بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

معهد بيت الحكمة

أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني : دراسة مقارنة؛ مجلسي النواب الحادي عشر والخامس عشر

The Impact of Voting Systems on Jordanian House of Representatives Performance : Comparative Study; the 11th and 15th Assembly

إعداد

عمر عبدالله احمد الغزاوي

الرقم الجامعي: 0620600014

إشراف الأستاذ الدكتور

وليد سليم عبدالحي

2010م

أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني : دراسة مقارنة؛ مجلسي النواب الحادي عشر والخامس عشر

The Impact of Voting Systems on Jordanian House of Representatives Performance : Comparative Study; the 11th and 15th Assembly

إعداد

عمر عبدالله احمد الغزاوي

الرقم الجامعي: 0620600014

إشراف الأستاذ الدكتور

وليد سليم عبدالحي

أعضاء لجنة المناقشة:

الأسم		التوقيع
الأستاذ الدكتور وليد سليم عبدالحي	مشرفاً ورئيساً	
الدكتور محمد احمد المقداد	عضواً	
الدكتور هاني عبدالكريم أخو أرشيدة	عضواً	
الدكتور محمد كنوش الشرعة	عضواً خارجياً	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية في معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ: 18 / 5 / 2010م.

الإهداء

إلى رمز البذل والتضحية والعطاء ....

إلى من ضحى كثيراً وكان سنداً وعوناً لي في الحياة .... والدي الغالي.

إلى رمز الحنان والعطاء ....

إلى من ربتني وأحسنت تربيتي ....

إلى من كانت دعواتها خير عون لي ....

إلى أغلى إنسانة على قلبي والتي ضحت من اجلي كثيراً .... والدتي الحنونة.

إلى الذين يتمنون لي النجاح الدائم .... أخواتي وأخواني وزوجاتهم وأبنائهم.

إلى أصدقائي ومن ساعدني لكي يرى هذا العمل النور ....

إلى أعضاء هيئة التدريس في جامعة آل البيت عامة، ومعهد بيت الحكمة خاصة، على كل ما قدموه لي من عون وعطاء طيلة مرحلتي دراستي بالبكالوريوس والماجستير.......

الباحث

عمر عبدالله احمد الغزاوي

شكر وتقدير

(إن من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

بعد شكر الله سبحانه وتعالى وحمده على نعمته الذي وفقني وأعانني بها على إتمام هذه الدراسة المتواضعة، ثم الشكر لوالدي اللذين ربياني صغيراً وعلماني كبيراً جزأهُم الله عني خير الجزاء.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان والامتنان والتقدير لكل من أسهم في مساعدتي برسالتي هذه، واخص بذلك أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور وليد عبدالحي الذي شرفني بالموافقة على الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما قدمه لي من علم نافع ونصح كثير وإرشاد قويم وتوجيه شديد خلال تدريسي وخلال الإشراف على هذه الرسالة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأساتذتي الأفاضل الذين تفضلوا علي بعلمهم ومعرفتهم في معهد بيت الحكمة، وهم: الدكتور محمد المقداد، والدكتور علي الشرعة، والدكتور فايز ازريقات، والدكتور هاني أخو أرشيدة، والدكتور صايل السرحان.

كما ويتقدم الباحث بعظيم شكره وتقديره للأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بالموافقة على مناقشة هذه الأطروحة رغم ما لديهم من مشاغل وارتباطات.

الباحث

عمر عبدالله احمد الغزاوي

قائمة المحتويات

قائمة الجداول

ملخص الدراسة باللغة العربية

أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني : دراسة مقارنة؛ مجلسي النواب الحادي عشر والخامس عشر

الباحث: عمر عبدالله احمد الغزاوي

المشرف: الأستاذ الدكتور وليد عبدالحي

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة وبيان أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني، وذلك من خلال بيان الاختلاف بين أداء مجلسي النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر لوظائفهم التشريعية والرقابية.

ولمعرفة أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني، فقد قام الباحث بدراسة قانون الانتخاب رقم (22) لسنة 1986 المعدل الذي جرت على أساسه انتخابات مجلس النواب الأردني الحادي عشر، وقانون الانتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001 المعدل الذي جرت على أساسه انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر، لمعرفة عناصر التشابه والاختلاف بينهما، ومعرفة ايجابيات وسلبيات النظام الانتخابي الذي اخذ به كل من هذين القانونين. وبعد ذلك قام الباحث بدراسة نتائج انتخابات هذين المجلسين وتركيبتهما، ومعرفة عناصر التشابه والاختلاف بين المجلسين من حيث نتائج الانتخابات وتركيبتهما. ومن ثم قام الباحث بتحليل أداء المجلسين للوظائف التشريعية والرقابية المنصوص عليها في الدستور الأردني النافذ لسنة 1952، والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1952 المعدل بالنظام الجديد لسنة 1996، لبيان التباين والاختلاف بين أداء هذين المجلسين. ودرس الباحث في النهاية موقف الرأي العام الأردني من أداء هذين المجلسين.

انطلقت الدراسة من فرضية أساسية مؤداها: أن هناك علاقة ارتباطية بين النظام الانتخابي المعمول به في انتخابات مجلس النواب الأردني وأداء مجلس النواب لوظائفه التشريعية والرقابية. واستخدم الباحث لأغراض الدراسة المنهج المقارن، الذي يعتمد على دراسة أوجه

الشبه والاختلاف لنفس الظاهرة التي تدرس، لحالتين مختلفتين، وهو ما يلائم هذه الدراسة، حيث قام الباحث بالمقارنة بين قانوني الانتخاب اللذين جرت على أساسهما انتخابات مجلسي النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر، ونتائج الانتخابات، وتركيبة المجلسين، وبين أداءهما للوظائف التشريعية والرقابية. من خلال البحث عن وأوجه الشبه والاختلاف بين قانوني الانتخاب ونتائج وتركيبة وأداء المجلسين، للوصول إلى الإجابة على فرضية الدراسة.

وخلصت الدراسة إلى أن النظم الانتخابية تؤثر سلباً أو ايجاباً على أداء مجلس النواب، فكلما كان النظام الانتخابي يتجه نحو الصوت الواحد للناخب كلما أثر سلباً على أداء مجلس النواب، حيث يشجع هذا النظام على وصول أبناء العشائر وأصحاب رؤوس الأموال والتجار والقطاع الخاص إلى مجلس النواب، بسبب تقديم الولاءات الضيقة مثل القرابة ثم العشيرة على الولاءات السياسية الحزبية، واستخدام المال السياسي لشراء الأصوات لضمان الفوز بهذا المقعد نتيجة لصغر حجم الدائرة الانتخابية. بينما كلما كان النظام الانتخابي يتجه نحو تعدد الأصوات كلما كان أداء مجلس النواب أفضل، حيث يشجع هذا النظام على وصول أصحاب الكفاءة والخبرة من الحزبيين والمستقلين إلى مجلس النواب، وهو ما يسمح باختيار أصحاب الكفاءة والقرابة في آن واحد. كما أن كبر حجم الدائرة الانتخابية يقلل من استخدام المال السياسي في شراء الأصوات لضمان الفوز.

وبناءً على هذا فقد خرجت الدراسة بعدة توصيات للنهوض بأداء مجلس النواب الأردني، ومنها: العمل على تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب بما يضمن أداء أفضل وأقوى للمجلس في القيام بوظائفه التشريعية والرقابية. وذلك من خلال الأخذ بنظام الانتخاب المختلط الذي يجمع بين نظام الانتخاب بالقائمة النسبية الذي يحقق تمثيل واسع للأحزاب السياسية وأصحاب الكفاءة في مجلس النواب، ونظام الانتخاب الفردي الذي يضمن تمثيل أبناء العشائر والمناطق في مجلس النواب.

أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني : دراسة مقارنة؛ مجلسي النواب الحادي عشر والخامس عشر

1- المقدمة

أصبحت مشاركة جميع أفراد الشعب في عملية صنع القرار بصوره مباشرة مسألة صعبة، ولهذا أصبحت المشاركة تتم بواسطة ممثلين لهم في المجالس التشريعية. ومن اجل تنظيم هذه العملية تولي الحكومات أهمية بالغة للقوانين التي تنظم عملية اختيار ممثلي الشعب، وذلك عن طريق وضع قوانين انتخابية.

لذلك أصبح من أهم مظاهر الديمقراطية وجود قانون انتخابي عادل يضمن المساواة لجميع المواطنين في حق الانتخاب والترشح، ضمن شروط موضوعية، وفي هذا الإطار فإن أكثر القوانين الانتخابية عدالة هي تلك التي تؤدي إلى وصول ممثلين برلمانيين يعكسون الإرادة الحرة والصادقة للشعب.

وانطلاقا من هذا الاهتمام العالمي بقوانين الانتخاب، فقد أولت الدولة الأردنية أهمية خاصة لقانون الانتخاب الذي يتم على أساسه انتخاب وتشكيل مجلس النواب الأردني للقيام بدوره الدستوري في تشريع القوانين والرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة)، بما يضمن تحقيق غايات وحاجات المواطنين، والدفاع عن حقوقهم وممتلكاتهم. فمنذ تأسيس الدولة الأردنية تم إصدار عددٍ من قوانين الانتخاب لمجلس النواب، وذلك تماشياً مع الظروف التاريخية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي كانت تعيشها الأردن منذ تأسيسها وحتى يومنا هذا، وكان الهدف من القوانين الانتخابية في معظمها المساهمة في مبدأ المشاركة الشعبية في إدارة شؤون الدولة والحكم، إلا أن بعض هذه القوانين لاقت معارضة من بعض القوى السياسية خلال المسيرة الديمقراطية الأردنية.

فالنظام الانتخابي الأردني[1] المعروف باسم " قانون الصوت الواحد " المعمول به منذ عام 1993م وحتى الآن، ورغم التعديلات التي جرت عليه من حيث زيادة عدد المقاعد النيابية وعدد الدوائر الانتخابية، وتغير آليات التصويت، إلا أنه عاجز على ما يبدو عن تحقيق العدالة في وصول نواب يعكسون الإرادة الحرة والصادقة للشعب. لأنه ما زال ينص على أن لكل مواطن

[1] ونقصد بالنظم الانتخابية هنا القانون المؤقت رقم (34) لسنة 2001 لانتخاب مجلس النواب الاردني، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 4497، الصادر بتاريخ 19 / 7 / 2001م. علماً بأنه بعدد اتمام هذه الدراسة صدر قانون انتخاب مؤقت جديد لمجلس النواب لسنة 2010، حيث تم زيادة عدد مقاعد المجلس إلى (120) خصص منها (12) مقعد للنساء على مستوى المحافظة، وتم تقسيم المملكة إلى (108) دوائر انتخابية لكل دائرة نائب واحد. وأبقى هذا القانون على نظام الصوت الواحد لناخب الواحد.

صوت واحد ينتخب به مرشح واحد في دائرته الانتخابية بغض النظر عن عدد المقاعد المحددة لدائرته الانتخابية.

وقد واجه هذا القانون منذ إقراره عام 1993م اعتراض نسبة هامة ممن يمثلون الطيف السياسي الأردني، والاتجاهات الفكرية والثقافية المختلفة. ورغم هذا الاعتراض إلا انه ما زال يعمل به.

بينما نجد أن النظام الانتخابي الذي كان معمولاً به عام 1989 والذي جرى على أساسه انتخاب مجلس النواب الأردني الحادي عشر، لم توجه له الانتقادات بنفس الكم، لان هذا النظام أعطى للمواطن عددا من الأصوات تتساوى مع عدد المقاعد النيابية المخصصة لدائرته الانتخابية.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة من اجل تحليل العلاقة بين النظم الانتخابية وأداء مجلس النواب الأردني، من خلال معرفة أثر النظام الانتخابي على أداء كل من المجلسين الحادي عشر والخامس عشر في القيام بالوظائف التشريعية والرقابة السياسية.

وستعتمد هذه الدراسة بصورة رئيسية، لمعرفة أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني، على مؤشرات قابلة للقياس الكمي لقياس العلاقة بين النظم الانتخابية وأداء مجلس النواب الأردني، من خلال المقارنة بين أداء مجلسي النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر، في الدورة العادية الأولى والثانية من حياة المجلسين. وهذه المؤشرات تشمل ما يلي: وظيفة التشريع من خلال إقرار مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة، واقتراح القوانين، ووظيفة الرقابة السياسية من خلال السؤال، والاستجواب، وطلبات المناقشة العامة، والاقتراحات برغبة، والعرائض والشكاوى المقدمة من المواطنين، وطرح الثقة بالحكومة. وقياس انعكاس ذلك على موقف الرأي العام من المجلسين.

2- هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة وبيان أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني. وذلك من خلال المقارنة بين النظام الانتخابي (قانون الانتخاب) الذي جرت على أساسه انتخابات مجلس النواب الأردني الحادي عشر، والنظام الانتخابي الذي جرت على أساسه انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر. وتأثير هذين النظامين (القانونيين) المختلفين على نتائج انتخابات هذين المجلسين، وبالتالي تأثيريهم على تركيبة المجلسين. وانعكاس (تأثير) هذه التركيبة على

أداء المجلسين للوظائف المنصوص عليها في الدستور الأردني النافذ لسنة 1952 والنظام الداخلي لمجلس النواب.

3- أهمية الدراسة

لاشك أن الدراسة العلمية لأي موضوع تكون لها فائدة يتوخى الباحث تحقيقها، وإن إلقاء الضوء على النظم الانتخابية كأحد العوامل المؤثرة على أداء مجلس النواب الأردني له أهمية لا يستهان بها، ويمكننا أن نقسم أهمية الدراسة إلى قسمين وهما:-

أ- الأهمية العلمية:-

تتبع الأهمية العلمية لمثل هذا النوع من الدراسات مما يلي:-

1- محاولة التعرف على الأنظمة الانتخابية (قوانين الانتخاب) التي جرت على أساسها انتخابات مجلسي النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر، وبيان عناصر التشابه والاختلاف بين هذين النظامين (القانونيين). وأثر هذين النظامين على أداء المجلسين في القيام بالوظائف التشريعية والرقابة السياسية المنصوص عليها في الدستور، والنظام الداخلي لمجلس النواب.

2- الإسهام في إيجاد دراسات متخصصة في مجال النظم الانتخابية وأداء مجلس النواب تتيح لنا معرفة كافة جوانب هذا الموضوع وإدراكنا للمفاهيم الرئيسية بالدراسة.

3- قيام الباحث من خلال هذه الدراسة بتطبيق منهج علمي لكي يساعدنا في التوصل إلى معلومات دقيقة بأساليب علمية حول موضوع الدراسة، وهو المنهج المقارن.

4- التوصل إلى نتائج واستخلاصات دقيقة ومفصلة حول موضوع الدراسة تصبح جزءاً من المعرفة التي بتراكمها تساعدنا في التوصل ألى تعميمات أدق وأوسع.

ب- الأهمية العملية:-

1- استفادة صانع القرار السياسي في الأردن من هذه الدراسة في مدى إمكانية الاستمرار في تطبيق قانون الانتخاب الحالي، والأنظمة المعمول بها، أو العمل على تعديلها، بما يحقق أداء أفضل وأقوى لمجلس النواب الأردني في قيامه بوظائفه التشريعية والرقابية.

2- الاطلاع على منجزات مجلسي النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر، في مجالي تشريع القوانين والرقابة على أعمال الحكومة.

3- معرفة موقف الرأي العام الأردني من أداء مجلسي النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر، من خلال استطلاعات الرأي التي أجراها مركز الدراسات الإستراتيجية في الجامعة الأردنية لعام 1993 وعام 2009، ومدى الرضا عن النظامين الانتخابيين اللذين تم على أساسهم انتخاب هذين المجلسين.

4- مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان أثر النظامين الانتخابيين اللذين أخذ بهما قانوني الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل الذي تم على اساسه انتخاب مجلس النواب الأردني الحادي عشر، وقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل الذي تم على اساسه انتخاب مجلس النواب الأردني الخامس عشر، على أداء هذين المجلسين في القيام بالوظائف التشريعية والرقابة السياسية المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب.

وقد واجهت هذه الدراسة صعوبات في الحصول على المعلومات والمراجع حول الخلفية السياسية لأعضاء مجلس النواب الأردني الخامس عشر، وعدم القدرة على تقديم وجهة نظر دون أن يكون عليها انتقادات.

5- تساؤلات الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من تساؤل رئيسي يسهم في بلورة مشكلة الدراسة، وهو ما أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي، الأسئلة الفرعية التالية:-

1- ما طبيعة النظم الانتخابية التي جرت على أساسها انتخابات مجلسي النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر؟ وما هي ابرز الفروق بينهما؟

2- ما أثر نظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة على نتائج الانتخابات النيابية وبالتالي على تركيبة مجلس النواب الأردني الحادي عشر؟

3- ما أثر نظام الصوت الواحد على نتائج الانتخابات النيابية وبالتالي على تركيبة مجلس النواب الأردني الخامس عشر؟

4- كيف أثر نظام الصوت الواحد على وصول الأحزاب السياسية وأصحاب رؤوس الأموال والعشائريون إلى البرلمان؟ وما أثر هذه الجماعات على أداء مجلس النواب الأردني الخامس عشر؟

5- ما هو أثر تركيبة مجلس النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر على أداء كل من هذين المجلسين في القيام بوظائفهم التشريعية والرقابة السياسية؟

6- فرضيات الدراسة

تقوم هذه الدراسة على فرضية رئيسية مؤداها أن هناك علاقة ارتباطية بين النظام الانتخابي المعمول به في انتخابات مجلس النواب الأردني وأداء مجلس النواب لوظائفه التشريعية والرقابة السياسية.

وينبثق عن هذه الفرضية الرئيسية عدة فرضيات فرعية منها:-

1- كلما كان قانون الانتخاب يضمن مساواة في الأصوات كلما زادت التعددية السياسية وكان أداء مجلس النواب لوظائفه التشريعية والرقابية أفضل وأقوى.

2- كلما كان قانون الانتخاب يعتمد على تعدد الأصوات كلما زادت المشاركة السياسية للاحزاب. والعكس صحيح فكلما اتجه قانون الانتخاب نحو الصوت الواحد كلما تضائلت المشاركة السياسية للاحزاب.

3- هناك علاقة ارتباطية بين وجود الأحزاب في مجلس النواب وبين أداء المجلس لوظائفه التشريعية والرقابية. فكلما كان وجود الأحزاب في مجلس النواب كبيراً كلما كان أداء مجلس النواب لوظائفه قوياً، والعكس صحيح فكلما كان وجودهم قليل كلما كان أداء المجلس ضعيفاً.

4- هناك علاقة عكسية بين وجود أصحاب رؤوس الأموال والتجار والعشائريون في مجلس النواب وأداء مجلس النواب لوظائفه التشريعية والرقابية. فكلما كان وجود هؤلاء في مجلس النواب قليلاً كلما كان أداء المجلس لوظائفه أفضل وأقوى، والعكس صحيح فكلما زاد وجودهم في مجلس النواب كلما كان أداء المجلس لوظائفه ضعيفاً.

7- متغيرات الدراسة

- المتغير المستقل : النظم الانتخابية
- المتغير التابع : أداء مجلس النواب الأردني

8- مفاهيم الدراسة

تناولت هذه الدراسة عدداً من المفاهيم والمصطلحات، والتي سيتم توضيحها لغايات الدراسة من خلال التفريق في تعريف المفاهيم بين نوعين من التعريفات هي التعريف الاسمي (النظري)، والتعريف الإجرائي.

أولا: التعريف بمفهوم النظم الانتخابية:-

أ- التعريف الاسمي (النظري):-

النظم الانتخابية: يمكن تعريفها بأنه وسيلة لترجمة أصوات الناخبين إلى نوع من التخصيص للموارد السياسية. ويوجد ثلاثة أنظمة هي النظام ألتعددي ونظام التمثيل النسبي ونظام الأغلبية[1].

وهناك من يعرف النظم الانتخابية بأنها الوسيلة التي تنظم العملية الانتخابية[2]، وبمعنى أخر تحويل الإرادة الشعبية إلى مجلس منتخب، وبموجب هذه النظم يقوم الشعب بانتخاب ممثلين عنه يمارسون سلطته ونيابة عنه خلال مدة زمنية محددة تنتهي لتبدأ مدة زمنية أخرى وهكذا.

ب- التعريف الإجرائي:-

يقصد بالنظم الانتخابية في هذه الدراسة قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (22) لسنة 1986 المعدل الذي اخذ بنظام الانتخاب للقائمة المفتوحة، حيث أعطى للناخب عدداً من الأصوات بما تتساوى مع المقاعد النيابية المخصصة لدائرته الانتخابية. وقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم (34) لسنة 2001 المعروف باسم قانون الصوت الواحد

---

[1] نفين مسعد، **معجم المصطلحات السياسية**، الطبعة الاولى، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، مصر، 1994م، ص 230.

[2] Landau. Jacob M, **Electoral Politics in the Middle East**, Issues Voters, London, Croom Helm, 1980, p.6.

الذي أعطى للناخب صوتاً واحداً ينتخب به مرشحاً واحداً في دائرته الانتخابية التي قد تضم أكثر من مقعد نيابي.

ثانيا : التعريف بمفهوم أداء مجلس النواب الأردني:-

أ- التعريف الاسمي (النظري):-

الأداء يقصد به الوظيفة أو الوظائف التي يقوم بها مجلس النواب الأردني دون غيره وفقاً لما هو منصوص عليه في الدستور الأردني النافذ لسنة 1952، والنظام الداخلي لمجلس النواب.

ب- التعريف الإجرائي:-

يعرف الأداء في هذه الدراسة من خلال عدد من المؤشرات القابلة للقياس وهي تشمل ما يلي: وظيفة التشريع من خلال إقرار مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة، واقتراح القوانين، ووظيفة الرقابة السياسية من خلال السؤال، والاستجواب، وطلبات المناقشة العامة، والاقتراحات برغبة، والعرائض والشكاوى المقدمة من المواطنين، وطرح الثقة بالحكومة.

9- منهجية الدراسة

بناءً على مشكلة الدراسة البحثية وتساؤلات الدراسة وفرضياتها، ولمناقشة ذلك ضمن عناوين رئيسية وفرعية سوف تستخدم الدراسة عدة مناهج منها:-

المنهج المقارن، وذلك للمقارنة بين النظام الانتخابي الذي جرت على أساسه انتخابات مجلس النواب الأردني الحادي عشر والنظام الانتخابي الذي جرت على أساسه انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر، والمقارنة بين اثر كل من هذين النظامين على أداء هذين المجلسين. وسنتناول هنا جانبين: الأول: التعرف على المنطلقات الأساسية للمنهج المقارن، والإسهامات المختلفة لعلماء السياسة في هذا المنهج. والجانب الثاني: التعرف على كيفية توظيف الباحث لهذا المنهج في هذه الدراسة.

أولا: منطلقات المنهج المقارن[1]:-

لقد واكبت المقارنة التطور البشري، وإن اختلفت مستوياتها. ويرجع المنهج المقارن إلى أرسطو، فهو قديم في نشأته، لكن الفضل في تطويره يرجع إلى أميل دور كايم، الذي أعتبر المنهج المقارن بمثابة البديل عن التجارب التي هي مستحيلة في العلوم الاجتماعية. وقد استخدمه كثير من رواد علم السياسة وعلم الاجتماع، أمثال ماركس، وماكس فيبر، وروبرت ميشلز، ولبست، وبندكس، ومعظم علماء السياسة المقارنة المعاصرين.

والمقارنة بمعناها العام تعني الوقوف على أوجه الاختلاف والاتفاق بين الظواهر، أي أنها مطلب رئيسي في التحليل العلمي لأي ظاهرة. والمقارنة متضمنة بطبيعتها في أية محاولة للتحقيق من صحة الفروض، ولتحقيق هدف العلم من دراسة التباين والاختلاف، أو التماثل والتشابه بين الظواهر الواقعية، وتحديد الشروط والظروف التي تقف وراء هذا الاختلاف والاتفاق. كذلك فإن المقارنة تعد ضرورة منهجية يتطلبها التعميم، كما أن العلاقة السببية يمكن اكتشافها من خلال ذلك التنوع في الظروف التي تتيحها المقارنة.

والمقارنة في علم السياسة متضمنة بالضرورة في البحث السياسي، الأمر الذي يجعل المنهج المقارن يكتسب مغزاه الخاص، فهو يقصد به عادة دراسة توزيع الظواهر السياسية في نظم ومجتمعات مختلفة، أو في أنماط محددة منها، أو مقارنة النظم السياسية الرئيسية من حيث استمراريتها وتطورها، والتغيرات التي تطرأ عليها في مراحل هذا التطور المختلفة. وارتبطت الأهمية المتزايدة بالمنهج المقارن في كثير من العلوم الاجتماعية بان أصبحت المقارنة متضمنة في طبيعة هذه العلوم ذاتها، كعلم السياسة المقارنة، والاجتماع المقارن، والإدارة المقارنة وهكذا.

ثانياً: توظيف المنهج المقارن في الدراسة:-

وسوف تقوم الدراسة بتوظيف المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة بين النظم الانتخابية التي جرت على أساسها انتخابات مجلسي النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر، وبيان عناصر التشابه والاختلاف بين هذين النظامين. ومن ثم قياس اثر هذه النظم على أداء مجلس النواب الأردني للوظائف التشريعية والرقابية. وذلك من خلال معرفة اثر النظام الانتخابي الذي اعتمد نظام القائمة المفتوحة عام 1989، والنظام الانتخابي الذي اعتمد نظام الصوت الواحد عام 2007، والمقارنة بين هذه النظم، ومدى تأثير كل نظام من هذه النظم على أداء مجلس النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر.

---

[1] عبد الغفار رشاد القصبي، **مناهج البحث في علم السياسة**، الكتاب الاول : التحليل السياسي ومناهج البحث، مكتبة الاداب، القاهرة، مصر، 2004م، ص ص 241 – 243.

وفي إطار التكامل المنهجي، سيقوم الباحث باستخدام منهج تحليل النظم الذي أسسه ديفيد ايستون، والذي يقوم على فروض أساسية أهمها: أن النظام السياسي وحدة التحليل الرئيسية ويضم وحدات، ويشهد عملية تحويل المدخلات والمؤثرات في بيئة النظام وأنسجته إلى مخرجات وقرارات وسياسات. وان المدخلات والمخرجات للنظام، والذي يقع ضمن بيئة، يفصله عنها وعن النظم الأخرى حدود. وان التغذية الراجعة تربط المدخلات والمخرجات والبيئة مع بعضها من اجل الإبقاء على النظام وحفظ وجوده واستمراريته(1).

وسيتم توظيف هذا المنهج من خلال دراسة المدخلات: وتتضمن النظام الانتخابي الذي تم على أساسه انتخابات مجلسي النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر. عملية التحويل: وتتضمن تفاعل النظام السياسي مع المدخلات، وتحويلها إلى مخرجات. المخرجات: وتتضمن اثر النظامين الانتخابيين موضوع الدراسة على أداء مجلسي النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر، والتي قد يكون فيها الأثر سلبي، أو ايجابي، مما يدفع بالنظام السياسي إلى الأخذ بهذه المخرجات، وتحويلها مرة أخرى إلى مدخلات، من خلال التغذية الراجعة. وسوف يتم أيضا دراسة مجلس النواب كنظام مستقل لوحده فيها مدخلات ومخرجات وتغذية راجعة.

10- الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع حيث أشار العديد من المتخصصين إليه بشكل عام ومنهم:-

1- دراسة الدكتور وليد عبدالحي وآخرون، بعنوان النظام الانتخابي الأردني : تحليل وتقييم وتوصيات(2).

عرضت هذه الدراسة الأنظمة الانتخابية المعاصرة في العالم، فقد درست نظام الانتخاب الفردي أو ألتعددي وأقسامه، ونظام الانتخاب بالقائمة وأقسامه، ونظام التمثيل النسبي، والأنظمة المختلطة، وبينت حسنات وعيوب كل نوع من أنواع هذه الأنظمة. كما عرضت الدراسة تطور قانون الانتخابات الأردني من عام 1928 إلى عام 1998، ثم انتقلت الدراسة لتحليل النظام الانتخابي رقم (22) لسنة 1986 وتعديلاته، وهو نفس النظام الذي جرت على أساسه انتخابات مجلس النواب الأردني الحادي عشر. ثم عرضت النموذج الذي يساعد على وضع معايير للترجيح بين الأنظمة الانتخابية التي سبق ذكرها في الدراسة. وفي النهاية توصلت الدراسة إلى

(1) كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**، الطبعة الاولى، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الصفاة، الكويت، 1987م، ص ص 93 – 100.

(2) وليد عبدالحي وآخرون، **النظام الانتخابي الاردني : تحليل وتقييم وتوصيات**، جامعة اليرموك، اربد، الاردن، 1998م.

جملة من التوصيات أهمها: إعادة النظر في النظام الانتخابي الحالي، وهو نظام الصوت الواحد للناخب الواحد بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، بهدف تعزيز التنافس على المقاعد النيابية والقيم الديمقراطية، وذلك من خلال تحقيق المساواة بين عدد السكان للمقعد الواحد، والاتساق مع الدستور بعدم التمييز بين المواطنين.

2- دراسة الدكتور احمد سعيد نوفل، بعنوان الأداء التشريعي والرقابي لمجلس النواب الأردني : دراسة مقارنة للمجلسين الحادي عشر والثاني عشر[1].

تناولت هذه الدراسة دور مجلس النواب في النظام السياسي الأردني، وأهم الإنجازات التي قام بها مجلسي النواب الحادي عشر (1989 – 1993) والثاني عشر (1993 – 1997). والظروف السياسية والاقتصادية، الداخلية والخارجية، التي صاحبت انتخابات كل مجلس، بعد عودة الديمقراطية إلى الأردن في عام 1989. وجرت مقارنة في أداء المجلسين التشريعي والرقابي، وفي تركيبة كل منهما من حيث وجود التيارات السياسية. كما حللت الدراسة أثر هذه العوامل في أعمال مجالس النواب.

3- دراسة الدكتور كريم كشاكش، بعنوان نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي متطور[2].

حيث تناول المؤلف بهذه الدراسة نظام الانتخاب ومبدأ الشرعية والديمقراطية والرأي العام والتكيف القانوني للانتخاب وتعدد طرق النظم الانتخابية. وتحدث عن التطور التاريخي لنظام الانتخاب في المملكة الأردنية الهاشمية، من ألائحة الانتخابية لسنة 1923 إلى عودة الحياة البرلمانية في الأردن. ومن ثم دراسة نظام الانتخاب ومجلس الأمة الأردني، حيث دراسة مجلس الأعيان الأردني، ومجلس النواب الأردني، قوانين الانتخاب لمجلس النواب من سنة 1960 إلى سنة 1993. ثم انتقل إلى الحديث عن الحقوق السياسية من واقع الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته، من حق الانتخاب (التصويت) إلى حق الترشيح. وتحدث كذلك عن الطعون الخالصة بالعمليات التحضيرية للانتخابات المتعلقة بجداول الناخبين وطلبات الترشيح، وفي النهاية تحدث عن فحص الطعون وحرية الدعاية الانتخابية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الانتخابات هي وسيلة من وسائل الاتصال السياسي بين الحكام والمحكومين، وهي الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة للحكام، ولا قيام للديمقراطية ما لم يكن

[1] احمد سعيد نوفل،" الاداء التشريعي والرقابي لمجلس النواب الاردني : دراسة مقارنة للمجلسين الحادي عشر والثاني عشر "، **مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية**، المجلد السادس عشر، العدد السادس، جامعة مؤتة، الكرك، الاردن، 2001م.

[2] كريم كشاكش، **نحو قانون انتخاب اردني ديمقراطي متطور**، الطبعة الاولى، جامعة اليرموك، قسم القانون، اربد، الاردن، 1998م.

الانتخاب وسيلة اختيار الحكام، وهي من أهم قنوات الاتصال بين الرأي العام والحكومة. وأوصت الدراسة إلى الأخذ بنظام الصوتين، صوت لحزب من خلال الانتخاب بالقائمة الحزبية، وصوت للمرشح في دائرته الانتخابية من خلال الانتخاب الفردي، حيث يؤدي الأخذ بهذا النظام إلى تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية والاجتماعية في داخل البرلمان ، مما يؤدي إلى ترسيخ مبادئ الحرية والمساواة والعدالة.

4- دراسة الدكتور خلف إبراهيم الهميسات وخالد موسى الزعبي، بعنوان الحياة البرلمانية في الأردن 1989 – 2001 : أداءً وانجازاً وتقويماً[1].

وتحدث المؤلفان في هذه الدراسة عن مرتكزات الديمقراطية في الأردن حيث استعرضا النظام السياسي الأردني وسلطاته الثلاثة: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وكيف تقوم السلطة التشريعية بالعملية التشريعية، ودور النائب في البرلمان والوضع القانوني لعلاقة النائب بالناخب وبالنواب الآخرين. كما تحدثا عن السلطة التنفيذية ومؤثرات الاختيار البرلماني الأفضل من خلال استعراض القوانين الانتخابية وأثرها على التجربة الديمقراطية الأردنية، من خلال الدعاية والشعارات الانتخابية. وتحدثا أيضا عن أدوات تفعيل العمل البرلماني والتي تكمن في مشاركة الأحزاب في البرلمان، والكتل النيابية وأهميتها والعوامل المؤثرة فيها، وعمل اللجان البرلمانية والية تفعيل عمل هذه اللجان. وتحدثا عن وظيفة السياسة الخارجية لمجلس الأمة الأردني.

وذكرت الدراسة مجالس النواب: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وتشكيلاتهم والكتل البرلمانية والأحزاب المشاركة بهم ومنجزاتهم الديمقراطية، وكشفت الدراسة عن الأجواء الانتخابية التي سبقت انتخاب وقيام هذه المجالس. كما بينت الدراسة مجالس الأعيان الأردنية من عام 1989 إلى عام 2001، وتشكيلاتهم وانجازاتهم والجلسات المشتركة لمجلس النواب والأعيان.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات منها، أن الديمقراطية في الأردن منذ عام 1989 ولغاية عام 2001 كانت تعيش في حالة مد وجزر، فحالة المد كانت في انتخابات مجلس النواب الحادي عشر الذي ألغى الأحكام العرفية واوجد قانون التعددية الحزبية، في حين تمثلت حالة الجزر منذ عام 1989 – 2001 في انتخابات مجلس النواب الثالث عشر التي قاطعتها شريحة كبيرة من أبناء الشعب الأردني. وانعدام دور الأعلام الأردني في المساهمة الفعالة والمطلوبة لبناء التنمية السياسية الشاملة وتوعية المواطنين بأهمية الحياة الديمقراطية. وأوصت

---

[1] خلف ابراهيم الهميسات وخالد موسى الزعبي، **الحياة البرلمانية في الاردن 1989 – 2001 : أداءً وانجازاً وتقويماً**، وزارة الثقافة، عمان، الاردن، 2004 م.

الدراسة إلى تعزيز الديمقراطية في الأردن واختيار أعضاء مجلس نواب أقوياء وأكفاء وأصحاب مسؤولية وأمانة يساهمون في إيجاد مجلس نواب قوي وحر ويعطي الثقة لحكومة قوية وعادلة تعلي من شأن الوطن والمواطن. ويجب تبني التنمية السياسية الشاملة في الحياة الأردنية، وعدم وضع قيود تمنع بعض الأحزاب من المساهمة في الحياة السياسية، ودعم مؤسسات المجتمع المدني المختلفة وتشجيعها. والعمل على إلغاء قانون الصوت الواحد المعمول به حالياً، والاستعاضة عنه بقانون انتخاب عصري. ويجب أن توصف جميع الانتخابات النيابية بالشفافية والنزاهة المطلوبة بشهادة أبناء البلد.

5- دراسة الدكتور نظام عساف بعنوان الانتخابات النيابية والمجتمع المدني : أرقام ودلالات انتخابات 1993م[1].

وتناولت هذه الدراسة التعديلات الجوهرية التي طرأت على قانون الانتخابات النيابية في الأردن في ضوء خصوصيات بناء وتطور الدولة الأردنية وخاصة منذ صدور قانون الانتخاب عام 1928م، وصولا إلى التعديل الجوهري الذي طرأ على القانون والذي عرف باسم " قانون الصوت الواحد ". وتناولت الدراسة موضوع المشاركة في الانتخابات النيابية عام 1993م، لجهة حجمها وشدة المنافسة فيها، ودور الأحزاب الأردنية في انتخابات مجلس النواب عام 1993م من حيث حجم ونوعية وطبيعة مشاركة الأحزاب فيها. وإجراء مقارنة بين الانتخابات النيابية التي جرت عامي 1989 – 1993، لجهة حجم المشاركة الجماهيرية فيها وشدة المنافسة بين مرشحيها وحجم مشاركة المرأة والأحزاب في كل من هذين الدورتين. وتناولت الدراسة كذلك ابرز الشعارات الدعائية التي طرحها المرشحون في انتخابات مجلس النواب الثاني عشر، وجوهر أراء ووجهات نظر مختلف أطراف المجتمع المدني في موضوع تعديل قانون الانتخابات لمجلس النواب. وفي النهاية تناولت الدراسة دور مؤسسات المجتمع المدني في وصول المرأة إلى البرلمان، ورؤية حول الانتخابات وحقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية والإقليمية.

وخلصت الدراسة إلى أن مجلس النواب الحادي عشر كان أفضل في أعماله وإنجازاته من مجلس النواب الخامس عشر، واستندت الدراسة في عملية المقارنة على ثلاثة عوامل رئيسية، وهي تركيبة المجلسين، وأدائهما التشريعي والرقابي، وموقف الرأي العام من كل منهما. كما

---

[1] نظام عساف، **الانتخابات النيابية والمجتمع المدني : ارقام ودلالات انتخابات 1993**، مركز الريادة للمعلومات والدراسات، عمان، الاردن، 1997م.

توصلت الدراسة إلى أن الظروف السياسية والاقتصادية التي أحاطت بعملية الانتخابات في الأردن لانتخاب المجلس النيابي الحادي عشر أثرت في عمل المجلس، وكانت بطبيعة الحال تختلف عن الظروف التي صاحبت انتخابات المجلس الخامس عشر، مما دعم أداءه على الصعيدين التشريعي والرقابي.

وبعد الاطلاع على الدراسات المختلفة التي ناقشت وعنيت بقوانين الانتخابات النيابية لمجلس النواب وأداء مجلس النواب التشريعي والرقابي، فإنه وعلى الرغم من أهميتها إلا أنها لم تناقش جزئيات الموضع بشكل عام. ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة لبيان اثر النظم الانتخابية (قوانين الانتخاب لمجلس النواب) على أداء مجلس النواب الأردني التشريعي والرقابي.

هذا وإن الدراسات السابقة لم تربط بين النظم الانتخابية (قوانين الانتخاب لمجلس النواب) وأداء مجلس النواب الأردني، وذلك من خلال اثر النظام الانتخابي (قانون الانتخاب) على نتائج الانتخابات النيابية التي أثرت بدورها على تركيبة مجلس النواب، وتأثير هذه التركيبة الناتجة عن قانون الانتخاب على أداء مجلس النواب الأردني في القيام بوظائفه التشريعية والرقابية المنصوص عليها في الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب.

الفصل الأول

الأنظمة الانتخابية المعاصرة في العالم والنظام الانتخابي في الأردن

مقدمة:-

يعتبر النظام الانتخابي الركن الأساسي في النظام الديمقراطي، والمشاركة الشعبية، وتحقيق التمثيل السياسي. وأصبح لقانون الانتخاب خلال عملية التحول الديمقراطي أهميةً خاصة، لأن التحول الديمقراطي يسعى إلى إيجاد نظام حكم يعتمد على الاختيار الشعبي الحقيقي وعلى المؤسسات السياسية المتمتعة بالشرعية وعلى الانتخابات النزيهة كوسيلة لتبادل السلطة أو الوصول أليها كبديل عن حكم الفرد وانتهاك القوانين والدستور. لذلك يعتبر قانون الانتخاب الأسلوب العملي الأمثل لتشكيل وقيام الحكومات الديمقراطية من خلال احترام أرادة الشعب في وصول ممثليه إلى الحكم عن طريق انتخاب مجلس نيابي يمارس دوراً فاعلاً في تحقيق ديمقراطية النظام السياسي.

كما أن قانون الانتخاب يعتبر من العوامل المؤثرة على السلوك الانتخابي والمشاركة السياسية للأفراد، وعلى توزيع القوى السياسية داخل النظام السياسي للدولة، ويعتبر كذلك من العوامل المؤثرة على تحديد طبيعة النظام الحزبي الموجود في البلاد المختلفة. ويعمل قانون الانتخاب على توزيع المقاعد البرلمانية في المجلس النيابي، وعلى تشكيل الحكومة، مما جعل قانون الانتخاب يمثل مرآةً تعكس مستوى التقدم الديمقراطي في النظام السياسي لدول[1].

وتخضع عملية اختيار النظام الانتخابي المناسب لأي دولة لعدة اعتبارات تتعلق بالظروف الخاصة بالدولة والنظام السياسي والدستوري، والتحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها الدولة، فكل نظام انتخابي يقوم لتعزيز مجموعة من القيم ولتحقيق مجموعة من الأهداف والأولويات التي يضعها القائمون على اعتماد نظام انتخابي معين، حيث أن لكل نظام انتخابي حسناته وسلبياته، فلا يوجد نظام انتخابي مثالي أو خالٍ من العيوب وإنما عملية اختيار أي نظام دون غيره ترتبط بأهداف النظام السياسي وسلم أولوياته ومدى ملاءمته لطبيعة الظروف السياسية والاجتماعية والتاريخية التي تمر بها البلاد المختلفة، لذلك تلجأ بعض الدول إلى أنماط معينة من الأنظمة ومحاولة تكييفها أو تعديلها أو المزاوجة بين أكثر من نظام انتخابي لانجاز الأهداف التي تسعى الدول إلى تحقيقها.

---

[1] عبدالحي وآخرون، **النظام الانتخابي الاردني : تحليل وتقييم وتوصيات**، مرجع سابق، ص 11.

وفي الأردن وكغيرها من الدول سعت وما تزال تسعى إلى اختيار نظام انتخابي يتوافق مع الظروف الخاصة بالدولة الأردنية والنظام السياسي والدستوري لها، ويتوافق أيضا مع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية للأردن. فمنذ اعتراف بريطانيا بالحكم الذاتي لإمارة شرق الأردن عام 1923 تم تشكيل لجنة وطنية لتقوم بوضع مشروع قانون لانتخاب أول مجلس تشريعي للإمارة عام 1923، وفي 9 كانون الأول سنة 1923 صدر القانون، إلا أن هذا القانون بقي دون تطبيق إلى عام 1928 وذلك بسبب عدم موافقة حكومة الانتداب البريطاني عليه(1). وفي عام 1928 صدر القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن وأصدر قانون انتخاب جديد أطلق عليه اسم قانون الانتخاب للمجلس التشريعي لسنة 1928 الذي ألغى قانون الانتخاب لعام 1923، وفي ظل هذا القانون جرى انتخاب المجلس التشريعي الأول والثاني والثالث والرابع. وفي عهد المجلس التشريعي الرابع تم وضع القانون المؤقت رقم (14) لسنة 1942 الذي أعيد بموجبه تقسيم الإمارة إلى أربع دوائر انتخابية هي: البلقاء وعجلون والكرك ومعان، خصص للبلقاء ستة نواب خمسة من المسلمين بينهم اثنان من الشركس والعضو السادس مسيحي، وخصص لعجلون أربعة نواب ثلاثة من المسلمين ومسيحي واحد، أما الكرك فقد خصص لها ثلاثة نواب اثنان مسلمان وواحد مسيحي، وخصص لمعان نائب واحد مسلم، وقسم هذا القانون الدائرة الانتخابية الواحدة إلى مناطق انتخابية متعددة يكون لكل (200) ناخب أولي ناخب واحد ثانوي، وجرى على أساس هذا القانون انتخاب المجلس التشريعي الخامس عام 1942(2).

وبعد استقلال الأردن عام 1946 التي أصبح أسمها المملكة الأردنية الهاشمية بدل إمارة شرق الأردن، تم وضع دستور جديد للمملكة بدأ العمل به بتاريخ 1947/2/1(3)، وبعد صدور هذا الدستور صدر قانون الانتخاب رقم (9) لسنة 1947، وبسبب الأحداث التي جرت بعد هذا القانون من الحرب العربية الصهيونية عام 1948 واجراءات انضمام الضفة الغربية إلى الأردن صدر القانون الاضافي رقم (55) في 1949/12/13 الذي ضاعف عدد أعضاء مجلس النواب

(1) هاني خير، **موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الاردن 1920 – 1988**، الجزء الاول، مطبوعات توثيقية، الامانة العامة لمجلس النواب، عمان، الاردن، 2003م، ص ص 13 – 14 .

(2) عبدالحي وآخرون، **النظام الانتخابي الاردني : تحليل وتقييم وتوصيات**، مرجع سابق، ص ص 35 – 36.

(3) فيصل شطناوي، **النظام الدستوري الاردني**، الطبعة الاولى، مطابع الدستور التجارية، عمان، الاردن، 2003م، ص ص 152 – 153.

إلى (40) عضواً مناصفة بين الضفتين الشرقية والغربية، ثم صدر القانون المؤقت رقم (32) لسنة 1958 الذي زيد بموجبه عدد أعضاء مجلس النواب إلى خمسين عضواً، ثم صدر قانون الانتخاب رقم (24) لسنة 1960[1].

ومنذ عام 1973 والحياة البرلمانية في الأردن مجمدة إي بعد انتهاء الفترة القانونية لمجلس النواب التاسع الذي امتدت من عام 1967 إلى 1973 حيث جرى تمديده لمدة سنتين وهي الحد الأعلى لصلاحيات الملك بالدستور للتمديد للمجلس النيابي، رغم أن المجلس كان يجتمع حتى عام 1976 في دورات استثنائية فقط. وفي عام 1968 حلت المجالس الوطنية الاستشارية محل مجلس النواب 1978 واستمرت إلى عام 1984 عند دعوة مجلس الأمة التاسع للاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من 1984/1/9 لتعديل المادة (73) من الدستور وإضافة الفقرة السادسة التي بموجبها أصبح بالإمكان إجراء انتخابات فرعية (تكميلية) لملء المقاعد الشاغرة في مجلس النواب من الضفة الشرقية، وجرت الانتخابات الفرعية في 1984/3/12 ومن ثم تم التمديد لمجلس النواب التاسع لمدة سنتين وأطلق عليه اسم مجلس النواب العاشر وتم حلهُ في 1988/7/30 بسبب فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية المحتلة[2].

وفي عام 1986 صدر قانون الانتخاب رقم (22) لسنة 1986 والذي جرت عليه عدة تعديلات أهمها القانون المعدل رقم (14) لسنة 1989، والقانون المعدل رقم (23) لسنة 1989، والقانون المعدل رقم (15) لسنة 1993 والقانون المؤقت رقم (24) لسنة 1997 والخاص بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية، وكان آخر القوانين الانتخابية لمجلس النواب الأردني القانون المؤقت رقم (34) لسنة 2001 المعدل بالقانون المؤقت رقم (11) لسنة 2003[3]. وعلى أساس هذه القوانين جرت عدة انتخابات نيابية منها انتخاب المجلس النيابي الحادي عشر، والمجلس النيابي الخامس عشر، وهما موضوع هذه الدراسة.

ولهذا يأتي هذا الفصل من الدراسة لمناقشة الأنظمة الانتخابية المعاصرة في العالم والنظام الانتخابي في الأردن، حيث يقسم هذا الفصل إلى مبحثين، يناقش المبحث الأول الأنظمة

---

(1) الهميسات والزعبي، **الحياة البرلمانية في الاردن 1989 – 2001 : أداءً وانجازاً وتقويماً**، مرجع سابق، ص 82.

(2) رجا اللصاصمة (إعداد)، **موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الاردن 1989 – 2001**، الجزء الثاني، محمد المصالحة (إشراف)، مطبوعات توثيقية، الامانة العامة لمجلس النواب، عمان، الاردن، 2003م، ص ص 23 – 29.

(3) الهميسات والزعبي، **الحياة البرلمانية في الاردن 1989 – 2001 : أداءً وانجازاً وتقويماً**، مرجع سابق، ص 82.

الانتخابية المعاصرة في العالم، من خلال التعرف على أنواع هذه النظم، ومعرفة مزاياها وعيوبها. أما المبحث الثاني فسيتناول النظام الانتخابي في الأردن، من خلال نصوص الدستور الأردني لسنة 1952، وقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل وقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل، والتعرف على مزايا وعيوب كل من هذين القانونين.

المبحث الأول
الأنظمة الانتخابية المعاصرة في العالم

تتعدد نظم الانتخاب وتتنوع تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة ومدى انتشار الديمقراطية فيها، فكل دولة تختلف عن الدولة الأخرى من حيث ثقافة شعبها واهتماماته بالشؤون العامة، ومدى اتساع رقعتها الجغرافية، وعلاقاتها الخارجية لذلك نجد أن الأنظمة الانتخابية تعتمد في اختلافها على طريقة أو شكل الانتخاب والاقتراع، لهذا نجد أنظمة انتخابات متعددة وأشكال مختلفة للاقتراع.

وبسبب هذا التعدد والاختلاف في النظم الانتخابية، فإن الباحث سوف يكتفي بدراسة النظم الانتخابية الشائعة عالمياً ومعرفة مزايا وعيوب كل منها، والتي يعتبرها البعض نماذج رئيسية للنظم الانتخابية العالمية.

أولا: نظام الانتخاب المباشر

يكون الانتخاب مباشرا عندما يقوم الناخبون أنفسهم بانتخاب أعضاء مجلس النواب أو الحكام من بين المرشحين بصورة مباشرة ودون أية وساطة من أشخاص آخرين في هذا العمل ووفق الأصول والإجراءات التي يحددها القانون. ويتم هذا الانتخاب على درجةٍ واحدةٍ حيث على أساسها يتحدد النواب أو الحكام، ولهذا يسمى البعض هذا النظام بنظام الانتخاب على درجةٍ واحدةٍ[1].

ويعتبر نظام الانتخاب المباشر النظام الأكثر قرباً من المبدأ الديمقراطي لممارسة الشعب حقه الانتخابي بطريقةٍ مباشرةٍ ودون أية وساطةٍ من أحد كما يحدث في الانتخاب غير المباشر[2].

لذلك فقد عدلت كثير من الدول عن نظام الانتخاب غير المباشر مع أنها كانت تأخذ به في أول عهدها بالنظام النيابي. ومع تقدم الاتجاه الديمقراطي وانتشار الاقتراع العام أصبح نظام الانتخاب المباشر هو السائد، واقتصر استخدام نظام الانتخاب غير المباشر في حالة الأخذ بنظام المجلسين لاختيار أحدهما (المجلس الأعلى) وخاصة في الدول الاتحادية على أساس الانتخاب غير المباشر وذلك لتحقيق نوع من المغايرة في التشكيل بين المجلسين[3].

---

(1) نعمان احمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة الاولى، الاصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008م، ص 316.

(2) عبدالكريم علوان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة الاولى، الاصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2006م، ص 188.

(3) هاني علي الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007م، ص 203.

وقد أخذت الأردن بنظام الانتخاب المباشر لأنه الأقرب إلى الديمقراطية المثالية التي يتولى فيها الشعب حكم نفسه بنفسه، حيث تتولى هيئة الناخبين انتخاب النواب بصورةٍ مباشرةٍ ودون أية وساطة من أحد. إضافة إلى اقتران هذا النظام بمبدأ الاقتراع العام بما له من مزايا وآثار في توسيع القاعدة الشعبية وتنمية شعورها بالمسؤولية ورفع مستوى درجة الإدراك والوعي السياسي لدى هذه القاعدة. ولذلك عندما جاء الدستور الأردني لسنة 1952 نص على انه " يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون الانتخاب..."[1].

وبناءً على ذلك فقد نص قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل على أنه " يكون الاقتراع على انتخاب النواب عاماً وسرياً وعلى درجةٍ واحدةٍ "[2]. وكذلك نص قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل على أنه " يكون الاقتراع عاماً وسرياً ومباشراً "[3].

يتفق معظم العلماء والدارسين على المزايا التالية لنظام الانتخاب المباشر التي تميزه عن غيره من النظم الانتخابية الأخرى ، وهذه المزايا هي ما يلي[4]:-

1- يعتبر نظام الانتخاب المباشر النظام الأقرب إلى الديمقراطية، حيث يتولى فيه الشعب انتخاب نوابه وحكامه بنفسه. مما يجعل الفرد يشعر بقيمة صوته، لأنه يختار نائبه بصورةٍ مباشرةٍ ودون أية وساطة من أشخاص آخرين.
2- يزيد نظام الانتخاب المباشر من اهتمام المواطنين بالشؤون السياسية والمسائل العامة في الدولة، إضافة إلى رفع شعورهم بالمسؤولية.
3- يضمن نظام الانتخاب المباشر حرية الناخبين في اختيار أعضاء مجلس النواب أو الحكام، حيث يصعب الضغط عليهم أو التأثير فيهم بسهولة من جانب الأحزاب السياسية أو الإدارة وذلك لضخامة عدد هيئة الناخبين[5].

وبعد التعرف على المزايا التي يتمتع بها نظام الانتخاب المباشر، نأتي الآن للتعرف على عيوب هذا النظام، وهي كالأتي :-

---

[1] المادة (67)، الدستور الاردني لسنة 1952م.
[2] المادة (32)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.
[3] المادة (21)، قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل.,
[4] فيصل شطناوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة الاولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2003م، ص 181.
[5] علوان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 188.

1- يرى البعض أن عيوب نظام الانتخاب المباشر نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر وتزداد كلما ازداد التخلف الحضاري لهذا المجتمع[1].

2- أن هذا النظام لا يصلح تطبيقه في البلاد المتأخرة والتي تتفشى فيها الأمية، وإنما يكون من المفيد الأخذ بنظام الانتخاب غير المباشر لفترة مؤقتة إلى حين ارتفاع المستوى التعليمي في هذه المجتمعات، وإلى حين معرفة الجمهور واطلاعهم بالأمور العامة التي تهم مجتمعهم[2].

ثانيا: نظام الانتخاب غير المباشر

يقوم نظام الانتخاب غير المباشر على انتخاب يتم على درجتين أو أكثر، حيث يقوم الناخبون بانتخاب مندوبين عنهم يشكلون ما يسمى بالمجمع الانتخابي، وهؤلاء المندوبون هم الذين يتولون مهمة انتخاب أعضاء البرلمان أو الحكام. ولهذا يطلق على هذا النظام اسم نظام الانتخاب على درجتين[3]. وهذا يعني أن ناخبي الدرجة الأولى لا يختارون الحكام أو النواب مباشرة، وإنما الفائزون من مرشحي الانتخابات الأولى يصبحوا ناخبين لانتخابات أعضاء الدرجة الثانية، ومهمة الفائزين من الانتخابات الثانية هي انتخاب أعضاء البرلمان أو الحكام.

وقد اعتمد نظام الانتخاب غير المباشر في الولايات المتحدة الأمريكية في انتخاب رئيس الجمهورية وفي انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ[4]، ويتم هذا الانتخاب على درجتين فقط حيث يقوم المواطنون في كل ولايةٍ بانتخاب مندوبين عنهم ويتولى هؤلاء المندوبين مهمة انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.

أما الأردن فقد أخذ منذ تأسيسه بنظام الانتخاب غير المباشر إي نظام الانتخاب على درجتين، إلا أن هذا النظام وبسبب عدم صلاحيته تم إلغاؤه، حيث استبدل به النظام الانتخابي المباشر الذي نص عليه دستور عام 1952 المعمول به حاليا والذي نص على أنه " يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون الانتخاب ..."[5].

---

(1) منصور العواملة،" تقييم شروط مكنة انتخاب النواب في القانون الاردني المؤقت رقم (34) لسنة 2001 على ضوء احكام مكنة الانتخاب بوجه عام "، **مجلة دراسات، سلسلة علوم الشريعة والقانون**، المجلد الثلاثون، العدد الاول، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن، 2003م، ص 193.

(2) محسن محمد العبودي، **نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي في مصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995م، ص ص 11 – 12.

(3) Prewitt, K. and Verba, S., **An Introduction to American Government**, Harpper and Row, Cambridge, 1983, P. 365.

(4) Jacobsen (G. A.) and Iipman (M. H.), **Political Science**, Barnes and Noble, New York, 1968, P. 91.

(5) المادة (67)، الدستور الاردني لسنة 1952م.

يدافع أنصار نظام الانتخاب غير المباشر عنه ويقدمون له الحجج ويبرزون ما يتمتع به من الحسنات والمزايا، في حين يرى خصوم هذا النظام أن هذه المزايا هي عيوبٍ تشوبه، وأهم هذه المزايا التي يقدمها أنصار الانتخاب غير المباشر هي ما يلي[1]:-

1- يؤدي نظام الانتخاب غير المباشر إلى التخفيف من مساوئ الاقتراع العام، لأن المواطنين العاديين كثيراً ما يجهلون كفاءة المرشحين، لذلك فإن هذا النظام يجعل الاختيار النهائي للحكام أو النواب في يد طبقة المندوبين التي تكون أحسن تقديراً لكفاءة المرشحين، وأكثر إدراكا للمسؤولية وميلاً إلى الاعتدال.
2- يؤدي قلة عدد المندوبين إلى تخفيف حدة التطاحن الانتخابي، وتقليل وطأة الأهواء السياسية والمنازعات الحزبية لأنه يجعل الانتخاب بيد طبقة المندوبين التي تكون أكثر تقديرا للمسؤولية وأقل تأثراً بالدعاية والنزعات الحزبية من عامة الشعب.

أما العيوب التي يتمتع بها نظام الانتخاب غير المباشر من وجهة نظر خصومه ومعارضيه، فهي كالأتي[2]:-

1- يبتعد نظام الانتخاب غير المباشر عن الديمقراطية المثالية التي يتولى فيها الشعب حكم نفسه بنفسه، نتيجة لاقتصار دور المواطن في هذا النظام على اختيار المندوبين الذين يتولون اختيار الحكام أو النواب، وتزداد هوة هذا البعد اتساعاً كلما تعددت الدرجات التي يقوم عليها هذا الانتخاب. مما يؤدي إلى تعارض نظام الانتخاب غير المباشر مع النظام الديمقراطي السليم.
2- يقود نظام الانتخاب غير المباشر إلى ضعف اهتمام المواطنين بالعملية الانتخابية، وبالتالي إلى ضعف الاهتمام بالمسائل السياسية والأمور العامة. وذلك بسبب عدم المشاركة المباشرة في اختيار الحكام أو أعضاء البرلمان.
3- يؤدي نظام الانتخاب غير المباشر إلى تشويه الإرادة الحرة للشعب. حيث أن قلة عدد المندوبين الذين يتولون اختيار الحكام أو النواب يجعل التأثير عليهم من جانب الأحزاب السياسية والسلطة التنفيذية ومراكز القوى في الدولة ممكناً وسهلاً، سواءً بالإغراء والرشوة، أو بالتهديد. على عكس نظام الانتخاب المباشر الذي يجعل اختيار الحكام بأيدي عدد كبير من الناخبين، حيث يصعب التأثير عليهم.

---

[1] العواملة،" تقييم شروط مكنة انتخاب النواب في القانون الاردني المؤقت رقم (34) لسنة 2001 على ضوء احكام مكنة الانتخاب بوجه عام "، مرجع سابق، ص 193.
[2] شطناوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 181.

ثالثا: نظام الانتخاب الفردي

هو ذلك النظام الذي ينتخب فيه الناخبون شخصاً واحداً من بين أشخاص يتنافسون على مقعدٍ نيابي واحدٍ في دائرةٍ انتخابيةٍ معينةٍ ليمثلهم في المجلس النيابي. ويقوم الانتخاب الفردي على أساس تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابيةٍ صغيرةٍ نسبياً بقدر عدد النواب المراد انتخابهم، بحيث يكون لكل دائرةٍ انتخابيةٍ نائبً واحدٌ ينتخبه سكانها. أي أن الناخبين يجب أن يختاروا نائباً واحداً فقط من بين عدة مرشحين. ولا يجوز لأي ناخبٍ أن ينتخب أكثر من مرشح. ولذلك سمي هذا النظام بالانتخاب الفردي لأنه يؤدي إلى انتخاب فردٍ واحدٍ فقطِ(1).

ويقتضي هذا النظام تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابيةٍ عددُها كبيرٌ وحجمُها صغيرٌ، بحيث يتطابق عدد هذه الدوائر مع عدد النواب المراد انتخابهم لينوب عن كل دائرةٍ نائبٍ واحدٍ من بين المرشحين. ويرتبط تقسيم الدوائر الانتخابية عادةً بحركة السكان داخل الدولة من خلال انتقال السكان من الريف إلى المدن حيث يزداد عدد السكان في المدن مقابل نقص عددٍ السكان في الريف مما يتطلب إعادة النظر في تقسيم الدوائر من خلال زيادة عددها في المدن وتقليصه في الريف حتى يتحقق التناسب التقريبي بين عدد السكان اللازم لاختيارِ نائبٍ واحدٍ عن كلِ دائرةٍ، وأن لكلِ ناخبٍ في الدائرة صوتاً واحداً. وهنا تكمن صعوبة تحقيق المساواة بين الدوائر بسبب طبيعة المناورات الانتخابية التي تقوم بها بعض الحكومات لتمزيق الدوائر الانتخابية، وذلك لضمان نجاح بعض الفئات أو فشل أخرى(2).

وتتم عملية فرز الأصوات في نظام الانتخاب الفردي وفقاً لنظام الأغلبية، الذي يجري أما على دورٍ واحدٍ وإما على دورين، ويكتفي في النظام الأول على الأغلبية النسبية أو البسيطة، بينما يتطلب النظام الثاني الأغلبية المطلقة. ففي النظام الأول يفوز بمقعد الدائرة المرشح الذي يحصل على العدد الأكبر من أصوات الناخبين بغض النظر عن مجموع الأصوات التي يحصل عليها باقي المرشحين، والذي يطلق عليه اسم نظام الانتخاب الفردي على دورٍ واحدٍ أو نظام الانتخاب بالأغلبية البسيطة أو النسبية. في حين يتطلب النظام الثاني حصول المرشح على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة للناخبين حتى يفوز بمقعد الدائرة، ويسمى هذا النظام بنظام الانتخاب الفردي على دورين أو نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة(3).

---

(1) منذر الشاوي، **النظرية العامة في القانون الدستوري**، الطبعة الاولى، دار ورد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007م، ص ص 170 – 171.

(2) خطايبة،" التطور الدستوري والنظم الانتخابية في المغرب 1992 – 2002 : دراسة حالة في التحول الديمقراطي "، مرجع سابق، ص 28.

(3) ابراهيم شيحا، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، [د، ن.]، [د، م.]، 2000م، ص 282.

وقد أخذ الأردن بنظام الانتخاب الفردي بعد أن أجرى تعديلاً على الفقرة (ب) من المادة (46) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل بالقانون المؤقت رقم (15) لسنة 1993 الذي على أساسه عدل نظام الانتخاب من نظام القائمة المفتوحة إلى نظام الانتخاب الفردي (نظام الصوت الواحد للناخب الواحد)، ونص على أنه " على الناخب أن يكتب أسماء المرشحين الذين يرغب في انتخابهم على ورقة الاقتراع التي تسلمها من رئيس هيئة الاقتراع ويعود لصندوق الاقتراع ليضعها فيه "، وبعد التعديل أصبحت تنص على أنه " على الناخب أن يكتب اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه ... "[1].

وبذالك أصبح النظام الانتخابي المعمول به حالياً في الأردن هو نظام الانتخاب الفردي، غير أن هذا النظام لم يساير ما جرت عليه الأنظمة الدستورية من جعل الانتخاب الفردي مقترناً بتقسيم الدولة إلى دوائر انتخابيةٍ بعدد مقاعد البرلمان، بحيث يخصص لكل دائرة مقعدٌ واحدٌ. ولكن في الأردن رغم الأخذ بنظام الصوت الواحد (الانتخاب الفردي)، إلا أن الدولة قسمت إلى أربع وأربعين دائرة انتخابيةٍ غير متساويةٍ في عدد المقاعد البرلمانية المخصصة لكل دائرة حسب آخر قانون للانتخاب[2].

ويتسم نظام الانتخاب الفردي بعددٍ من المزايا التي تفضله عن غيره من الأنظمة الانتخابية، ويجمل الفقه الدستوري ورجال السياسة مزايا هذا النظام فيما يلي[3]:-

1- يمتاز نظام الانتخاب الفردي بسهولة وبساطة إجراءاته، إذ تنحصر مهمة الناخب في انتخاب شخصٍ واحدٍ فقط من بين المرشحين في دائرته الانتخابية الصغيرة نسبياً. فصغر حجم الدائرة يمكن الناخب من معرفة السيرة الذاتية لكل مرشح والحكم عليه في صوته الانتخابي مما يجعله قادراً على أن يفاضل بينهم وأن يختار أصلحهم وأكفأهم، هذا من جهة الناخب. أما من جهة النائب نفسه، فان هذا النظام يجعل النائب الذي يكون على اتصالٍ بالناخبين، أقدر على معرفة رغبات وحاجات دائرته.

2- يوفر نظام الانتخاب الفردي للأحزاب الصغيرة والأقليات السياسية فرصة الحصول على مقاعد نيابيةٍ في بعض الدوائر الانتخابية التي يتواجد فيها أغلبية الأقلية مما يؤدي إلى نجاح ممثليها في الانتخاب.

---

(1) المادة (46/ب)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.

(2) انظر: نظام رقم (42) لسنة 2001، نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 4498، الصادر بتاريخ 23 / 7 / 2001م.

(3) الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص ص 319 – 320.

3- يحقق نظام الانتخاب الفردي المساواة بين الدوائر الانتخابية، وذلك لأن هذا النظام يقوم على تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابيةٍ صغيرةٍ لكلِ دائرةٍ نائبُ واحَدُ فقط.

4- يسهل نظام الانتخاب الفردي الإجراءات الانتخابية من حيث التصويت وسرعة فرز الأصوات وإعلان النتائج خاصةً في نظام الصوت الواحد والفوز بأعلى الأصوات(1).

5- يقلل نظام الانتخاب الفردي النفقات الانتخابية وخاصةً في أمور الدعاية الانتخابية، وذلك بسبب صغر حجم الدائرة الانتخابية، مما يؤدي إلى إفساح المجال أمام عديمي الثروة لترشيح أنفسهم بعيداً عن اعتمادهم على الرأسماليين أو على الأحزاب السياسية لدعم ترشيحهم(2).

وبالرغم من المزايا التي يتمتع بها نظام الانتخاب الفردي عند تطبيقه من وجهة نظر أنصاره ومؤيديه، إلا أنه ورغم ذلك يواجه هذا النظام عدداً من الانتقادات من أنصار نظام الانتخاب بالقائمة، حيث يعتبروا هذه المزايا والحسنات هي عيوبٌ وسلبياتٌ تشوبُ نظام الانتخاب الفردي وتحسب عليه. وهذه العيوب هي ما يلي(3):-

1- أن نظام الانتخاب الفردي يجعل النائب أسيراً لدائرته ولناخبيه، حيث يهتم بتأمين مصالح ناخبيه ودائرته، لضمان فوزه بالانتخابات القادمة، مقابل إهمال الصالح العام، مما يدفع النائب إلى اعتبار نفسه ممثلاً لدائرته فقط وليس لمجموع الشعب أو الأمة وعندها يسقط ركنٌ من أركان النظام النيابي، وهو أن النائب يعتبر ممثلاً لمجموع الأمة بأسرها وليس لدائرته فقط.

2- يسهل نظام الانتخاب الفردي الرشوة الانتخابية وتدخل الإدارة الحكومية في الانتخاب وذلك نظراً لصغرِ حجم الدائرةِ الانتخابيةِ.

3- يقلل نظام الانتخاب الفردي من عدد الكفاءات في المجالس النيابية، وذلك بسبب صغر حجم الدائرة الانتخابية. حيث أنه كلما صغر حجم الدائرة الانتخابية كلما قلت الكفاءات البارزة فيها(4).

4- يؤدي هذا النظام إلى إضعاف دور الأحزاب في الحياة السياسية، لأن المنافسة بين المرشحين ضمن هذا النظام تقوم في دائرةٍ صغيرةٍ وعلى أساس العلاقات الشخصية

---

(1) محمد انس جعفر، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999م، ص 198.
(2) الشاوي، **النظرية العامة في القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 171.
(3) علوان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص ص 192 – 193.
(4) الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 206.

والانتماءات العائلية والعرقية والطائفية وغيرها من الأمور التي تؤدي إلى عدم الاهتمام ببرامج ومبادئ وأفكار الأحزاب[1].

رابعا: نظام الانتخاب بالقائمة

يقوم نظام الانتخاب بالقائمة على أساس تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابيةٍ كبيرةِ الحجمِ نسبياً في عدد سكانها لينوب عنها عددٌ من النواب، ويجري الانتخاب على قائمةٍ يختارها الناخبُ من بين القوائمِ المقدمةِ، وتحتوي القائمةُ أسماء المرشحين الذين يختارهم بالعددِ المحددِ بقانونِ الانتخابِ[2].

وفي هذا النظام تُقسم الدولةُ إلى دوائر قد تكون متساويةً أو متفاوتة الحجم حيث يحدد لكل دائرةٍ عددٌ من المقاعدِ التي يتم التنافسُ عليها بين المرشحينَ. حيثُ يمكن أن تقسمَ الدولةُ إلى عدة دوائرَ انتخابيةٍ كبيرةِ الحجمِ أو أن تكونَ الدولةُ كلّها دائرةً انتخابيةً واحدةً كما هو موجودٌ في إسرائيل وهولندا، وهذا يعني أن المرشحين والقوائم يكونوا على مستوى الدولة كلها[3].

وتعتبرُ الدائرةُ الانتخابيةُ الكبيرةُ هي الأساسُ في نظام الانتخاب بالقائمة، لأنها هي التي تحقق مزايا هذا الانتخاب من حيث كبر عدد الناخبين، وهي ذاتها التي يعتمد عليها معارضو وخصوم هذا النوع من أنظمة الانتخاب في نقدهم للانتخاب بالقائمة[4].

صور الانتخاب بالقائمة

يأخذ نظام الانتخاب بالقائمة عند تطبيقه عدة صورٍ وأوضاعٍ تتضمن قدراً متفاوتاً من الحرية للناخبين، ومن هذه الصور ما يلي[5]:-

أولا: نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة

يقوم الناخب في هذا النظام باختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة إليه بكاملها، وبجميع الأسماء الواردة فيها ودون أن يملك الناخب الحق في إدخال أي تعديل على القائمة سواءً بحذف اسمٍ من الأسماء الواردة في القائمة أو إضافة غيرها أو إعادة ترتيب أسماء المرشحين في القائمة. أي أن على الناخب أن يصوت بالقبول أو الرفض على هذه القوائم فقط. ويطلق البعض على هذه الطريقة اسم طريقة الانتخاب بالقائمة المغلقة.

---

[1] عبدالحي وآخرون، **النظام الانتخابي الأردني : تحليل وتقييم وتوصيات**، مرجع سابق، ص ص 13 – 14.
[2] الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 318.
[3] عبدالحي وآخرون، **النظام الانتخابي الأردني : تحليل وتقييم وتوصيات**، مرجع سابق، ص 21.
[4] خطابية،" التطور الدستوري والنظم الانتخابية في المغرب 1992 – 2002 : دراسة حالة في التحول الديمقراطي "، مرجع سابق، ص 28.
[5] شيحا، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، مرجع سابق، ص ص 296 – 300.

وتتكون القوائم في هذا النظام من أسماء المرشحين الذين تعرضهم الأحزاب أو من المستقلين الذين يؤلفون قائمةً موحدةً لهم. ويكون ترتيب الأسماء داخل القائمة من خلال المنظمين لهذه القائمة مثل قيادات الأحزاب أو عبر مفاوضاتٍ بين المشاركين في هذه القوائم.

وعليه فإن نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة، وأن أعطى الناخب حرية الاختيار بين القوائم المقدمة إليه إلا أنه يسلبهُ حرية التعديلِ فيها، حيثُ يقتصرُ دورُ الناخبِ فيه على أن يصوت لإحدى القوائم المتنافسة في الانتخاب دون المساس بالمرشحين فيها.

وينتج عن هذا النظام عند قيام الناخب بالتصويت لقائمة حزبٍ معينٍ، بكاملِ أعضائها دون أن يغير فيها، إن حصولَ هذه القائمةِ على عددٍ معينٍ من الأصوات يعني في نفسِ الوقتِ أن كلُ مرشحٍ في القائمةِ يعتبرَ كأنه قد حصلَ على نفسِ العددِ من الأصوات التي حصلَ عليها كلُ مرشحٍ من زملائه في القائمةِ. هذا الأمر يؤدي إلى خداع الناخبينَ، حيثُ كثيراً ما تلجأ الأحزابُ السياسية إلى وضع أسماء أشخاصٍ بارزينَ لهم ثقلٌ سياسيٌ في بدايةِ القائمة.

ثانيا: نظام الانتخاب بالقائمة المغلقة مع التفضيل

يعطي هذا النظام للناخب حريةً أكبر في إعادة ترتيب الأسماء الواردة في القائمة التي وقع اختياره عليها وفقاً لوجهة نظره الشخصية ولآرائه وميوله السياسيةِ ومعرفتهِ بالمرشحينَ، وليس طبقاً للترتيبِ الذي وضعه الحزبُ صاحبُ القائمة.

فهذا النظام يعطي للأحزاب حق اختيار مرشحيها وتسجيلهم في قوائمها، كما يعطي للناخبين حق إجراء تعديلٍ في الترتيب بين الأسماء الواردة في قوائم الأحزاب. أي أن هذا نظامٌ يقيدُ الناخبَ من جهةٍ أن الاختيارَ يكونُ من بين الأسماء الواردةِ في القوائم التي تقدمها الأحزاب دون إمكانية الإضافة إليها أو الحذفِ منها، ولكنه في نفسِ الوقتِ يعطي الناخبَ حرية إعادة ترتيبِ الأسماءِ الواردةِ في القائمةِ ألتي اختارها حسب آرائه وميولهِ السياسيةِ ومعرفتهِ الشخصيةِ بالمرشحينَ.

وحتى يكونَ لهذا النظامِ أثرٌ في إعطاءِ الناخبِ حريةَ إعادة ترتيبِ الأسماء الواردة في القائمة التي اختارها لابد أن يكون الانتخابُ فيه وفقاً لنظامِ القائمةِ على أساس التمثيل النسبي. أما إذا جرى الانتخابَ فيه وفقاً لنظامِ القائمةِ على أساسِ الأغلبية فإنه لا يحققُ الغاية من إعطاءِ الناخبِ الحرية في إعادة ترتيبِ الأسماء الواردةِ في القائمةِ التي اختارها لأن جميع الأسماء الواردةِ والمدرجةِ بالقائمةِ سوف تفوزُ بالانتخابِ.

ثالثا: نظام الانتخاب بالقائمة مع المزج بين القوائم

يقوم هذا النظام على أساس عدم تقييدِ الناخبِ بالأسماءِ المدرجةِ في القائمةِ الانتخابيةِ الواحدةِ، بل يكونُ له حريةُ تقديمِ قائمةٍ من عندِه تضمُ أسماء المرشحينَ الذينَ يختارهُم من مجموعِ القوائمِ الانتخابيةِ المقدمةِ إليه. ولهذا يطلقُ البعضُ على هذا النظامِ اسمَ نظامِ القوائمِ المختلطةِ أو نظامِ القوائمِ المفتوحةِ [1].

وهذا يعني أنه يجوز للناخب في هذا النظام أن يكون قائمة انتخابية خاصةً به يختار أسماءها من بين مختلف القوائم المرشحة وبالترتيب الذي يريده هو، والذي يعرف بحق الناخبِ في المزج بينَ القوائمِ المختلفةِ ليخرجَ منها بقائمةٍ جديدةٍ تُعبرُ عن مذهبهِ السياسي وميولهِ وإراداته السياسية ورأيه الشخصي. وتعطي هذه الطريقة للناخب أكبر قدر من الحرية في انتخاب من يريد[2].

ويستخدمُ هذا النظامُ في الدولِ التي تأخذ بالدوائرِ الانتخابيةِ الكبيرةِ، حيثُ يكونُ لكلِ دائرةٍ أكثرَ من مقعدٍ. ويعتبُر النظامُ الانتخابيُ المتبعُ في الأردن عام 1989 مثالاً على هذا النظامِ، إلا أن هذا النظام تم تعديلهُ عام 1993 للأخذ بنظامِ الانتخابِ الفردي[3].

ويرى أنصارُ ومؤيدو نظامَ الانتخابِ بالقائمةِ أن هذا النظامَ يتمتعُ بعددٍ من المزايا التي تجعلهُ أفضل أنواع النظمِ الانتخابيةِ من وجهةِ نظرهم، وأبرز هذه المزايا التي يتمتعُ بها نظامُ الانتخابِ بالقائمةِ هي ما يلي[4]:-

1- إن نظامَ الانتخابِ بالقائمةِ يجعلُ الاختيارَ بين المرشحينَ قائمٌ على أساس المفاضلة بين البرامج السياسيةِ للأحزاب المختلفةِ، وليس صراعاً بين أشخاص.
2- يضاعفُ نظامُ الانتخابِ بالقائمةِ حقوقَ الناخبِ، ويزيدُ اهتمامُهَ بالانتخاباتِ، لأنه ينتخبُ عدةَ نوابٍ بدلاً من نائبٍ واحدٍ. مما يشعرُ الناخب بمدى أهميته في الجماعة، التي تنعكسُ على زيادةِ اهتمامه بالأمور العامةِ، وتقليلِ تخلفهِ عن المشاركةِ في التصويتِ.
3- يساعدُ نظامَ الانتخابِ بالقائمةِ على ضمان حريةِ ونزاهةِ العمليةِ الانتخابيةِ، من خلال تخفيفِ تدخلِ الحكومةِ في التأثيرِ على الانتخاباتِ، وعدم السماح باستخدامِ وسائلِ

(1) الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 126.
(2) علوان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص ص 190 – 191.
(3) هاني الحوراني وآخرون (إعداد)، **الاطار القانوني للبناء الديمقراطي في الاردن**، الطبعة الاولى، دار سندباد للنشر، عمان، الاردن، 2000م، ص 137.
(4) الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص ص 320 – 321.

الضغطِ والرشوةِ الانتخابيةِ على الناخبينَ أو المرشحينَ، وذلك بسبب كبرِ الدائرةِ الانتخابيةِ وكثرة عدد الناخبين فيها.

4- يؤدي نظام الانتخاب بالقائمة إلى استقلالِ النائبِ عن جمهورِ ناخبيهِ في ممارسةِ عملهِ النيابي، الأمر الذي يجعلُ النائبَ ممثلاً للأمة كلِها وليس لدائرتِه، مما يجعلُ اهتمامَ النائبِ منصباً على المصالح العامةِ وليس على مصالحِ أهالي دائرتِه. وهذا نتيجةُ كبرِ حجمِ الدائرةِ الانتخابيةِ التي يجري على أساسها نظامُ الانتخابِ بالقائمةِ من جهةٍ، ولكثرةِ عددِ المرشحينَ في ظلِ هذا النظامِ من جهةٍ ثانية.

5- يكفلُ نظامُ الانتخابِ بالقائمةِ العدالةَ، عن طريقِ ضمانِ التمثيلِ المتوافرِ للاتجاهاتِ المختلفةِ للرأي العام. خاصةً إذا اقترنَ هذا النظام بنظامِ التمثيلِ النسبي، ويرى بعضُ الفقهاءِ السياسيينَ أن هذه الميزةَ هي المرجحةُ للأخذ بنظامِ الانتخابِ بالقائمةِ[1].

6- يؤدي نظام الانتخابِ بالقائمةِ إلى زيادةٍ عدد الكفاءاتِ في المجالسِ النيابية، وذلك لأن اتساعَ الدائرةِ الانتخابيةِ تؤدي إلى وجودِ عددٍ كبيرٍ من الكفاءاتِ فيها يتمكنون من القيام بترشيح أنفسهم، لأنه كلما كَبُرت الدائرةُ الانتخابيةُ كلما زادت الكفاءاتُ البارزةُ فيها[2].

وبعد التعرفِ على مزايا نظام الانتخابِ بالقائمةِ التي قدمها مؤيدوه وأنصارُه، نأتي الآن للتعرف على عيوبِ وسلبياتِ هذا النظامِ التي قدمها معارضو ومناهضو الانتخابِ بالقائمةِ، وأهم هذه العيوبِ هي ما يلي :-

1- يصعبُ نظامُ الانتخابِ بالقائمةِ مهمةَ الناخبِ في اختيارِ النوابِ بسببِ كبرِ واتساعِ الدائرةِ الانتخابيةِ، حيثُ يتوجبُ على الناخبِ اختيارِ عددٍ من المرشحينَ لا تتوافرُ لدى الناخبِ معرفةٌ عنهم جميعاً مما يؤدي إلى صعوبةِ المفاضلةِ بين كفاءتِهم وبالتالي صعوبةِ مهمةِ الناخبِ في الاختيار[3].

2- لا يحققُ نظام الانتخابِ بالقائمةِ المساواةَ بين الناخبينَ في الدوائرِ الانتخابيةِ من حيث اتساع الدوائرِ الانتخابيةِ وتعددِ المقاعدِ النيابيةِ المخصصةِ لكلِ دائرةٍ وإمكانية التلاعبِ في هذا التقسيم. مما يؤدي إلى أن تكون الدوائرُ الانتخابيةُ غير متساويةٍ في عددِ النوابِ لكلِ دائرةِ، وعدمِ التناسبِ بين عددِ السكانِ وعددِ النوابِ لكلِ دائرةٍ انتخابيةٍ[4].

---

(1) جعفر، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 199.
(2) الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 206.
(3) شطناوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص ص 182 – 183.
(4) االخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 320.

3- لا يوفرُ نظامُ الانتخابِ بالقائمةِ فرصاً للأحزاب الصغيرةِ والأقليات من الحصولِ على مقاعد نيابيةٍ في بعضِ الدوائرِ الانتخابيةِ[1].

خامسا: نظام الانتخاب بالأغلبية

يتعلقُ نظامُ الانتخابِ بالأغلبيةِ بنتيجةِ الانتخابات وليسَ بإجراءات التصويت، حيثُ عن طريقِ هذا النظامِ تتمُ عمليةُ توزيع الأصوات بين مختلفِ المرشحينَ لتحديدِ المرشح (أو القائمة) الفائزِ بالمقعدِ المحددِ لدائرتهٍ الانتخابية. وبالتالي فإن هذا النظامَ يؤثرُ على العمليةِ الانتخابيةِ والحياةِ النيابيةِ بشكل عامٍ من خلالِ تحديدِ الآليةِ التي تتمُ على أساسها توزيع المقاعدِ البرلمانيةِ على المرشحين.

ويقصدُ بنظامِ الانتخابِ بالأغلبيةِ أن المرشحَ (أو القائمة) الذي يفوزُ بالانتخاباتِ هو الذي يحصلُ على أغلبيةِ الأصوات المعطاةِ في الدائرةِ الانتخابيةِ. أي أن تحديدَ المرشح الفائزِ في الانتخاباتِ يكونُ على أساسِ عددِ الأصوات التي يحصلُ عليها المرشحُ (أو القائمةُ)[2].

ويمكن تطبيقُ نظامِ الانتخابِ بالأغلبيةِ في ظلِ نظامِ الانتخابِ الفردي، وفي ظلِ نظامِ الانتخابِ بالقائمةِ. ففي حالةِ نظام الانتخابِ الفردي يفوزُ المرشحُ الذي حصلَ على العددِ الأكبرِ من الأصواتِ المعطاةِ في الدائرةِ الانتخابيةِ. أما في حالةِ نظامِ الانتخابِ بالقائمةِ فإن القائمة التي حصلت على العددِ الأكبرِ من الأصوات المعطاةِ في الدائرةِ الانتخابيةِ تفوزُ بجميع المقاعدِ المخصصةِ لهذهِ الدائرةِ[3].

وينقسمُ نظامُ الانتخاب بالأغلبية إلى قسمينِ رئيسينِ وهما: نظامُ الانتخابِ بالأغلبية المطلقةِ، ونظامُ الانتخابِ بالأغلبية النسبيةِ أو البسيطةِ.

أولا: نظامُ الانتخاب بالأغلبية النسبيةِ أو البسيطةِ

يعتبرُ نظامُ الانتخاب بالأغلبية النسبيةِ أو البسيطةِ أن المرشحَ (أو القائمة) الذي يحصلُ على أكبرِ عددٍ من الأصوات التي انتخبت هو الفائزُ بالانتخاباتِ، بغضِ النظرِ عن مجموع عددِ الأصوات التي حصلَ عليها باقي المرشحينَ مجتمعينِ[4]. أي أن المرشح الذي يحصلُ على أكبر عددٍ من الأصوات يفوز بالانتخاباتِ حتى ولو كان مجموعُ الأصوات التي حصلَ عليها أقلَ من نصفِ أصواتِ المقترعينَ بالانتخاباتِ.

---

(1) علوان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص ص 192.

(2) محمد جمال مطلق الذنيبات، **النظرية السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة الاولى، الدار العلمية الدولية، عمان، الاردن، 2003م، ص127.

(3) الشاوي، **النظرية العامة في القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 175.

(4) علوان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص ص 194 – 195.

ويطبقُ نظامُ الانتخابِ بالأغلبية النسبيةِ مع نظامِ الانتخابِ الفردي، ومع نظامِ الانتخابِ بالقائمةِ. ففي الانتخابِ الفردي يفوزُ المرشحُ الذي حصلَ على أكبر عددٍ من أصوات المقترعينَ في الانتخابِ، بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصلَ عليها باقي المرشحينَ مجتمعين.

أما في الانتخابِ بالقائمةِ فإن القائمة التي تحصلَ على أكبر عدد من أصوات المقترعينَ في الانتخابِ تفوزُ بجميع المقاعدِ النيابية لدائرتهِ الانتخابية دونَ الاهتمامِ بمجموع الأصوات التي حصلت عليها باقي القوائم.

لهذا يعتبرُ هذا النظامُ من أبسط وأسهل طرقِ تحديدِ الفائز، حيثُ يتمُ حسمُ النتيجةِ من الجولةِ الأولى ولا يحتاجُ الحسمُ إلى إعادة الانتخابِ كما هو موجودٌ في نظامِ الانتخابِ بالأغلبية المطلقةِ. ولذلك يعرفُ هذا النظامُ باسمِ نظامِ الجولةِ الأولى أو نظامِ أكثرية الأصوات[1].

ويؤدي نظامُ الانتخابِ بالأغلبية النسبيةِ أو البسيطةِ إلى بروز نظام الثنائيةِ الحزبيةِ (الحزبين الكبيرين)، كما هو موجودٌ في بريطانيا والولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ. حيث تعتبرُ بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية نموذجاً واضحاً على نظامِ الثنائيةِ الحزبيةِ من جهةٍ، وعلاقتِها بنظام الانتخابِ الفردي المرتبطِ بنظامِ الأغلبية البسيطةِ من جهة أخرى[2]. كما يكفلُ هذا النظامُ الفوزَ لِمَن يحصلُ على أكثريةِ الأصوات دونَ الاهتمامِ بالأصوات الأخرى سواءً كانت فرديةً أو حزبية، مما يجعلُ الفائزَ دائماً يحصلُ على كلِ المقاعدِ استناداً إلى قاعدةِ الفائز يكسبِ الكلِ أو 100%[3].

وقد أخذت الأردن في جميع قوانينِ الانتخابِ لمجلس النوابِ بنظام الانتخابِ بالأغلبية البسيطةِ، حيث نصَ قانونُ الانتخابِ لمجلسِ النوابِ رقم (22) لسنة 1986 المعدلِ على أنه " يعتبُر فائزاً في الانتخابِ المرشح الذي نالَ العددَ الأكبر من أصوات المقترعينَ وإذا تساوت بين اثنينِ أو أكثر من المرشحينَ لمقعدٍ واحدٍ فيعادَ الانتخابُ بينهما أو بينهم حسب مقتضى الحالِ ..."[4].

كما نصَ قانونُ الانتخابِ المؤقتِ لمجلسِ النوابِ رقم (34) لسنة 2001 المعدل على أنه " يعتبرُ فائزاً في الانتخاباتِ المرشح الذي نالَ أعلى أصواتِ المقترعينَ لكل مقعدٍ نيابيٍ وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين لمقعدٍ واحدٍ فيعاد الانتخابُ بينهما أو بينهم

---

(1) الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 325.
(2) شيحا، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، مرجع سابق، ص 282 وما بعدها.
(3) Prewitt and Verba, An Introduction to American Government, **0p. cit.**, p. 226.
(4) المادة (57)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.

حسب مقتضى الحال في اليومِ الذي يحددُه الوزيرُ على أن لا يتجاوزَ سبعة أيام من تاريخ إجراءِ الانتخابِ العام "[1].

ويرى المدافعون عن نظامِ الانتخابِ بالأغلبية النسبيةِ أنه أفضل الأنظمة المعمولِ بها، وذلك بسبب المزايا التي يتمتعُ بها هذا النظامُ، وأهم هذه المزايا هي ما يلي[2]:-

1- يؤدي نظامُ الانتخاب بالأغلبية النسبيةِ إلى بروز نظام الحزبينِ الكبيرينِ، مما يؤدي إلى تحقيقِ استقرارٍ سياسيٍ، وذلك من خلال قدرة الحزبِ الفائزِ على تشكيلِ حكومةٍ متجانسةٍ بمفردهِ، والتخلصِ من عيوب الحكوماتِ الائتلافيةِ، وتحررِ الأحزاب الكبيرةِ من قيودِ المساوماتِ وابتزازاتِ الأحزاب الصغيرةِ.

2- يعملُ هذا النظامُ على ظهورِ معارضةٍ برلمانيةٍ قويةٍ ومتماسكةٍ ذاتِ مقاعدِ برلمانيةٍ كافيةٍ تمكنها من مراقبةِ أعمال الحكومةِ ومساءلتها . مما يتيح للمعارضةِ من تقديم أنفسهم كبديلٍ حقيقي عن الحكومة القائمة، من خلال تشكيلِ حكومةِ الظلِ كما هو الحال في بريطانيا.

3- يشجعُ هذا النظامُ الأقليات على الانخراطِ في أحد الحزبينِ الكبيرينِ، والتقدم فيهما للوصولِ إلى المراكزِ العليا في الحزب.

4- يعتبرُ هذا النظامُ من أسهل وأبسطِ النظمِ الانتخابيةِ، وأقلها تكلفة. وذلك لمحدوديةِ أسماء المرشحينِ، وسهولةِ عمليةِ الفرزِ وتحديدِ الفائزِ بوقت قليلِ نسبياً.

في حينَ أن معارضي نظامِ الانتخابِ بالأغلبية النسبيةِ يروا أن هذا النظامَ ينطوي على عدد من العيوب يستندوا عليها في نقدهمِ لهذا النظامِ، وهذه العيوب من وجهة نظرهم هي ما يلي[3]:-

1- يؤدي نظامُ الانتخابِ بالأغلبية النسبيةِ إلى هيمنةِ أحد الحزبين الكبيرين على مقاعد البرلمان جميعها أو معظمها، مما يؤدي إلى إقصاء الأحزاب الأخرى خاصةً عند تشكيلِ الحكومةِ.

2- يحرم هذا النظامُ الأحزاب الصغيرةَ والأقليات من تمثيلٍ عادلٍ في البرلمانِ. حيث قد يحصل حزبٌ على نسبة 25% من الأصوات في دوائر مختلفة، إلا أنه لا يستطيعُ الحصولُ على أكثر من ثلاثةٍ إلى خمسةِ مقاعد نيابية فقط.

---

(1) المادة (45)، قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل.

(2) عبدالرزاق التلحمي، **ادارة الحملات الانتخابية وسبل الفوز بها**، مركز البراق للبحوث والثقافة، رام الله ، فلسطين، 2005م، ص ص 20 – 21.

(3) المرجع ذاته، ص ص 21 – 22.

3- إن الأحزاب الكبيرة غالباً ما تعمل على تجنبِ ترشيح النساءِ والأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات الطائفيةِ والاثنيةِ في الدوائر التي لا يشكلون فيها أغلبية، وذلك لضمان الحصول على أغلبية أصوات الناخبين.

4- يقوي هذا النظامُ السلطة العشائرية والعائلية والطائفية في المناطقِ الجغرافيةِ التي تتركزَ فيها، وتشكلُ الغالبيةُ العظمى من التركيبةِ السكانيةِ للدائرةِ الانتخابيةِ.

5- يضعفُ هذا النظامُ الصلة بين المرشح والحزبِ، حيث يعتمد المرشح في فوزه على الناخبين في منطقة جغرافية معينةٍ، مما ينتج عنه إضعاف تركيبةٍ الحزب وتفككه.

ثانيا: نظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة

يقصد بنظامِ الانتخابِ بالأغلبية المطلقةِ انه لاعتبار المرشح (أو المرشحين في القائمة) فائزاً بالانتخابات يجب أن يحصلَ على أكثرَ من نصفِ عددِ أصوات الناخبينِ الصحيحةِ المعطاةِ في الانتخاباتِ مهما كان عدد المرشحين. أي أن المرشح (أو القائمة) حتى يعتبر فائزاً في الانتخابات يجب أن يحصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحةِ المعطاةِ في الانتخابِ أي (50%+1)[1]. أي أن هذا النظامَ لا يعتبرَ المرشحَ فائزاً في الانتخابات إلا أذا حصل على أصوات تزيد في مجموعها على مجموع عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين الآخرين مجتمعين.

أما أذا لم يحصل أي من المرشحين (أو القوائم) على الأغلبية المطلقة أي (50%+1) من الأصوات الصحيحة المعطاةِ في الانتخابِ، فإنه يتمُ إعادة الانتخاب في جولةٍ ثانيةٍ. وتتم الإعادة بين كافةِ المرشحينَ أو بين المرشح الأولِ والمرشح الثاني اللذين فازا بأكثريةِ الأصوات بالجولةِ الأولى. ويكتفي في الجولة الثانيةِ للفوزِ بالانتخابِ حصولُ أحد المرشحين على أكثريةِ الأصوات المعطاةِ، وليس ضرورياً الحصولُ على الأغلبية المطلقةِ للأصوات للفوزِ بالانتخابِ. ولهذا يسمى هذا النظامُ بنظام الأغلبية على جولتين[2].

وقد أخذت فرنسا بهذا النظامِ لانتخابِ أعضاء الجمعيةِ الوطنيةِ، حيث يشترط لفوز المرشح بالمقعد النيابي أن يحصلَ على الأغلبيةِ المطلقةِ من الأصوات الصحيحةِ التي انتخبت، وعلى ربع أصوات الناخبينَ المسجلينَ بالدائرة الانتخابية على الأقل، أي أن المرشح الذي يحصل على

---

[1] شيحا، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، مرجع سابق، ص 318.

[2] نظام بركات،" نظرة في الانظمة الانتخابية المعاصرة "، في **انتخابات 2007 : نحو قانون انتخاب عصري**، توثيق فعاليات المؤتمر الذي عقد في عمان يومي 20-21 / تشرين الثاني / 2004، الطبعة الاولى، تحرير، عريب الرنتاوي، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الاردن، 2005م، ص 91.

الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات لا يعتبر فائزاً ما لم يحصل على ربع أصوات الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية.

أما أذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه النتيجةِ يتم إجراء انتخاباتٍ جديدةٍ (جولة ثانية) يفوزُ بها المرشحُ الذي يحصل على الأغلبية البسيطة من الأصوات، علما أنه يشترطُ فيمن يترشحُ للدورةِ الثانيةِ أن يكونَ قد حصلَ في الدور الأول على نسبة 12,5% من مجموع الناخبين المسجلين في جداولِ الدائرةِ الانتخابيةِ كحد أدنى[1].

يرى عددٌ من العلماءِ والدارسينَ المؤيدينِ لنظامِ الانتخابِ بالأغلبية المطلقةِ أن هذا النظامَ يتميزُ عن غيرهِ من الأنظمة الانتخابيةِ بعدد من المزايا وهي ما يلي[2]:-

1- يعطي هذا النظامُ الأحزاب الصغيرةَ وجماعاتِ الضغطِ فرصةً لتحقيق أهدافها أو جزءٍ منها، بطريقةِ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ، عن طريق المناورةِ والمساومةِ أو بالتعاقدِ مع أحد الأحزاب الكبرى للتنازلِ أو الانسحابِ من الدورِ الثاني مقابلَ تحقيقِ بعضِ الامتيازاتِ والمكاسبِ السياسيةِ.

2- يتيح هذا النظامُ للناخبِ فرصةً ثانيةً، أما لتأكيد تأييده لمرشحهِ أو حزبهِ المفضلِ في الجولةِ الثانيةِ، وأما لتغيير رأيه وتأييد مرشحٍ أو حزبٍ آخرَ في الجولةِ الثانيةِ.

3- يحافظُ هذا النظامُ على الأصوات ويقلل من تشتتها بين الأحزاب المتنافسةِ والمتقاربةِ سياسياً وإيديولوجيا. حيث يؤدي إلى تحالفِ الأحزاب المتقاربةِ في حزب واحدٍ، أو الانسحابِ من الانتخاباتِ وإعطاء الفرصةِ للحزبِ الأقوى للفوزِ بالانتخاباتِ على الأحزاب المتنافسةِ الأخرى، وغالباً تتمُ هذه العمليةُ في الدور الثاني من الانتخاباتِ.

بينما يرى معارضو نظام الانتخابِ بالأغلبية المطلقةِ أن هذا النظامَ ينطوي على عدد من العيوبِ التي يستندوا عليها في معارضتهم لهذا النظام، وهذه العيوب هي ما يلي[3]:-

1- ينافي نظامُ الانتخابِ بالأغلبية المطلقةِ العدالةِ في توزيع المقاعدِ النيابيةِ بين الأحزاب، مما يؤدي إلى الإجحاف بالأقليات السياسيةِ في الانتخابِ، وذلك لأن هذا النظامَ لا يحققُ للأحزاب الصغيرةِ والأقليات تمثيلاً حقيقياً في البرلمانِ يتناسبُ مع الأهمية العدديةِ للأصوات التي حصلت عليها، ولرفع الظلم الواقع على الأحزاب والأقليات لجأت بعضُ

---

[1] الذنيبات، **النظرية السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 127.
[2] التلحمي، **ادارة الحملات الانتخابية وسبل الفوز بها**، مرجع سابق، ص 23.
[3] بركات،" نظرة في الانظمة الانتخابية المعاصرة "، في **انتخابات 2007 : نحو قانون انتخاب عصري**، مرجع سابق، ص ص 91 – 92.

الدولِ إلى الأخذِ بنظامِ الانتخابِ بالتمثيلِ النسبي الذي يعطي الأحزاب والأقليات عددٌ من المقاعدِ النيابيةِ يتناسبً مع الأصوات التي حصلت عليها.

2- يؤدي نظامُ الانتخابِ بالأغلبية المطلقةِ إلى تعقيدِ عمليةِ فرزِ الأصوات التي تحتاجُ لموظفينَ متدربينَ جداً على الانتخاباتِ. لان الانتخاباتِ في هذا النظامِ تتمُ على جولتين مما يتطلب قدراً اكبرَ من السرعةِ في عمليةِ فرزِ الأصوات لتحديدِ الفائزِ في الانتخاباتِ.

3- يحمّل هذا النظامُ خزينة الدولةِ والمرشحينَ والناخبينَ أعباءَ ماليةٍ كبيرةٍ، نتيجة إعادة الانتخاباتِ في الدورةِ الثانيةِ وما تحتاجهُ من عملياتٍ وإجراءات انتخابيةٍ من صورِ للمرشحين وإعلانات وغيرهاِ من أمور الدعايةِ الانتخابيةِ[1].

4- يؤدي هذا النظامُ إلى إثقال كاهلِ الناخبينِ وإهدار أوقاتهم، مما ينتج عنه عزوفُ الناخبينَ عن المشاركةِ بأعداد كبيرةٍ في الدورِ الثاني في الدولِ التي تطبق هذا النظام[2].

سادسا: نظام التمثيل النسبي

يفترضُ نظامُ التمثيلِ النسبي عند تطبيقهِ الأخذ معه بنظامِ الانتخابِ بالقائمة الذي يقسم الدولة إلى دوائرَ انتخابيةٍ كبيرةٍ، وذلك حتى تتعددَ المقاعدُ النيابيةُ الشاغرةُ في الدائرةِ الانتخابيةِ الواحدةِ بحيث يمكن توزيعُ هذه المقاعدِ على القوائمِ الحزبيةِ المختلفةِ بما يتناسبَ مع عددِ أصواتِ الناخبين التي حصلت عليها قائمةٍ كل حزب في الانتخاباتِ.

فنظامُ التمثيلِ النسبي يقوم على أساسِ توزيع المقاعدِ النيابيةِ المخصصةِ للدائرةِ الانتخابيةِ، حسبَ نسبةِ عددِ الأصوات التي حصلت عليها القوائمُ المختلفةُ في الانتخاباتِ. ويعتبر هذا النظامُ من أكثرِ الأنظمة الانتخابيةِ ديمقراطيةً، لأنه يؤدي إلى وجودِ تعدديةٍ حزبيةٍ، كما أنه النظامُ الانتخابيُ الأكثر عدالةً لأنه يضمن تمثيلَ الأحزاب الصغيرةِ ومؤسساتِ المجتمع المدني في البرلمان. إلا أنه يشجعُ على تعدد التنظيماتِ الحزبيةِ الصغيرةِ ويحفز عليها[3].

صور تطبيق نظام التمثيل النسبي

ويطبقُ نظامُ التمثيلِ النسبي مع الأخذ بنظامِ الانتخابِ بالقائمةِ بصورِ وأشكال متعددةٍ، منها نظامُ القائمةِ المغلقةِ، ومع المزجِ بين القوائم[4]، ونظامِ القوائمِ الحرةِ.

---

[1] عبدالحي وآخرون، **النظام الانتخابي الأردني : تحليل وتقييم وتوصيات**، مرجع سابق، ص 19.

[2] التلحمي، **ادارة الحملات الانتخابية وسبل الفوز بها**، مرجع سابق، ص 24.

[3] الذنيبات، **النظرية السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص ص 128 – 131.

[4] الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 212.

1- نظامُ التمثيلِ النسبي مع القوائمِ المغلقةِ: يوصف هذا النظامُ بأنه أسهل هذه القوائم وأبسطها، وأكثرها انتشاراً في العالم، حيث يقومُ الناخبُ في هذا النظامِ باختيارِ إحدى القوائمِ المعروضةِ للانتخابِ دونَ أجراء أي تعديلٍ أو تغير فيها. حيث يقومُ الحزبُ بترتيبِ مرشحيهِ على هذه القائمةِ ويتم التصويتُ للحزبِ بصرفِ النظرِ عن المرشحينَ الذينَ تم أدراجهم على القائمةِ وليس للناخبِ حقٌ إعادة ترتيبِ أسماء المرشحينَ في القائمةِ بل يصوتُ عليها كما هي.

2- نظامُ التمثيلِ النسبي مع المزج بين القوائم (نظام القوائم المفتوحة): يعطي هذا النظامُ للناخب فرصة أن يشكلَ قائمةً من أسماءِ المرشحينَ الذين يختارَهم من عدةِ قوائم، ودون التقيدِ بأي قائمةٍ من القوائمِ المعروضةِ للانتخاب. ويمكن للناخب التأثير على ترتيبِ أفضلية المرشحينَ في قائمة الحزبِ، وما ينتجهُ من إمكانية وصولِ أو عدمِ وصولِ بعضِ المرشحينَ للبرلمان.

3- نظامُ التمثيل النسبي مع نظامِ القوائمِ الحرةِ: حيث يستطيعُ الناخبُ أن يصوتَ لعددٍ من المرشحينَ يساوي عددَ المقاعدِ المقررةِ لتلك الدائرةِ الانتخابيةِ. ويحقُ للناخبِ اختيارُ المرشحينَ من قائمةٍ حزبيةٍ واحدةٍ، أو من قوائم حزبيةٍ مختلفةٍ. وتسمح بعضُ الدولِ التي تأخذُ بنظامِ القوائمِ الحرةِ للناخبِ بإعطاء المرشحِ المفضلِ لديه أكثرِ من صوتٍ واحدٍ[1].

يتمتعُ نظامُ التمثيلِ النسبيِ بعددٍ من المزايا التي تجعله النظامَ الأكثرَ ديمقراطيةً، والأكثرَ عدالةً من بين الأنظمة الانتخابيةِ في العالمِ والتي قد تتحققُ في دولةٍ ولا تتحققُ في دولةٍ أخرى، وأهم هذه المزايا هي ما يلي[2]:-

1- يعتبرُ نظامُ التمثيلِ النسبي من أكثرِ الأنظمة الانتخابيةِ تحقيقاً واتفاقاً مع الديمقراطيةِ. لأنه يضمنُ تمثيلَ كافةِ شرائحِ الشعبِ واتجاهاتهِ وأحزابه في البرلمانِ، والحصولِ على مقاعدَ برلمانيةٍ تتناسبُ مع عددِ الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب في الانتخاباتِ.

2- يحولُ نظامُ التمثيلِ النسبي دون استبدادِ البرلمانِ، وذلك لوجودِ معارضةٍ قويةٍ تمثلها الأحزاب المتعددةُ في البرلمانِ التي وصلت إلى البرلمانِ عن طريقِ نظامِ التمثيلِ النسبي.

---

(1) التلحمي، **ادارة الحملات الانتخابية وسبل الفوز بها**، مرجع سابق، ص 27.
(2) الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص ص 331 – 332.

3- يحافظُ نظامُ التمثيلِ النسبي على وجودِ الأحزاب السياسيةِ الموجودةِ في الدولةِ، كما يعملُ هذا النظامُ أحياناً على زيادةِ الأحزاب في الدولةِ، وسبب ذلك شعور كلِ حزبٍ من الأحزاب الموجودةِ بأنه قادرٌ على تمثيلِ أصوات الناخبينَ والوصولِ إلى البرلمانِ.

4- يشجعَ نظامُ التمثيلِ النسبي الناخبينِ على ممارسةِ حقوقهم الانتخابيةِ والحرصِ على الإدلاء بأصواتهم، لأنهم يشعرون بعدالةِ هذا النظامِ وتقديرهِ لكلِ صوتٍ انتخابيٍ. كما يقلل هذا النظامُ من عددِ الأصوات الضائعةِ.

5- يؤدي نظامُ التمثيلِ النسبي إلى تماسكِ وفاعليةِ الأحزاب، وذلك لأنه يقوي من صلةِ المرشحينَ بالحزبِ، ويزيدَ من الولاءِ الحزبيِ، وأن المفاضلة بين المرشحينَ تكونُ على أساس البرامج والآراء السياسيةِ أكثرِ من التنافسِ بين الأشخاص[1].

6- يؤدي نظامُ التمثيلِ النسبيِ إلى تحررِ المرشحينَ من ضغوطِ الناخبين، مما ينعكسُ على تغليبِ الصالحِ العامِ على صالحِ الناخبينَ في الدائرةِ الانتخابيةِ، كما يساعدُ هذا النظامُ على إضعافِ وسائلِ الضغطِ والتأثيرِ في الناخبينَ بسببِ كبرِ حجم الدائرةِ الانتخابيةِ[2].

ولكن وبالرغم من هذه المزايا التي يتمتعُ بها نظامُ التمثيلِ النسبي حسبما يراها ويقدرُها أنصارُ ومؤيدو هذا النظامِ، فإن له مساوئَ وعيوبَ متعددةٍ بينها أنصار نظامِ الانتخابِ بالأغلبية من خلالِ عدةٍ انتقاداتٍ وجهت إلى نظام التمثيل النسبي، وهذه العيوبُ هي كالآتي[3]:-

1- يتسمُ نظامُ التمثيلِ النسبي بالتعقيدِ والصعوبةِ في التطبيقِ، من حيثُ إجراءات العمليةِ الانتخابيةِ وتحديدِ وفرزِ الأصوات وإعلانِ النتيجةِ، مما يضعفُ مبادئَ وضماناتٍ سلامة الانتخابِ ودقةِ نتائجه، وتعريضِ الانتخاباتِ إلى التزييفِ والتزويرِ من جانبِ الإدارة.

2- يؤدي نظامُ التمثيلِ النسبي إلى تعددِ الأحزاب السياسيةِ وكثرتِها داخلَ البرلمان، مما يعطي أهمية خاصة للأحزاب الصغيرة التي تستطيع التأثير على الائتلافات الحكومية وتحكمها في الأحزاب الكبيرة نتيجة عدم قدرة أي حزب من هذه الأحزاب على تحقيق أغلبية برلمانية واضحة وقوية تمكنه من تشكيل حكومةٍ ثابتةٍ ومستقرةٍ. وما يرافق هذا من تشكيل حكومةٍ ائتلافيةٍ ضعيفةٍ تكونُ معرضةً للانهيار لدى وقوع أية خلافاتٍ أو أزمات بين شركاءِ الائتلافِ الحكومي. حيثُ أصبحت الأحزاب الصغيرةُ بمثابةِ حجر الأساس في تشكيل الحكومةِ الائتلافيةِ مما يعطيها دوراً أكبرُ من حجمها الحقيقي. وقد

---

(1) شيحا، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، مرجع سابق، ص 322.
(2) بركات،" نظرة في الانظمة الانتخابية المعاصرة "، في **انتخابات 2007 : نحو قانون انتخاب عصري**، مرجع سابق، ص 93.
(3) شطناوي، **النظم السياسية والقانون الدستورية**، مرجع سابق، ص 187.

أدى بقاء الأحزاب الصغيرة إلى تشتتِ الحياةِ الحزبيةِ داخل الدولة. والحلُ لهذه المشكلةِ يكونُ في رفع نسبةِ الحسم للتمثيل في البرلمان[1].

3- إن نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى إضعاف الصلة بين النوابِ والناخبين المؤيدينَ لهم. حيث أن الناخب لا يملكُ أي سلطةٍ في تحديدِ من يمثله، أو يمثلُ منطقته الجغرافية. كما أن الناخبَ لا يقدرُ على رفض أو استثناءِ أحد المرشحينَ خاصةً في القائمةِ المغلقةِ[2].

سابعا: الأنظمة الانتخابية المختلطة

أن وجودَ حسناتٍ وعيوبٍ لكل نوع من أنواع النظم الانتخابيةِ، سواءً كان الانتخابُ فردياً أو بالقائمةِ أو غير ذلك من الأنظمة الانتخابيةِ، أدى إلى جعل بعض الدول تعملُ على الجمع والمزج بين نظامين أو أكثر من النظم الانتخابية في وقتٍ واحدٍ من أجل الاستفادةِ من حسناتِ ومزايا بعضها من جهةٍ، والتخلص من عيوبِ وسلبياتِ بعضها من جهةٍ أخرى. ومن هذه النماذج ما يلي :-

أولا: الجمعُ بين نظام الانتخابِ الفردي ونظام الانتخابِ بالقائمةِ النسبيةِ

يعتبرُ النظامُ الانتخابيُ في جمهوريةِ ألمانيا الفيدراليةِ نموذجاً واضحاً على هذا النظام، حيثُ يجمعُ النظامُ الانتخابيُ الألماني بين نظام الانتخابِ الفردي بالأغلبية النسبيةِ، ونظام الانتخابِ بالقائمةِ مع الأخذ بنظام التمثيل النسبي[3].

ويطبقُ هذا النظامُ المختلطُ في تشكيل مجلس النواب الألماني المعروفِ باسم (البوندستاج Bundestag)، حيثُ يختارُ نصفُ أعضاء المجلس النيابي من الدوائر الانتخابيةِ الصغيرةِ ذاتِ المقعدِ الواحدِ، فكل ناخبٍ في هذه الدوائر يختار مرشحاً واحداً فقط من بين المرشحينَ في دائرتهِ، والمرشح الذي يحصلُ على أكثرية الأصوات يكون هو الفائزُ بمقعدِ الدائرةِ بصرف النظر عن مجموع الأصوات التي حصلَ عليها باقي المرشحين مجتمعين.

أما النصفُ الثاني من المجلس النيابي فإنهُ يختارُ من الدوائر الانتخابيةِ التي تكونُ على مستوى الولاياتِ، ويكونُ لكل ناخبٍ صوتُ ثان ٍ يختارُ به إحدى القوائم الحزبية المرشحة في الولاية، ويتمُ اختيارُ القائمةِ كما هي دون إجراء أي تغيرٍ عليها وتحصلُ كلُ قائمةٍ حزبيةٍ على عددٍ من مقاعد البرلمان تتناسبُ مع عدد الأصوات التي حصلت عليها في الانتخاب. ويشترطُ

---

(1) عبدالحي وآخرون، **النظام الانتخابي الأردني : تحليل وتقييم وتوصيات**، مرجع سابق، ص 26.

(2) االتلحمي، **ادارة الحملات الانتخابية وسبل الفوز بها**، مرجع سابق، ص 29.

(3) www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=161993، قائد محمد طربوش ردمان، **لمحات في النظم الانتخابية**، الانترنت، 7 / 2 / 2009م.

في الأحزاب للحصول على مقاعد على أساس التمثيل النسبي أن يحصل الحزب على 5 % أو أكثر من الأصوات على مستوى الدولة الفيدرالية كلها، أو أن يحصلَ الحزبُ على ثلاثةِ مقاعدَ أو أكثر في الانتخاب بالأغلبية على مستوى الدولة كلها. أما إذا لم يحصل الحزبُ على أيٍ من هذين الشرطين فإنه لا يحصلُ على أي مقعدٍ في أي دائرةٍ عند توزيع المقاعد على أساس التمثيل النسبي[1].

نلاحظُ في هذا النظام أن كل ناخب يملكُ صوتينِ يعطي صوتاً لأحد المرشحين الذي يمثلُ دائرته الانتخابية ذاتِ المقعدِ الواحدِ، والذي يفوزُ بمقعد هذه الدائرةِ المرشح الذي يحصلُ على أكثرية الأصوات. والصوتُ الثاني يُعطى لأحد القوائم الحزبية على مستوى الولاية حيثُ تحتسبُ المقاعدُ المخصصة للقوائم الحزبية على أساس التمثيل النسبي لكل قائمةٍ، بحيثُ تحصلُ كل قائمةٍ على عددٍ من المقاعد تتناسبُ مع عددِ الأصوات التي حصلت عليها، بعد أن يحصل الحزبُ على أحد شروطِ الحسم في الانتخاباتِ.

ثانيا: نظامُ الصوتِ الواحدِ لدائرةِ متعددةِ المقاعدِ (نظامِ الصوتِ الواحدِ غيرِ القابلِ للانتقال)

يعتبرُ النظامُ الانتخابيُ القائمُ في المملكةِ الأردنية الهاشميةِ حالياً نموذجاً واضحاً على هذا النظام، حيثُ يجمعُ النظامُ الانتخابيُ الأردني بينَ نظام الانتخابِ الفردي ذي الصوتِ الواحدِ، ونظام الدائرةِ الانتخابيةِ متعددةِ المقاعدِ. حيثُ يحققُ الانتخاب الفردي المساواة بين المواطنين من حيثُ أن لكل ناخبٍ صوتاً واحداً ينتخب به مرشحٌ واحدٌ فقط، إلا أن قوة الصوتِ الانتخابي غير متناسبةٍ بين المواطنين. أما نظام الدائرة متعددة المقاعدِ فإنه يسمح بفوز عددٍ من المرشحين عن الدائرة.

ويقوم هذا النظام على أساس أن لكل ناخبٍ صوتٌ انتخابيٌ واحدٌ غير قابلٍ للانتقالِ في دائرتهِ الانتخابية ذاتِ المقاعدِ النيابيةِ المتعددةِ، حيثُ يُعطي الناخبُ صوتَهُ إلى أحد المرشحين في دائرته فقط، ويفوزُ بالمقاعدِ المخصصةِ لكلِ دائرةِ المرشحون الذين يحصلونَ على أعلى الأصوات في الدائرةِ الانتخابيةِ.

ويتمتعُ هذا النظامُ بعددٍ من المزايا والايجابياتِ من وجهةِ نظر المؤيدينَ لهُ، كما أنهُ يتضمنُ بعضَ العيوبِ والسلبياتِ من وجهةِ نظرِ المعارضينَ لهذا النظام. وأهم مزايا نظام الانتخابِ الفردي ذو الصوتِ الواحدِ مع دائرةٍ متعددةٍ المقاعدِ هي ما يلي[2]:-

---

(1) الذنيبات، **النظرية السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 132.

(2) حسان خصاونة،" الاتجاهات المعاصرة في الانظمة الانتخابية "، **رسالة مجلس الامة**، المجلد الحادي عشر، العدد الخامس والاربعين، الامانة العامة لمجلس الامة الاردني، عمان، الاردن، أيلول 2002م، ص ص 54 – 55.

1- يمتازُ هذا النظامُ بسهولةٍ وبساطةٍ إجراءات الاقتراع، حيث يقومُ الناخبُ بانتخابِ مرشحٍ واحدٍ من بين كلِ المرشحين في دائرتهِ.

2- يحققُ هذا النظامُ مبدأ المساواة بين المواطنين من حيثُ آليةُ الانتخابِ، حيث يعطي لكلِ ناخبٍ صوتٌ انتخابيٌ واحدٌ في دائرتهِ الانتخابيةِ بغضِ النظرِ عن عددِ المقاعدِ المخصصةِ لدائرتهِ.

3- يؤدي هذا النظامُ إلى تقويةِ الصلةِ بين الناخبين والمرشحينَ حيثُ يعملُ المرشحونَ على الاتصالِ بمؤيديهم وتلبيةِ رغباتهم وتأمينِ مصالِحهم، من أجل ضمانِ إعادة انتخابه مرةً أخرى. كما يساعدُ على حسنِ اختيارِ النائبِ، وذلك لأن الناخبَ يكونُ على اتصال بالمرشحين وقادرٍ على معرفةِ كفاءتهم والحكم عليهم، مما يتيحُ له اختيارَ أفضل المرشحين وأصلحهم.

عيوبُ وسلبياتُ نظام الانتخابِ الفردي ذي الصوتِ الواحدِ مع دائرةٍ متعددةٍ المقاعدِ(1):-

1- لا يحققُ هذا النظامُ المساواة بين الناخبين في الوزنِ الصوتي الفعلي للناخبِ، حيث أن بعض الناخبين قد ينتخبوا في دائرتهم نائباً واحداً من أصل نائبين، بينما ناخبون آخرون في دائرةٍ أخرى قد ينتخبوا واحداً من أصل ثلاثةِ نوابٍ أو واحدٍ من أصل خمسةِ نوابٍ أو واحدٍ من أصل تسعةِ نواب. فهذا الأمر يؤدي إلى الإخلال بمبدأ قيمةِ الصوتِ من دائرةٍ إلى أخرى والأصل أن يكون مقعدٌ واحدٌ للدائرةِ الواحدةِ.

2- يؤدي هذا النظامُ إلى حرمانِ المجموعاتِ الصغيرةِ والمتناثرةِ جغرافياً من التمثيلِ داخل البرلمان.

3- يعطي هذا النظامُ أهمية للعشائريةِ والقبليةِ والجماعاتِ الأخرى ذاتِ التركيزِ الجغرافي من خلال تكتلها لإنجاح مرشحها في الانتخابات. حيث يكرس هذه العلاقات على حسابِ المصالح العامةِ، فهذه العلاقاتُ موجودةٌ طالما أن الناخبَ يملكُ صوتاً واحداً مما يدفعه إلى إعطاء هذا الصوتِ لخدمةِ هذه العلاقةِ وفوزِ ممثلها في الانتخاباتِ.

4- يحدُ هذا النظامُ من مقاعدِ الأحزاب في البرلمانِ، ويحجمُ الحياةَ الحزبية في الدولةِ وخاصةً عندما لا تقومُ الحكومةُ بتقسيم الدولةِ إلى دوائر انتخابيةٍ بعددِ مقاعدِ البرلمان. وذلك من خلال تقديم المصالح الخاصةِ للناخبِ في اختيارِ المرشح على المصالح العامةِ للدولة والمجتمع.

---

(1) كشاكش، **نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي متطور**، مرجع سابق، ص ص 28 – 30.

5- يؤدي هذا النظامُ إلى جعل النائب أسيراً لهيئة الناخبين في دائرتهِ الانتخابيةِ، مما يشعر النائب أنه ممثلا لدائرته الانتخابيةِ أكثر من كونه ممثلاً للأمة كلها. مما يضرُ بأهم ركن من أركان الديمقراطية وهو أن النائب يعتبرُ ممثلاً للأمة كلها وليس لدائرته وناخبيه فقط. كما يسهلُ نظامُ الصوتِ الواحدِ الرشوةَ وتدخلُ الحكومة في مجرى الانتخابات النيابية. مما ينتجُ عنه تكوينُ مجلسٍ نيابيٍ لا يعبرُ عن الإرادة الحقيقية لمجموع الشعب.

المبحث الثاني

النظام الانتخابي في الأردن

درسنا في المبحثِ السابقِ أنواعَ النظم الانتخابيةِ المعاصرةِ في العالم، وعرفنا مزايا وعيوب كل نظام من هذه الأنظمة الانتخابيةِ المختلفةِ. ولأن الأردن هي حالةُ الدراسةِ، فانه سوف يتم إفراد هذا المبحثِ لدراسةِ النظامِ الانتخابي في الأردن بشيءٍ من التفصيل، وذلك من خلال دراسةِ نصوصِ الدستور الأردني لسنة 1952 المتعلقةِ بانتخابِ أعضاء مجلس النوابِ، كما سندرس في هذا المبحثِ طبيعة النظام الانتخابي الذي أخذ به قانونُ الانتخابِ الأردني لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل بالقانونِ المؤقتِ رقم (23) لسنة 1989 والذي جرت على أساسه انتخاباتُ مجلسِ النوابِ الحادي عشر، وقانون الانتخابِ المؤقتِ لمجلسِ النوابِ رقم (34) لسنة 2001 المعدل بالقانونِ المؤقتِ رقم (11) لسنة 2003 والذي جرت على أساسه انتخاباتُ مجلس النواب الخامسَ عشرَ، وذلك لأن هذين المجلسين هما موضوع هذه الدراسةِ.

أولا: أسس النظام الانتخابي في الأردن

يقوم النظامُ الانتخابيُ في الأردن لاختيار أعضاء مجلس النواب على أساس الاقتراع العام السري والمباشر، وفقاً لقانون الانتخاب الذي يجبُ أن يكفل المبادئ التالية:-

1- سلامةُ الانتخابِ.

2- حقَ المرشحين في مراقبةِ الأعمال الانتخابية.

3- عقاب العابثين بإرادة الناخبين[1].

وسنأتي الآن على شرح الركائز الأساسية لنظام الانتخابِ في الأردن الواردةِ أعلاه كما جاءت في المادة (67) من الدستور الأردني لسنة 1952 المعمول به حالياً، وهي:-

1- عموميةُ الاقتراع: ويقصد به أن يمنحَ حقَ الانتخابِ لجميع المواطنين دون أن يقيد فيه الناخبُ بشرطِ النصابِ المالي أو شرطِ الكفاءةِ العلميةِ أو الانتماءِ إلى طبقةٍ معينةٍ، أما إذا قيد الاقتراعُ بالشروطِ العامةِ للانتخابِ التي يضعها المشرعُ، بخلاف الشروط السابقة

---

[1] المادة (67)، الدستور الاردني الصادر سنة 1952.

كشرطٍ السن أو الجنسيةِ أو الأهلية العقليةِ أو الكفاءةِ الخلقيةِ أو غيرِ ذلك من الشروط، فان ذلك لا يفقدُ الاقتراع صفةَ العموميةِ(1).

وقد أخذ قانونُ الانتخابِ لمجلس النوابِ رقم (22) لسنة 1986 المعدل من الدستورِ بمبدأ عموميةِ الاقتراع (الانتخاب)، حيث نصَ على أنه " يكونُ الاقتراعُ على انتخابِ النوابِ عاماً وسرياً وعلى درجة واحدةٍ "(2). وكذلك أخذ قانونُ الانتخابِ المؤقتِ لمجلسِ النوابِ رقم (34) لسنة 2001 المعدل بمبدأ عمومية الاقتراع حيث نصَ كذلك على أنه " يكونُ الاقتراعُ عاماً وسرياً ومباشراً "(3).

وبذلك يكونُ قانوني الانتخابِ لمجلسِ النوابِ قد أخذا بمبدأ عموميةِ الانتخابِ، وذلك من خلال عدمِ الاشتراطِ في الناخب توفر النصابِ المالي أو الكفاءة العلمية أو الانتماءات لطبقة معينة. ألا أن هذين القانونين اشترطا في الناخبِ لممارسة حق الانتخاب أن تتوفر فيه الشروطُ العامةُ لحق الانتخاب التي لا تتنافى مع عموميةِ الانتخابِ. وأهم هذه الشروط ما نصت عليه المادة (3) من قانونِ الانتخابِ لمجلسِ النوابِ رقم (22) لسنة 1986 المعدل، وقانونِ الانتخابِ المؤقتِ لمجلسِ النوابِ رقم (34) لسنة 2001 المعدل، وهي ما يلي:-

أ- شرط الجنس: كان حقُ الانتخابِ في كثيرٍ من الدولِ يقتصر على الرجالِ دون النساءِ حتى أوائل القرن العشرين باستثناء النرويج التي أعطت المرأة حق الانتخاب منذ عام 1882، وبسبب انتشار المبدأ الديمقراطي والمناداة باحترام حقوقِ الإنسان بغض النظر عن جنسه، أدى إلى تزايدِ عددٍ الدول التي تسمح للنساء بممارسة الحقوق السياسية. وقد سمحت الأردن للنساء بالانتخاب والترشح لمجلس النواب منذ عام 1974(4). وهذا ما نص عليه قانونُ الانتخابِ لمجلسِ النوابِ رقم (22) لسنة 1986 المعدلِ وقانون الانتخابِ المؤقتِ لمجلسِ النوابِ رقم (34) لسنة 2001 المعدل حيث ساوى بين الرجل والمرأة في ممارسةِ حقوقهم الانتخابيةِ. فكلمة " كلُ أردني " الواردةُ في المادة الثالثة من كلاِ القانونين تشمل الجنسينِ الذكرِ والأنثى وذلك طبقاً لتعريف كلمة الأردني بأنه " كل

---

(1) الو ردي براهيمي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية**، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008م، ص ص 27 – 28.

(2) المادة (32)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.

(3) المادة(21)، قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل.

(4) سعوده السالم،" المرأة والتشريعات الاردنية "، في **قراءات برلمانية**، تحرير تيسير عبد الجابر، [د.ن.]، عمان، الاردن، 2004م، ص 74.

شخص ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردني " في كلا القانونين[1].

ب- شرط الجنسية: وهو أن يقتصرُ ممارسةً حق الانتخاب على المواطنين دون الأجانب، وهناك من يفرقُ بين المواطنين الأصلين والمواطنين بالتجنس، حيث يشترط لهؤلاء الآخرين حتى يمارسوا الحقوق السياسية أن يمضي على تجنسهم مدة معينة وذلك حتى يثبتوا ولاءهم للدولة الجديدة، كما هو الحالُ في القانون المصري حيث لا يستطيع الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية من ممارسة حق الانتخاب إلا بعد مضي خمسة سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية[2].

أما النظامُ الأساسي الأردني فإنه لا يفرقُ بين الأردني الأصلي والمتجنس بالجنسيةِ الأردنية في ممارسةِ حقِ الانتخابِ، حيثُ يسمحُ للمتجنسينَ بالمشاركةِ في الانتخابِ فورَ حصولهم على الجنسيةِ دونَ اشتراطِ مضيِ أي مدةٍ بعدَ تجنسِهم لممارسة هذا الحقِ، إلا أنه فرقٌ بين الأردني الأصلي والأردني المتجنس في مسالةِ الترشح لعضوية مجلس النوابِ حيث لا يسمحُ لهؤلاء بالترشح لمجلس النواب إلا بعد مضي عشر سنوات على تجنسهم[3]. ولهذا فقد اشترطَ المشرعُ الأردني لممارسة حق الانتخاب أن يكونَ الناخبُ أردنيا دون تفريقٍ بين الأردني الأصلي والأردني المتجنس، وقد عرف قانوني الانتخاب الأردني بأنه " كلُ شخصٍ ذكرٍ أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية "[4].

ت- شرط العمر (السن): يقصدُ به السنُ الذي يجبُ على الفرد بلوغهُ لممارسةِ حقوقهِ السياسيةِ ومنها حقُ الانتخابِ. وقد اختلفت التشريعاتُ في تحديدِ هذا السنِ حيث تراوحَ بين 18 سنة و25 سنة انسجاماً مع الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية التي تمر بها كل دولة[5]. واشترط قانونُ الانتخابِ لمجلسِ النوابِ رقم (22) لسنة 1986 المعدل على الناخبِ لممارسةِ حقهِ الانتخابيِ أن يكون قد بلغ سنَ الانتخاب وهو أكمل تسع عشرة سنة شمسيةً من عمره في 31 تموز من كل سنة[6].

---

(1) انظر: المادة (3،2) من قانون الانتخاب لسنة 1986 المعدل، وقانون الانتخاب المؤقت لسنة 2001 المعدل.

(2) شيحا، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، مرجع سابق، ص 274.

(3) الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص ص 197 – 198.

(4) المادة (2)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل وقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل.

(5) Hartly and Grifith, **Government and Law**, Weidenfeld and Viclson, London, 1981, p. 43.

(6) المادة (3)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.

في حين أن قانونَ الانتخابِ المؤقتِ لمجلسِ النوابِ رقم (34) لسنة 2001 المعدل خفضَ سنَ الرشدِ السياسي إلى ثماني عشرة سنة، حيث نص على أنه " لكل أردني أكمل ثماني عشرةَ سنة شمسيةً من عمرهِ في اليومِ الأول من الشهرِ الأول من عامِ الانتخابِ الحقَ في انتخابِ أعضاءِ مجلسِ النوابِ ... الخ "[1].

ث- التسجيلُ في أحد الجداولِ الانتخابيةِ: أن من شروطِ حقِ الانتخابِ أن يكونَ اسمُ الشخصِ الذي يرغبُ في الانتخابِ مسجلاً في أحد الجداولِ الانتخابيةِ النهائيةِ. فقد نصَ قانونُ الانتخابِ لمجلسِ النوابِ رقم (22) لسنة 1986 المعدلِ على أنه " لكلِ أردنيٍ أكمل تسع عشرة سنة شمسيةً من عمره في 31 تموز من كل سنة الحقَ في انتخابِ أعضاءِ مجلسِ النوابِ إذا كانَ اسمه مسجلاً في أحد الجداولِ الانتخابيةِ النهائيةِ "[2]. نلاحظُ من هذه المادة بأن التسجيل في أحد جداول الانتخاب النهائية شرطٌ لممارسة حق الانتخاب فالشخص الذي لا يوجدُ له اسمٌ في أحد هذه الجداول لا يسمح له بممارسة هذا الحق.

ولذلك نص هذا القانونُ على تشكيل لجنة في كل دائرة انتخابية لتسجيل الأسماء في القوائم الانتخابية تتضمن هذه القوائم أسماء الناخبين من أبناء تلك الدائرة الانتخابيةِ أو المقيمين فيها عادةً ولا يجوز أن يسجل أي ناخبٍ في أكثر من جدول واحد للناخبين "[3]. كما لا يجوز للناخب أن يستعمل حقه في الاقتراع في غير مركز الاقتراع المسجل اسمهُ فيه، كما لا يجوز له استعمال هذا الحق أكثر من مرةٍ واحدةٍ في الانتخابِ الواحدِ[4].

وكذلك فإن الشخص الذي لا يكونُ اسمهُ مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية لا يحقُ له ممارسة حقهِ في الانتخابِ. وفي هذه الحالة لمن لم يجد اسمه مسجلا في أحد الجداول الانتخابية النهائية فقد نص هذا القانون على أن كل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين بغير حقٍ أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يطلب إدراج اسمه في الجدول أو تصحيح البيانات الخاصة به، كما يجوز لمن وردَ اسمهُ في جدول الناخبين أن يعترض على قيد غيره ممن ليس له حق الانتخاب، وكذلك على إغفال قيد أسماء من لهم هذا الحق، ويقدم الاعتراض عن هذه

---

[1] المادة (3)، قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل.
[2] المادة (3/أ)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.
[3] المادة (6)، القانون ذاته.
[4] المادة (4)، القانون ذاته.

المسائل كتابه إلى لجنة إعادة النظر في الموضوع خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة عرض جدول الناخبين[1].

أما قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل فقد اشترط أيضا في الناخب الذي يرغب في ممارسةِ حقهِ في انتخاب أعضاء مجلس النواب أن يكون اسمه مسجلاً في أحد الجداولِ الانتخابيةِ النهائيةِ[2]. ولتحقيق هذا الشرط فقد أعطى هذا القانون دائرة الأحوال المدنية والجوازات مهمة إعداد الجداول الانتخابية حيثُ نص على أنه " تتولى الدائرة إعداد جداول بأسماء المقيمين في كل دائرةٍ انتخابيةٍ ممن يحقُ لهم الانتخابُ الحاصلينَ على البطاقة الشخصية باستخدام الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني لكلٍ منهم ولا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدولٍ واحدٍ "[3]. كما يجوز للناخبِ الإدلاء بصوتهِ في أي مركزٍ من مراكزِ الاقتراع والفرزِ في دائرته الانتخابية[4]. إلا أنه لا يجوزُ له استعمالُ هذا الحق أكثر من مرةٍ واحدةٍ في الانتخابِ الواحدِ[5].

ولكل ناخب لم يرد اسمه في جدول الناخبين بغير حق أو حصل خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في الجدول أن يطلب من دائرةِ الأحوال المدنيةِ بعد حصوله على البطاقةِ الشخصيةِ إدراج اسمهِ في الجدول أو تصحيح الخطأ الحاصل فيه، كما يجوزُ لكل ناخبٍ ورد اسمه في جدول الناخبين أن يعترض لدى دائرةِ الأحوال المدنيةِ على تسجيلِ غيرهِ في الجدول ممن ليس له حقُ الانتخاب أو إغفال تسجيل أسماء أشخاص لهم هذا الحق، ويقدم الاعتراض عن هذه المسائل كتابةُ إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة عرض جدول الناخبين على أن تكون هذه الاعتراضات معززةً بالبيانات اللازمة[6]. وسوف نتطرق إلى جميع الأحكام المتعلقة بإعداد جداول الناخبين بتفصيل في جزء لاحق من هذه الدراسة.

---

(1) المادة (9/ج)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.

(2) المادة (3/أ)، القانون ذاته.

(3) المادة (5/أ/1)، القانون ذاته. وعرفت المادة (2) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل الدائرة بانها " دائرة الاحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها "، وعرف الدائرة الانتخابية بانها " كل جزء من المملكة خصص له مقعد او اكثر من المقاعد النيابية بمقتضى النظام الصادر استنادا لاحكام هذا القانون "، وعرف المقيم بانه " الاردني الذي يقع مكان اقامته المعتادة في دائرة انتخابية معينة ولا يعتبر منقطعا عن الاقامة فيها لمجرد تغييبه عن هذا المكان اذا رغب في العودة اليه في اي وقت يشاء، بما في ذلك الاردني المقيم خارج المملكة ".

(4) المادة (34)، القانون ذاته.

(5) المادة (4)، القانون ذاته.

(6) المادة (5/ز/ح)، القانون ذاته.

ج- شرط الأهلية العقلية: تشترطُ التشريعاتُ المقارنةُ في الناخبِ أن يكون متمتعاً بقواه العقلية، لأن التمييز والإدراك شرطٌ أساسيٌ لممارسة الحقوق السياسية، وبالتالي فإن حرمان المجانين والمصابين بأمراض عقليةٍ والمحجور عليهم لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام، فهذا الحرمانُ من ممارسة الحقوق السياسية ومنها حقُ الانتخاب يكون حرماناً مؤقتاً، فإذا شفي هؤلاء أو رفع الحجرُ عنهم وتمتعوا بحقوقهم المدنية استردوا سائر حقوقهم السياسية[1].

ولهذا فقد اشترط قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل وقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل في الناخب أن يكون مالكاً لزمام عقلِه حائزاً على الكفايةِ الحسية للإدراك العاقلِ متمتعاً بقواه العقلية على الوجهِ اللازم للتصرفات الشرعيةِ والقانونيةِ وإذا كان شرط الأهلية العقلية ضرورياً للتمتع بالحقوق المدنية فإنه ومن باب أولى أن يكون مطلباً لممارسة الحقوق السياسية. حيث نص قانونُ الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل على أنه " يحرم من ممارسة حق الانتخاب من كان محجوراً عليه لذاته ولم يرفع الحجر عنه أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه "[2].

وكذلك نص قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل على أنه " يحرمُ من ممارسة حق الانتخاب من كان محجوراً عليهِ لذاتهِ أو لأي سببٍ آخر ولم يرفع الحجر عنه. ويحرم من ممارسة حق الانتخاب من كان مجنوناً أو معتوهاً "[3]. وأن الحكم بحرمان من كانت هذه حالته تقترن باستمرار الحالة المرضية التي أحدثت المنع وقيدت الحق الانتخابي حتى تزول هذه الأعراض ويشفى المعني ويسترد إدراكه ويكون ذلك بموجب أحكام القانون فيرفع عنه المنع وبعدها يستطيع ممارسة حقه الطبيعي في الانتخاب.

ح- شرط الأهلية الأدبية: يمنعُ من حق الانتخاب من كان مرتكباً لجرم شائنٍ نتيجة سوء السلوك الأخلاقي أو فقدان الاعتبار والمساس بالقيم والإخلال بالشرف والأمانة فمن كان محكوماً عليه للسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة فإنه غير كفئ لأن يقرر أمراً في الشؤون العامة، ويرى بعض الفقهاء بأن هذا الشرط لا يعتبرُ قيداً على مبدأ عمومية

---

[1] شيحا، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، مرجع سابق، ص 276.
[2] المادة (3/ب/1)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.
[3] المادة (3/ج/2-4)، قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل.

الانتخاب[1]. لهذا فقد نص قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل على أنه " يحرمُ من ممارسة حق الانتخاب من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنةٍ واحدةٍ بجريمةٍ غير سياسيةٍ ولم يعف عنه. ويحرم من ممارسة حق الانتخاب من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعدِ اعتباره قانونا "[2].

وكذلك نص قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل على أنه " يحرمُ من ممارسة حق الانتخاب من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً. ويحرمُ من ممارسة حق الانتخاب من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنةٍ واحدةٍ بجريمةِ غير سياسيةٍ ولم يشملهُ عفوٌ عامٌ أو لم يرد له اعتباره "[3]. فحقُ الانتخابِ يحجبُ عن المحكوم طالما لم يصدر عفوٌ عام بحقه أو لم يرد اعتباره قانونياً، وأيضا يحجب حق الانتخاب في حالة الإفلاس طالما لم يرد اعتباره قانونياً.

خ- الأشخاص الذين حجبَ عنهم حقُ الاقتراع: أوقف قانونُ الانتخابِ لمجلس النوابِ رقم (22) لسنة 1986 المعدل وقانون الانتخابِ المؤقتِ لمجلس النوابِ رقم (34) لسنة 2001 المعدل استعمالَ حق الانتخابِ للعاملين في القواتِ المسلحةِ والأمن العامِ والدفاع المدني والمخابراتِ العامةِ طيلة وجودهم في الخدمةِ الفعليةِ[4]. وسبب هذا المنع كان من اجل قيام هذه الفئات بواجبهم الوطني ولضمان حياد هذه الفئات وبقائها بمنأى عن التقلبات في الساحة السياسية[5].

أما الشروط الواجب توفرها في المرشح إلى عضوية مجلس النواب فقد حددها الدستور الأردني لسنة 1952 في أن يكون المرشح قد أتم ثلاثين سنة شمسيةً من عمره، وأن يكون أردنيا، وأن لا يدعي بجنسية أو حماية أجنبية، وأن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً، وأن لا يكون محكوماً عليه بالسجن مدةً تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه، وأن لا يكون له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الأراضي والأملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها

---

[1] العواملة،" تقييم شروط مكنة انتخاب النواب في القانون الاردني المؤقت رقم (34) لسنة2001 على ضوء أحكام مكنة الانتخاب بوجه عام "، مرجع سابق، ص 200.
[2] المادة (3/ب/1-2)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.
[3] المادة (3/ج/1-3)، قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل.
[4] انظر: المادة (5) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل، والمادة (3/ب) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل.
[5] الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 201.

أكثر من عشرة أشخاص، وأن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً، وأن لا يكون من أقارب الملك في الدرجةِ التي تعين بقانونٍ خاصٍ[1].

وهذا ما أخذ به قانوني الانتخاب لمجلس النواب، حيث أشترط قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل في المرشح لعضوية مجلس النواب أن تتوافر به الشروط التالية وهي: أن يكون المرشح أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل، وأن لا يدعي بجنسية أو حماية أجنبية، وأن يكون ناخباً مسجلاً في أحد جداول الناخبين النهائية، وأن يكون قد أتم ثلاثين سنةً شمسيةً من عمره في نهاية مدة الترشيح، وأن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانوناً، وأن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه، وأن لا يكون محكوماً عليه بالسجين مدةً تزيد على سنة واحدةٍ بجريمةٍ غير سياسية ولم يشمله عفوٌ عامٌ، وأن لا يكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأملاك ولا ينطبقُ ذلك على من كان مساهماً في شركةٍ أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص، وأن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً، وأن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص، وأن لا يكون منتمياً لأي هيئةٍ سياسيةٍ أو حزبٍ أو تنظيم غير أردني[2].

2- سرية الانتخاب: ويقصد به أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحدٌ بالموقف الذي اتخذه في التصويت وهو عكس الانتخاب العلني الذي يتم فيه التصويتُ جهراً، والذي يعتريه الكثيرُ من عوامل التدخل في حريةِ الناخبِ في أمر الاختيارِ[3].

وقد أخذ قانونُ الانتخابِ لمجلسِ النوابِ رقم (22) لسنة 1986 المعدلِ وقانونِ الانتخابِ المؤقتِ لمجلس النوابِ رقم (34) لسنة 2001 المعدل من الدستور بمبدأ سريةِ الانتخاب. حيث نص قانونُ الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل على أنه " يكون لكل مركز اقتراع معزل واحد على الأقل يتم وضعه في داخله بحيث لا يحجب عن الحاضرين عملية الاقتراع التي تجري في المركز وتعلق في داخله قائمة بأسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية ويزود بأقلام ليستعملها الناخبون "[4]. وكذلك نص قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم

---

[1] المادتين (70 – 75)، الدستور الاردني لسنة 1952م.
[2] المادة (8)، قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل. انظر: المادة (18)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.
[3] براهيمي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية**، مرجع سابق، ص ص 31 – 32.
[4] المادة (45)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.

(34) لسنة 2001 المعدل على انه " يخصص لكل صندوق معزل واحدٌ على الأقل مزود بقائمة أسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية "[1].

3- الانتخاب المباشر: لقد مر بنا الكلام عن الانتخاب المباشر وغير المباشر وعرفنا أن الأول يعد أكثر ديمقراطية لدى شراح الفقه الدستوري على اعتبار أن الأصل في المبدأ الديمقراطي هو مفهوم السيادة الشعبية، فهذا المبدأ لا يتفق مع اقتصار انتخاب المرشحين على فئة المندوبين، حيثُ أن اتساع القاعدة الشعبية يقترن مع النهج الديمقراطي على أساس أن الأمة مصدر السلطات وبالتالي فان التصور الأقرب لهذا الأساس أن يشارك جمهور الأمة بنفسه ودون وسيطٍ في اختيار من يتولى عنه السلطة التشريعية.

ويقصد بالانتخاب المباشر أن يقوم الناخبون بانتخاب نوابهم مباشرةً وعلى درجةٍ واحدةٍ دون وساطة أحد. وهذا ما نص عليه قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل بأنه " يكون الاقتراع على انتخاب النواب عاماً وسرياً وعلى درجةٍ واحدةٍ "[2]. وكذلك نص قانون الانتخاب المؤقت لسنة 2001 المعدل بأنه " يكون الاقتراع عاماً وسرياً ومباشراً "[3].

أما الآن وبعد أن استعرضنا أسس النظام الانتخابي في الأردن كما جاء في المادة (67) من الدستور الأردني لسنة 1952، نلاحظ أن الدستور الأردني لم ينص صراحةً على طبيعة النظام الانتخابي الواجب الأخذ به هل هو الانتخاب الفردي أو بالقائمة أو المختلط، وإنما ترك الاختيار إلى قانون الانتخاب الذي يحدد طبيعة النظام الانتخابي، وبذلك فقط أخذ قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل بالقانون المؤقت رقم (23) لسنة 1989 بنظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة مع الأغلبية النسبية، بينما أخذ قانون الانتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001 المعدل بالقانون المؤقت رقم (11) لسنة 2003 بنظام الانتخاب المختلط الذي يجمع بين نظام الانتخاب الفردي ذات الصوت الواحد وبين نظام الدائرة الانتخابية متعددة المقاعد، ويعرف هذا النظام باسم نظام الصوت الواحد غير القابل للتجيير والذي يعني أن الناخب يصوت لصالح

---

[1] المادة (33)، قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل.
[2] المادة (32)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.
[3] المادة (21)، قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل.,

مرشحٍ واحدٍ فقط بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية[1]. وأخذ هذا القانون أيضا بنظام الأغلبية النسبية في إعلان النتائج.

ثانيا: طبيعة النظام الانتخابي الذي أخذ به قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل بالقانون المؤقت رقم (23) لسنة 1989 وقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل بالقانون المؤقت رقم (11) لسنة 2003:-

أخذ قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (22) لسنة 1986 المعدل بالقانون المؤقت رقم (23) لسنة 1989 بنظام الانتخاب المباشر بالقائمة المفتوحة مع نظام الأغلبية البسيطة. حيث أتاح هذا القانون للناخب حرية اختيار النواب مباشر دون أي وساطة من أي جهةٍ أخرى، وإعطاء هذا القانون للناخب حرية اختيار النواب من بين المرشحين من مختلف القوائم الانتخابية ومن المستقلين دون أن يكون ملزماً باختيار العدد الكامل للنواب الواجب انتخابهم في دائرته أي دون قيد عليه في الالتزام بقائمة مغلقة، حيث يسمح هذا القانون للناخب أن يكون قائمة خاصة به من مختلف القوائم المقدمة إليه. ويعتبر هذا القانون المرشح فائزاً بالانتخابات إذ حصل على أكثر عددٍ من الأصوات الصحيحة للمقترعين، بصرف النظر عن نسبتها إلى نسبة الأصوات الصحيحة بالدائرة الانتخابية. ويوجد في هذا القانون تمثيلُ لبعض الفئات الاجتماعية كالبدو، والعرقية كالشيشان والشركس، والدينية كالمسيحية.

بينما أخذ قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل بالقانون المؤقت رقم (11) لسنة 2003 بنظام الانتخاب المختلط الذي يجمع بين نظام الانتخاب الفردي ذات الصوت الواحد وبين نظام الدائرة الانتخابية متعددة المقاعد وبنظام الأغلبية النسبية في إعلان النتائج. وقد أدى هذا القانون إلى اختزال حق الناخب في اختيار عدد من المرشحين يتناسب مع عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية. حيث سمح هذا القانون للناخب بانتخاب شخصٍ واحدٍ من بين المرشحين لمجلس النواب في دائرته الانتخابية بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية. ويتراوح عدد المقاعد النيابية في الدوائر الانتخابية في هذا القانون من مقعد كحد أدنى إلى سبعة مقاعد كحد أعلى. ويعتبر المرشح الذي يحصل على العدد

---

[1] ريتشارد تشامبرز وآخرون (إعداد)، **تقييم الاطار الانتخابي : المملكة الاردنية الهاشمية**، الطبعة الاولى، مركز الاردن الجديد للدراسات، عمان، الاردن، 2007م، ص 36.

الأكبر من أصوات الناخبين الصحيحة فائزاً في الانتخابات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين.

وبعد التعرف على طبيعة النظام الانتخابي الذي أخذ بهما قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل وقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل، فإنه سوف يتم دراسة القانونين معاً وذلك لمعرفة عناصر التشابه و الاختلاف بينهما، ومعرفة مزايا وعيوب هذين القانونين.

يسمى القانون الأول قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 1989 ويقرأ مع القانون رقم (22) لسنة 1986 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية[(1)]. بينما يسمى القانون الثاني قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2003 ويقرأ مع القانون رقم (34) لسنة 2001 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشرهِ في الجريدة الرسمية [(2)].

وقد تم على أساس قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني الحادي عشر الذي تعاقب على الحياة النيابية الأردنية منذ بدأت في 20 تشرين الأول 1947، وتكون هذا المجلس من ثمانين نائباً.

بينما قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل فقد تم على أساسه انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني الرابع عشر والخامس عشر وفي هذا القانون تم زيادة عدد أعضاء المجلس ليبلغ عدده مائةً وعشرة نوابٍ. وبسبب تعدد المواد الموجودة في هذين القانونين سوف نركز على المواد التي تخدم هذه الدراسة وليس دراسة القانونين كاملين. ولتحقيق هذه الغاية سوف تعتمد الدراسة على أربعة معايير لدراسة القانونين، وهي كما يلي[(3)]:-

المعيار الأول: شمولية التمثيل وتعظيم المشاركة والانفتاح:-

ويعني هذا المعيار إتاحة الفرصة لكافة القوى والفئات في المجتمع لأن تمثل في البرلمان، وأن تعكس الانتخابات رأي الهيئة الناخبة كلها وليس رأي الأكثرية فقط، وذلك لأن النائب ممثل للوطن كله وليس لفئةٍ واحدةٍ من فئاتٍ المجتمع فهو يعتبر ممثلا لإرادة الأمة مما يشعر أفراد

---

(1) الجريدة الرسمية، عدد 3638، الصادره بتاريخ 8 / 7 / 1989م، ص 1426.
(2) الجريدة الرسمية، عدد 4586، الصادرة بتاريخ 16 / 2 / 2003م، ص 700.
(3) عبدالحي وآخرون، **النظام الانتخابي الأردني : تحليل وتقييم وتوصيات**، مرجع سابق، ص ص 49 – 60.

المجتمع كلهم بأن صوتهم له تأثير في الانتخابات ونتائجها، مما يدفعهم للعمل من داخل النظام وليس الاجوؤ إلى جهات خارجية للعمل معهم لزعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي في مجتمعه.

وضمن هذا المعيار سوف ندرس عناصر القانونين المذكورين من حيث: العمر، والجنس، والكوتا (العرق والدين والوضع الاجتماعي).

أ- العمر: حدد قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل سن الناخب بتسعة عشر (19) عاما[1]. بينما خفض قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل سن الناخب من (19) عاما إلى (18) عاما[2]. وقد أدى هذا التخفيض إلى توسيع دائرة المشاركة السياسية وأدخل إلى الحياة السياسية شريحة كبيرة من أفراد المجتمع لها الحق في ممارسةٍ دورها في الحياة السياسية، تماماً كما تمارس دورها في أنشطة الحياة الأخرى.

ب- الجنس والكوتا: تقتضي شمولية التمثيل من قانون الانتخاب أن يتيح فرصة التمثيل لقوى المجتمع المختلفة دون حرمان على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي، وقد راعى قانون الانتخاب الأردني هذه الأمور، إذ أعطى للمرأة الحق في الانتخاب والترشيح منذ عام 1974 وهو ما أكده القانونان المذكوران سابقا، وضمن القانونين للمسيحيين تسعة مقاعد محددة من مقاعد مجلس النواب وثلاثة مقاعد أخرى للشيشان والشركس وخصص قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل ستة مقاعد للبدو بواقع مقعدين لكل من بدو الشمال والوسط والجنوب.

في حين أن قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل زاد حصة البدو من المقاعد بحيث أصبحت تسعة مقاعد بواقع ثلاثة مقاعد لبدو الشمال وثلاثة مقاعد لبدو الوسط وثلاثة مقاعد لبدو الجنوب.

كما خصص قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل ستة مقاعد للنساء، في حين أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل لم يخصص للنساء كوتا كباقي الفئات السابقة. وقد كانت الغاية من تخصيص كوتا للأقليات والنساء

---

(1) انظر، المادة (3/أ)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.

(2) انظر، المادة (3/أ)، قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل.

هو لضمان تمثيلهم ومشاركتهم في الحياة السياسية، إذ أن الواقع كان يشير إلى صعوبة تمثيلهم دون تلك الكوتا، خاصة في المجتمعات العربية الإسلامية[1].

ويلاحظ أنه وعلى الرغم من أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل أعطى المرأة الحق في الترشيح والانتخاب إلا أن الممارسة العملية لم تخدم المرأة بإيصالها إلى مجلس النواب الأردني الحادي عشر في عام 1989، في حين أنه وبعد إقرار الكوتا للنساء بواقع ستة مقاعد حصلت المرأة في انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر على مقاعد الكوتا الستة إضافة إلى مقعد آخر عن طريق التنافس، حيثُ بلَغ عددُ النساء في هذا المجلس سبعة نساء.

المعيار الثاني: الدقة في تحديد المسؤولية وسهولة المحاسبة:-

على الرغم من أن النائب يعتبر ممثلاً للوطن والأمة كلها، إلا أن من المفترض أن يحدد النظام الانتخابي المجال الجغرافي والحجم السكاني الذي سوف يكون النائب مسؤولاً أمامه، والغاية من هذا هو لتحديد المسؤولية وتقويم الأداء والمحاسبة خلال فترة أداء النائب لعمله.

وضمن هذا المعيار سوف نتناول دراسة الدوائر الانتخابية بحدودها الجغرافية وكثافتها السكانية، وعدد الممثلين لكل دائرة وكيفية الاختيار من بينهم. وسوف نستعرض هاتين المسألتين كما وردتا في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل وقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل:-

فقد نص قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل على تقسيم المملكة إلى عشرين (20) دائرة انتخابية، ويستند تقسيم الدوائر الانتخابية إلى التقسيمات الإدارية المعمول به وتقسيمات أمانة عمان الكبرى، إضافة إلى ثلاثة دوائر مخصصة بشكل محدد للعشائر البدوية في أقاليم شمال ووسط وجنوب الأردن التي تعبر حدود محافظات المملكة. وخصص لكل دائرة انتخابية عدد من المقاعد النيابية وفقا للجدول الملحق بالقانون. كما سوف نراه في الجدول رقم (1).

غير أن هذا القانون لم يراعي علاقة التناسب بين عدد النواب المخصص لكل دائرة وعدد الناخبين في المملكة وعلى مستوى المحافظات وفي كل محافظة. كما لم يراعي هذا القانون مبدأ المساواة في الاقتراع والذي يتطلب أن يكون عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب في كل دائرة

---

[1] عبدالحي وآخرون، **النظام الانتخابي الأردني : تحليل وتقييم وتوصيات**، مرجع سابق، ص 50.

مساوياً لعدد الناخبين في الدائرة أو الدوائر الأخرى لاختيار النائب عن الدائرة. وسوف نفصل هذا الموضوع في موقع آخر من هذه الدراسة.

الجدول رقم (1): الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب وفقاً لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
محافظة العاصمة	الدائرة الأولى وتشمل مناطق بسمان وماركا وطارق من أمانة عمان الكبرى.	ثلاثة نواب مسلمين
	الدائرة الثانية وتشمل مناطق اليرموك والنصر ورأس العين وبدر من أمانة عمان الكبرى.	ثلاثة نواب مسلمين
	الدائرة الثالثة وتشمل مناطق المدينة وزهران والعبدلي من أمانة عمان الكبرى.	أربعة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ونائب واحد مسيحي
	الدائرة الرابعة وتشمل مناطق القويسمه والجويدة وأبو علندا وخريبة السوق وجاوا واليادودة وأم قصير والمقابلين من أمانة عمان، واقضية سحاب والجيزة والموقر باستثناء بدو الوسط.	نائبان مسلمان
	الدائرة الخامسة وتشمل مناطق شفا بدران وأبو نصير والجبيهة وصويلح وتلاع العلي وأم السماق وخلدا من أمانة عمان الكبرى، وقضاءي وادي السير وناعور.	خمسة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان

	الدائرة السادسة لواء مأدبا وقضاء ذيبان.	نائبان مسلمان ونائب واحد مسيحي
محافظة اربد	مدينة اربد والمراكز والمناطق التابعة لمركز المحافظة مباشرة	ثمانية نواب مسلمين ونائب واحد مسيحي
	لواء جرش	نائبان مسلمان
	لواء عجلون	نائبان مسلمان ونائب واحد مسيحي
	لواء الرمثا ولواء بني كنانة	ثلاثة نواب مسلمين
	لواء الكورة ولواء الأغوار الشمالية	نائبان مسلمان
محافظة البلقاء	محافظة البلقاء	ستة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان
محافظة الكرك	محافظة الكرك	سبعة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان
محافظة معان	محافظة معان	خمسة نواب مسلمين
محافظة الزرقاء	محافظة الزرقاء	خمسة نواب مسلمين واحد منهم من الشراكسة والشيشان ونائب واحد مسيحي
محافظة المفرق	محافظة الفرق	ثلاث نواب مسلمين
محافظة الطفيلة	محافظة الطفيلة	ثلاث نواب مسلمين

البادية	بدو الشمال	نائبان مسلمان
	بدو الوسط	نائبان مسلمان
	بدو الجنوب	نائبان مسلمان *

* المصدر: جدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب، القانون المؤقت رقم (23) لسنة 1989، قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 3638، الصادر بتاريخ 8 / 7 / 1989م، ص ص 1427 – 1428.

وكذلك فإن قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل قد نص على تقسيم المملكة إلى (45) دائرة انتخابية، حيث تم زيادة عدد الدوائر الانتخابية بموجب النظام رقم (42) لسنة 2001 الصادر بالاستناد إلى القانون السابق. بينما كان عدد الدوائر بموجب القانون المؤقت رقم (23) لسنة 1989 لانتخاب مجلس النواب، والذي جرت على أساسه انتخابات مجلس النواب الأردني الحادي عشر (20) دائرة انتخابية. ويستند تقسيم الدوائر الانتخابية إلى التقسيمات الإدارية ضمن محافظات المملكة ألاثنتي عشرة، إضافة إلى دوائر انتخابية مخصصة بشكل محدد للعشائر البدوية في أقاليم شمال ووسط وجنوب المملكة والتي تعبر حدود محافظات المملكة. كما سوف نلاحظه في الجدول رقم (2).

وقد أعطى هذا القانون مجلس الوزراء السلطة التقديرية لتحديد كيفية توزيع المقاعد النيابية 104 التي تنتخب بشكل مباشر على هذه الدوائر المختلفة. حيث تقوم الحكومة بإصدار نظام يحدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية. ولا توجد معايير محددة للطريقة التي توزع بواسطتها الحكومة المقاعد النيابية، مثل حجم السكان أو التمثيل الجغرافي أو ألمناطقي. حيث تراوح عدد المقاعد المخصصة للدوائر المختلفة في انتخابات 2007 ما بين مقعدٍ واحدٍ إلى سبعة مقاعد. حيث تم تقسيم المملكة إلى دوائر انتخابية لكل دائرة عدد غير متساو من الممثلين وغير متناسب مع الكثافة السكانية. فالمعايير التي تحكم هذا التقسيمات هي معايير اجتماعية سياسية وليست معايير مستندة إلى التوازن القانوني بين الممثلين وعدد السكان الفعلي. وهو ما سوف نقوم بدراسته بشيء من التفصيل في موقع آخر من هذه الدراسة.

الجدول رقم (2): الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب وفقاً لقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد النيابية المخصصة لها
محافظة العاصمة	الدائرة الأولى وتشمل مناطق (بسمان، ماركا، طارق) من أمانة عمان الكبرى.	أربعة نواب مسلمين
	الدائرة الثانية وتشمل مناطق (اليرموك، النصر، رأس العين، بدر) من أمانة عمان الكبرى.	أربعة نواب مسلمين
	الدائرة الثالثة وتشمل مناطق (المدينة، زهران، العبدالي) من أمانة عمان الكبرى.	أربع نواب مسلمين ونائب مسيحي
	الدائرة الرابعة وتشمل مناطق (القويسمة، الجويدة، أبو علندا، خريبة السوق، جاوا، اليادوده، أم قصير، المقابلين) من أمانة عمان الكبرى، والوية (سحاب، الجيزة، الموقر) باستثناء بدو الوسط.	ثلاثة نواب مسلمين
	الدائرة الخامسة وتشمل مناطق (شفا بدران، أبو نصير، الجبيهة، صويلح، تلاع العلي، أم السماق، خلدا) من أمانة عمان الكبرى.	ثلاثة نواب مسلمين احدهم من الشراكسة والشيشان
	الدائرة السادسة وتشمل منطقة بدر الجديدة ومنطقة وادي السير بما فيها أحياء (أم اذينة الغربي، الديار، الصويفية) من أمانة عمان الكبرى والمدن والقرى التابعة للواء وادي السير	ثلاثة نواب مسلمين احدهم من الشراكسة والشيشيان
	الدائرة السابعة لواء ناعور	نائب مسلم

محافظة اربد	الدائرة الأولى لواء القصبة	أربعة نواب مسلمين
	الدائرة الثانية لواء بني عبيد	نائبان مسلمان ونائب مسيحي
	الدائرة الثالثة لواء المزار الشمالي	نائب مسلم
	الدائرة الرابعة لواء الرمثا	نائبان مسلمان
	الدائرة الخامسة لواء بني كنانة	نائبان مسلمان
	الدائرة السادسة لواء الكورة	نائب مسلم
	الدائرة السابعة لواء الأغوار الشمالية	نائب مسلم
	الدائرة الثامنة لواء الطيبة	نائب مسلم
	الدائرة التاسعة لواء الوسطية	نائب مسلم
محافظة البلقاء	الدائرة الأولى لواء القصبة ولواء ماحص والفحيص	خمسة نواب مسلمين ونائبان مسيحيان
	الدائرة الثانية لواء الشونة الجنوبية	نائب مسلم
	الدائرة الثالثة لواء دير علا	نائب مسلم
	الدائرة الرابعة لواء عين الباشا	نائب مسلم
محافظة الكرك	الدائرة الأولى لواء القصبة	نائبان مسلمان ونائب مسيحي
	الدائرة الثانية لواء القصر	نائب مسلم ونائب مسيحي
	الدائرة الثالثة لواء المزار الجنوبي	نائبان مسلمان
	الدائرة الرابعة لواء الأغوار الجنوبية	نائب مسلم
	الدائرة الخامسة لواء عي	نائب مسلم
	الدائرة السادسة لواء فقوع	نائب مسلم

محافظة معان	الدائرة الأولى لواء القصبة باستثناء بدو الجنوب	نائبان مسلمان
	الدائرة الثانية لواء الشوبك باستثناء بدو الجنوب	نائب مسلم
	الدائرة الثالثة لواء البتراء باستثناء بدو الجنوب	نائب مسلم
محافظة الزرقاء	الدائرة الأولى وتشمل الأحياء التالية من مدينة الزرقاء (الجندي، المصانع، الثورة العربية الكبرى، طارق بن زياد، الإسكان والتطوير الحضري، جناعه، الضباط، الحديقة، الوسط التجاري، النزهه، الحسين، الأمير شاكر، رمزي والمحرقة، النصر، الغويريه، الشيوخ، الأمير محمد، برخ، ابن سينا، الإسكان القديم، معصوم، البساتين، الزرقاء الجديدة، الهاشمية الجنوبية، الحرفيين، البتراوي، معامل الطوب، الهاشمي) وقضائي الضليل والأزرق.	ثلاثة نواب مسلمين احدهم من الشراكسة والشيشان ونائب مسيحي
	الدائرة الثانية وتشمل الأحياء التالية من مدينة الزرقاء (عوجان، الملك طلال، الأمير الحسن، الفلاح، الأميرة رحمه، الجبل الأبيض، الأمير حمزة، أم بياضه، ألدويك، الزواهره، القمر، المدينة المنورة، مكة المكرمة، الأحمد، نصار، الاميره هيا، الجبر، قرطبة، الجنينه، شومر، البستان) وقضاء بيرين.	ثلاثة نواب مسلمين
	الدائرة الثالثة لواء الهاشمية	نائب مسلم
	الدائرة الرابعة لواء الرصيفة	نائبان مسلمين
محافظة المفرق	محافظة المفرق باستثناء بدو الشمال	أربعة نواب مسلمين
محافظة الطفيلة	الدائرة الأولى لواء القصبة	ثلاثة نواب مسلمين
	الدائرة الثانية لواء بصيرا	نائب مسلم

محافظة مأدبا	الدائرة الأولى لواء القصبة	نائبان مسلمان ونائب مسلم
	الدائرة الثانية لواء ذيبان	نائب مسلم
محافظة جرش	محافظة جرش	أربعة نواب مسلمين
محافظة عجلون	الدائرة الأولى لواء قصبة	نائبان مسلمان ونائب مسلم
	الدائرة الثانية لواء كفرنجه	نائب مسلم
محافظة العقبة	محافظة العقبة باستثناء بدو الجنوب	نائبان مسلمان
البادية	بدو الشمال	ثلاثة نواب مسلمين
	بدو الوسط	ثلاثة نواب مسلمين
	بدو الجنوب	ثلاثة نواب مسلمين *

* المصدر: الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب، نظام رقم (42) لسنة 2001، نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها، صادر بمقتضى المادتين (52 و53) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 4498، الصادر بتاريخ 23 / 7 / 2001م، ص ص 3051 – 3052.

أما فيما يتعلق بكيفية الاختيار في هذه الدوائر من بين المرشحين فقد نص قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل على حق الناخب في اختيار عدد من المرشحين بقدر عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية[1]. إي أن لكل ناخب الحق في اختيار عدد من المرشحين بما يتناسب مع عدد المقاعد المخصصة لدائرته. فمثلاً الدائرة التي لها تسعة مقاعد

[1] ارجع الى المادة (46/ب) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.

يكون للناخب فيها الحق في اختيار تسعة مرشحين، بينما الدائرة التي لها مقعدين يكون للناخب فيها الحق في اختيار مرشحين فقط وهكذا.

بينما قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل نص على أن لكل ناخب صوت واحد ينتخب به مرشح واحد فقط ضمن الدائرة الواحدة التي قد تضم أكثر من مقعد[1]. وقد أدى هذا التغير في وجود مؤيدين لقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل الذي عرف باسم قانون الصوت الواحد ولقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل. فقد رأى أنصار الصوت الواحد أن هذا القانون يحقق المساواة بين المواطنين، في حين رأى معارضوه أن هذا القانون مصمم لتقوية مصالح الحكم، والحد من فرص الأصوات المعارضة، بحيث لا تعطى القوى السياسية في المجتمع فرصة التمثيل الحقيقي، كما يرى معارضوه أن هذا القانون أدى إلى نتائج من أهمها أن أغلبية أعضاء مجلس النواب مستقلون لا ينتمون لأي حزب سياسي، ويمثلون سلسلة من المصالح العشائرية المحدودة، ويعدون بشكل عام مراقبين ضعفاء على عمل السلطة التنفيذية[2].

المعيار الثالث: السهولة والمرونة:-

ويقصد به أن تكون الإجراءات الانتخابية على درجة عالية من المرونة والسرعة وعدم التعقيد، من حيث الوثائق المطلوبة، أو طريقة الانتخاب (الاقتراع) إضافة إلى الأجواء التي تتم بها العملية الانتخابية. وذلك لان تعقيد الإجراءات الانتخابية يؤدي في كثير من الأحيان إلى عزوف الناخبين عن المشاركة في عملية الاقتراع، وفي بعض الأحيان يؤدي إلى عزوف كثير ممن لديهم الكفاءة والخبرة من ترشيح أنفسهم، لذلك يجب أن يراعي قانون الانتخاب التسهيل على المواطن ناخباً كان أو مرشحاً، وأن يحد من حجم المتاعب والتكلفة التي سوف يتحملها المواطن.

وضمن هذا المعيار سوف ننظر إلى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل وقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل من ثلاثة زوايا وهي: الإجراءات المتعلقة بالناخبين، وتلك المتعلقة بالمرشحين، والثالثة المتعلقة بقضايا المتطلبات العامة لعملية الانتخاب.

---

[1] ارجع الى المادة (35/هـ) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل.

[2] تشامبرز وآخرون (إعداد)، **تقييم الاطار الانتخابي : المملكة الاردنية الهاشمية**، مرجع سابق، ص 13.

أ- القضايا المتعلقة بالناخبين:-

وأهم هذه القضايا هي قضية إعداد جداول الناخبين والبطاقات الانتخابية. فقد أناط قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل مهمة إعداد جداول الناخبين إلى لجنة تنظيم جداول الناخبين، وهذه اللجنة يعينها الحاكم الإداري وهو المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء في المحافظة، وتتألف هذه اللجنة من رئيس وعضوين جميعهم من موظفي الحكومة، وتتولى هذه اللجنة إعداد جداول الناخبين بمقتضى التعليمات والإجراءات والمواعيد التي يحددها وزير الداخلية. وعلى هذه اللجان أن تعد هذه الجداول خلال خمسة عشر يوماً من تشكيلها، وترفعها إلى الحاكم الإداري الذي عليه أن يوقعها، ويعرض نسخة منها خلال سبعة أيام في مكان ظاهر في مركزه، وأخرى في الحي أو القرية، وذلك حتى يطلع عليها الناخبون ويقوم من ليس له اسم فيها بالاعتراض إلى لجنة إعادة النظر والتي تكون برئاسة الحاكم الإداري أيضا، والتي تنظر في الاعتراض فإذا وافقت عليه أضافت اسم المعترض إلى جداول الناخبين، وإذا رفضته فله حق الطعن بقرارها أمام محكمة البداية التي تصدر قراراً بذلك غير قابل للطعن. وبعد ذلك تضع لجنة إعادة النظر ملاحق للجداول الانتخابية بعد اكتسابها الدرجة النهائية، وبذلك تصبح قوائم الناخبين قانونية ويجري الاقتراع على أساسها[1].

وبعد اعتماد الجداول الانتخابية النهائية تصدر لجنة تنظيم جداول الناخبين بطاقة انتخابية لكل من له اسم في هذه الجداول تحمل الاسم والمكان الذي سيقترع فيه، وتوضع هذه البطاقات في مراكز يعلن عنها ويطلب إلى كل شخص مراجعة تلك المراكز للحصول على البطاقة التي سيقترع بموجبها ضمن مدة محددة[2].

أما قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل فقد أناط مهمة إعداد جداول الناخبين إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات، حيث تتولى هذه الدائرة إعداد جداول بأسماء المقيمين في كل دائرة انتخابية ممن يحق لهم الانتخاب والحاصلين على البطاقة الشخصية باستخدام الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني لكل منهم ولا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول واحد. وسمح هذا القانون لأبناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها التسجيل في جداول الناخبين الخاصة بها بموجب طلب خطي يقدم لدائرة الأحوال المدنية والجوازات معززاً بوثائق ثبوتية تحدد بتعليمات صادرة عن وزير الداخلية. كما سمح هذا القانون للناخب الذي غير مكان إقامته من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى أن يقدم طلبا خطيا معززاً بالوثائق

---

[1] المواد (6 – 16)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.
[2] المادة (35)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.

الثبوتية إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات لشطب اسمه من جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي انتقل منها وتسجيله في الدائرة الانتخابية التي نقل مكان إقامته أليها[1].

وبعد هذا على دائرة الأحوال المدنية والجوازات تزويد الحاكم الإداري المختص بثلاث نسخ على الأقل من جداول الناخبين للدوائر الانتخابية التابعة له خلال مدة يحددها وزير الداخلية لهذه الغاية، وعلى الحاكم الإداري بصفته رئيساً للجنة الدائرة الانتخابية المشكلة بقرار من وزير الداخلية عرض جداول الناخبين التي زودته بها دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المكان الذي يقرره ولمدة أسبوع من تاريخ تسلمها كما يعلن عن عرضها في صحيفتين يوميتين على الأقل، وذلك حتى يتمكن الناخبون من الاطلاع عليها ويقوم من لم يرد اسمه في جداول الناخبين أو حصل خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في الجدول أن يعترض لدى دائرة الأحوال المدنية والجوازات بعد حصوله على البطاقة الشخصية من أجل إدراج اسمه في الجدول أو تصحيح الخطأ الحاصل فيه وذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ انتهاء عرض جداول الناخبين[2].

كما أعطى هذا القانون للناخب إذا رفضت دائرة الأحوال المدنية والجوازات إضافة اسمه إلى جداول الناخبين أو تصحيح الخطأ فله الحق في الطعن بقرارها أمام محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضها، وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وتبلغ قرارها إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات خلال ثلاثة أيام من صدوره. وعلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات تعديل جداول الناخبين في الدوائر الانتخابية وفقاً لقرارات محاكم البداية في الطعون المقدمة أليها خلال خمسة أيام من تسلمها هذه القرارات وتزويد الحكام الإداريين بكشوفات لاحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ أتمام عملية تعديل الجداول لتصبح هذه الجداول جداول نهائية[3].

أما البطاقة الانتخابية في هذا القانون فهي البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات والمثبت عليها الدائرة الانتخابية واسم المنطقة.

من خلال الاستعراض السابق لإجراءات إعداد جداول الناخبين والبطاقات الانتخابية في كل من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل والقانون المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل نلاحظ ما يلي:-

---

(1) المادة (5/أ/ب/ج/د)، قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل.
(2) المادة (5/هـ/و/ز)، القانون ذاته.
(3) المادة (5/ي/ك)، قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل.

1- أن عملية تسجيل الناخبين في ظل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل، كانت تنطوي على كثير من التعقيد وإضاعة الوقت والجهد والنفقات وذلك لقيام الناخب شخصياً بمراجعة لجان تنظيم جداول الناخبين مصطحباً معه دفتر عائلته وبعض الوثائق الأخرى خلال فترة زمنية معينة، وإذا لم يستطع ذلك فعليه مراجعة لجان إعادة النظر، وإذا لم تحل له مشكلته عليه التقدم إلى محكمة البداية التي تقع في دائرته لحل مشكلته وتكون قرارات المحكمة غير قابلة للطعن.

بينما نرى أن قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل قد سهل عملية تسجيل الناخبين، حيث كلف هذا القانون دائرة الأحوال المدنية والجوازات مسؤولية تسجيل الناخبين وأعداد الجداول الانتخابية. فقد سهل هذا القانون على الناخب عملية التسجيل مما شجع المواطنين على الإقبال على الانتخابات وممارسة حقهم في الاقتراع.

2- إن عملية إعداد الجداول وإعادة النظر فيها والتدقيق في صحتها كانت في ظل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل تقع على عاتق الحاكم الإداري، على الرغم من إعطاء الشخص المعترض الحق في الطعن لدى المحكمة. وقد أدى حصر هذه المسؤولية بالحاكم الإداري إلى وجود انطباع بإمكانية توجيه هذه الجداول لخدمة أغراض معينه.

بينما في قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل حصر مسؤولية إعداد الجداول وإعادة النظر فيها والتدقيق في صحتها من مسؤولية دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومحكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها.

ب- القضايا المتعلقة بالمرشحين:-

نص قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل في المواد من (17-30) على شروط ومحددات وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس النواب، ولم يتضمن هذا القانون أي مادة يمكن تفسيرها على أنها تضييق على المرشحين وعدم أعطاء الفرصة لكافة المواطنين بغض النظر عن أوضاعهم المالية إلا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (22) من القانون التي تلزم من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يدفع مبلغ خمسماية دينار أردني رسوماً لترشيحه. ويؤدي هذا النص إلى تحديد حرية الترشيح وخاصة بالنسبة للفئات الفقيرة التي لا

تقدر على دفع هذا المبلغ بسبب الظروف الاقتصادية للمواطن الأردني، مما يستوجب إعادة النظر في المبلغ لإفساح المجال أمام كافة فئات المجتمع بالإقبال على عملية الترشيح.

أما قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل فقد نص في المواد من (7–16) على شروط ومحددات وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس النواب. ويأخذ على هذا القانون ما أخذ على القانون السابق من حيث اشتراط لمن يريد أن يرشح نفسه أن يدفع للدائرة المالية مبلغ خمسماية دينار أردني غير مستردة[1].

ت- القضايا المتعلقة بالإجراءات العامة لعملية الانتخاب:-

ويقصد بالإجراءات العامة لعملية الانتخاب هي عملية الاقتراع وعملية فرز الأصوات.

حيث نص قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل في المواد من (32–59) على هاتين العمليتين، وما يهمنا في هاتين العمليتين ما يتعلق بالبطاقة الانتخابية وعملية نقل صناديق الاقتراع إلى مراكز الفرز. أما ما يتعلق بالبطاقة الانتخابية فقد اعتمدت كوثيقة إثبات الشخصية، والأصل أن تعتمد هوية الأحوال المدنية التي تحمل الرقم الوطني دون حاجة إلى إصدار البطاقة الانتخابية وذلك لسهولة التزوير. أما ما يتعلق بنقل صناديق الانتخاب من مراكز الاقتراع إلى مراكز الدائرة الانتخابية وتسليمها إلى اللجنة المركزية مقابل إيصال رسمي يوقعه رئيس اللجنة. فإنها عملية مربكة ومدعاة للشك والريبة، إضافة إلى حدوث الفوضى أثناء عملية النقل والانتظار طويلاً حتى يتم تسليم صناديق الانتخاب إلى مندوب الفرز في اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية.

أما قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل فقد تفادى هذه الإشكالات حيث اعتمد هوية الأحوال المدنية المثبة عليها الرقم الوطني وصورة المواطن الشخصية كوثيقة لإثبات الشخصية. وفيما يتعلق بعملية نقل صناديق الاقتراع فقد نص على أن عملية الفرز تجري أولاً في نفس أماكن الاقتراع ثم ترسل نتيجة الفرز وصناديق الاقتراع إلى مركز الدائرة الانتخابية لجمع الأصوات التي نالها كل مرشح وإعلان النتائج النهائية للانتخابات في الدائرة الانتخابية من قبل رئيس لجنة الدائرة الانتخابية بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم وتنظم اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية محضراً بتلك النتائج

---

[1] المادة (12)، قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل.

وترسل نسخة منه ومن جميع قراراتها والأوراق المتعلقة بالانتخاب إلى اللجنة المركزية والتي تقوم بدورها برفعها إلى وزير الداخلية[1].

المعيار الرابع: العدالة والحيادية:-

ويقصد به أن النظام الانتخابي يجب أن يحقق توازناً بين عدد السكان الكلي وعدد الممثلين في مجلس النواب وكذلك توازناً بين عدد السكان في الدائرة الانتخابية الواحدة وحصتها من التمثيل الكلي، كما أن النظام الانتخابي يجب أن ينص على وجود جهة محايدة تشرف على سير العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها بطريقة نزيهة وشفافة، كما أنه يجب أن يحدد الجهة صاحبة الاختصاص في النظر في أي طعن بنتائج الانتخابات من أي طرف من أطراف العملية الانتخابية[2].

وضمن هذا المعيار سوف نناقش ثلاث قضايا أساسية هي: عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة إلى نسبة عدد المسجلين في الجداول النهائية لدائرة الانتخابية. والثانية تتعلق بالإشراف والمراقبة على عمليتي الاقتراع والفرز والثالثة الطعن في نتائج الانتخابات.

1- نسبة المقاعد إلى عدد المسجلين في الجداول النهائية لدائرة الانتخابية:-

نص قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل على تقسيم المملكة الأردنية الهاشمية إلى عدد من الدوائر الانتخابية وفقا للجدول الملحق بهذا القانون، وخصص لكل منها المقاعد النيابية المبينة في ذلك الجدول[3]. وقد تم توزيع مقاعد المجلس الثمانين على عشرين دائرة انتخابية، وخصص لكل دائرة عدد من المقاعد وفقاً للجدول الملحق مع القانون السابق وقد عدل هذا الجدول بمقتضى القانون المؤقت رقم (23) لسنة 1989. وترتب على هذا التقسيم عدم العدالة في توزيع هذه المقاعد بالنسبة إلى عدد المسجلين في الجداول النهائية لدائرة الانتخابية، فهناك دوائر انتخابية ذات كثافة سكانية قليلة ومع ذلك أعطيت مقاعد أكثر من دوائر أخرى ذات كثافة سكانية كبيرة. ولتوضيح عدم العدالة في توزيع المقاعد عمدنا إلى أعداد الجدول رقم (3) الذي يبين ذلك.

---

[1] المادة (44)، قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل.
[2] عبدالحي وآخرون، **النظام الانتخابي الأردني : تحليل وتقييم وتوصيات**، مرجع سابق، ص ص 48 – 49.
[3] المادة (31)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.

الجدول رقم (3): التناسب بين عدد المسجلين في الجداول الانتخابية النهائية والمقاعد المخصصة لها وفقا لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل(*)

المنطقة الانتخابية	عدد المسجلين في الجداول الانتخابية النهائية (1)	عدد الدوائر الانتخابية (2)	عدد المقاعد المخصصة حسب القانون (3)	عدد المقاعد المفترض حسب عدد المسجلين (4)
محافظة العاصمة	330812	6	21	26
محافظة اربد	281992	5	19	22
محافظة البلقاء	91303	1	8	7
محافظة الكرك	67563	1	9	5
محافظة معان	27609	1	5	2
محافظة الزرقاء	116371	1	6	9
محافظة المفرق	21825	1	3	2
محافظة الطفيلة	21653	1	3	2

(*)المصدر: تم إعداد هذا الجدول بالاعتماد على ما يلي:- (1) حامد الدباس وإيهاب الشلبي، **انتخابات 1989 : حقائق وأرقام**، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، الأردن، 1993م، ص 18. (2) و (3) القانون المؤقت لمجلس النواب رقم (23) لسنة 1989، قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 3638، الصادر بتاريخ 8 / 7 / 1989م، ص ص 1427 – 1428. (4) أعداد الباحث، حيث حسبت الأرقام كما يلي: عدد المسجلين في الجداول الانتخابية النهائية ÷ عدد أعضاء مجلس النواب = 1,019,491 ÷ 80 = 12,744 ناخبا. أي أن لدينا نائباً واحداً لكل 12,744 ناخبا.

بدو الشمال	24060	1	2	2
بدو الوسط	18155	1	2	1
بدو الجنوب	18148	1	2	1
المجموع	1,019,491	20	80	79 *

* الفرق بسبب تقريب الكسور.

يتبين لنا من الجدول أعلاه ما يلي:-

1- أن محافظات العاصمة واربد والزرقاء وعلى الرغم من أنهما يمثلان أكبر كثافة سكانية من بين الدوائر الانتخابية المختلفة إلا أنهما حصلا فقط على (46) مقعداً، علماً بأن زخمهما السكاني يؤهلها للحصول على (57) مقعدا.

2- الدائرة الانتخابية الوحيدة التي حصلت على ما تستحقه فعلاً هي دائرة بدو الشمال.

3- أن محافظات البلقاء والكرك ومعان والمفرق والطفيلة حصلت على (28) مقعداً، بينما زخمهما السكاني يؤهلهما للحصول على (18) مقعدا فقط. وبذلك حصلت هذه المحافظات على (10) مقاعد إضافية.

مما تقدم تبين لنا أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل لم يحقق العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث لم يستند هذا القانون في تقسيمه لدوائر الانتخابية إلى مبدأ المساواة بين المواطنين الذي نص عليه الدستور وإنما تمت بناءً على اعتبارات اجتماعية سياسية.

بينما نص قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل على تقسيم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية وحدد المقاعد النيابية المخصصة لكل منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. وقد أعطى هذا القانون لمجلس الوزراء سلطة إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون[1].

وقد قسم هذا القانون المملكة إلى (45) دائرة انتخابية، حيث أعطى مجلس الوزراء السلطة التقديرية لتحديد كيفية توزيع المقاعد النيابية (104) التي تنتخب بشكل مباشر على هذه الدوائر

[1] المادتين (52 – 53)، قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل.

المختلفة. وتقوم الحكومة بإصدار نظام يحدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية. ولا توجد معايير معروفة للطريقة التي توزع بواسطتها الحكومة المقاعد النيابية، مثل حجم السكان أو التمثيل الجغرافي أو ألمناطقي. حيث تراوح عدد المقاعد المخصصة للدوائر المختلفة في انتخابات 2007 ما بين مقعد واحد إلى سبعة مقاعد. وترتب على هذا التقسيم عدم العدالة في توزيع هذه المقاعد بالنسبة إلى عدد سكان الدائرة، فهناك دوائر انتخابية ذات كثافة سكانية قليلة ومع ذلك أعطيت مقاعد أكثر من دوائر أخرى ذات كثافة سكانية كبيرة. ولتوضيح عدم العدالة في توزيع المقاعد عمدنا إلى إعداد الجدول رقم (4) الذي يبين ذلك.

الجدول رقم (4): التناسب بين عدد المسجلين في الجداول الانتخابية النهائية والمقاعد المخصصة لها وفقا لقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل(*)

المنطقة الانتخابية	عدد المسجلين في جداول الانتخاب (1)	عدد الدوائر الانتخابية (2)	عدد المقاعد المخصصة حسب القانون (3)	عدد المقاعد المفترض حسب عدد المسجلين (4)
العاصمة	904935	7	23	38
اربد	451364	9	16	9
البلقاء	192463	4	10	8
الكرك	111934	6	10	5
معان	34970	3	4	1
الزرقاء	314838	4	10	13
المفرق	53504	1	4	2

(*)المصدر: تم إعداد هذا الجدول بالاعتماد على ما يلي:- (1) هاني الحوراني وآخرون (إعداد)، **المرشد إلى مجلس الأمة الأردني 2007 – 2011**، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، الأردن، 2008م، ص ص 326 – 328. (2) و (3) الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها في مجلس النواب، نظام رقم (42) لسنة 2001، نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها، صادر بمقتضى المادتين (52 و53) من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 4498، الصادر بتاريخ 23 / 7 / 2001م، ص ص 3051 – 3052. (4) أعداد الباحث، حيث حسبت الأرقام كما يلي: عدد المسجلين في الجداول الانتخابية النهائية ÷ عدد أعضاء مجلس النواب = 2456052 ÷ 104= 23,615 ناخبا. هذا يعني أن لدينا نائبا واحدا لكل 23,615 ناخبا.

الطفيلة	42450	2	4	2
مأدبا	62020	2	4	3
جرش	69162	1	4	3
عجلون	68861	2	4	3
العقبة	25010	1	2	1
بدو الشمال	50371	1	3	2
بدو الوسط	36911	1	3	2
بدو الجنوب	36926	1	3	2
المجموع	2,456,052	45	104	104

من خلال الجدول تبين لنا ما يلي :-

1- أن محافظات العاصمة واربد والزرقاء تمثلان أكبر كثافة سكانية من بين جميع الدوائر الانتخابية ومع ذلك حصلتا على (49) مقعداً، بينما زخمهما السكاني يؤهلها للحصول على (70) مقعداً نيابياً من بين مقاعد مجلس النواب (104) مقاعد. وهذا يعني أن هناك (21) مقعداً نقص في حصة هذه المحافظات من مقاعد مجلس النواب.

2- أن محافظات البلقاء والكرك ومعان والمفرق والطفيلة والعقبة حصلت على (34) مقعداً من مقاعد مجلس النواب (104)، علما بأن زخمهما السكاني وكثافتهم السكانية لا تؤهلهم للحصول إلا على (19) مقعداً من مقاعد مجلس النواب (104). أي أن هناك (15) مقعداً زيادة في حصة هذه المحافظات من مقاعد مجلس النواب.

3- نلاحظ من الجدول السابق بأنه لا يوجد ولا دائرة انتخابية قد حصلت على مقاعد في مجلس النواب بما يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين فيها.

مما تقدم يتبين لنا أن قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل عمل على تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد عليها بشكل غير متكافئ، حيث لم يأخذ بعين الاعتبار عدد الناخبين المسجلين في الجداول الانتخابية النهائية في دوائرهم. حيث يرى عدد من المتخصصين في الشأن الانتخابي الأردني أن سبب عدم التكافئ بين الدوائر الانتخابية في الأردن يرجع إلى رغبة الحكومة في تحقيق توازن جغرافي في تمثيل المناطق الريفية الأقل حظاً

والمراكز الحضرية ذات الامتيازات في مجلس النواب، والاحتفاظ بتمثيل العشائر في مجلس النواب الداعمين للحكومات. ومن جهة أخرى فإن هذا التوزيع غير العادل وغير المتكافئ للمقاعد النيابية يستخدم للحد من إمكانية فوز الحركات السياسية الشعبية، كالجماعات الإسلامية، أو المرشحين من فئات أوسع، كالأردنيين من أصل فلسطيني، بأعداد كبيرة من المقاعد النيابية في مجلس النواب[1].

2- الإشراف والمراقبة على عمليتي الاقتراع والفرز:-

أسند قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل مهمة إعداد الجداول الانتخابية والإشراف والمراقبة على عمليتي الاقتراع والفرز وإعلان النتائج إلى وزارة الداخلية من خلال الحكام الإداريين، فهم يقومون بتعيين لجان تنظيم جداول الناخبين من موظفي الحكومة ويقوم وزير الداخلية بتعيين لجان إعادة النظر برئاسة الحاكم الإداري وعضوية أحد القضاة وأمين السجل المدني في دائرة الأحوال المدنية التابعة إلى وزارة الداخلية. وهو نفس الأمر بنسبة إلى اللجنة المركزية التي تشرف على كافة أعمال الاقتراع والفرز وهي برئاسة الحاكم الإداري (المحافظ) وعضوية رئيس محكمة البداية أو أحد قضاة الصلح في الدائرة الانتخابية إضافة إلى أحد موظفي الحكومة وجميع هؤلاء يعينهم وزير الداخلية، وتقسم هذه اللجنة اليمين أمام وزير الداخلية. ويقوم بعد ذلك الحاكم الإداري بدوره من خلال تعيين هيئات الاقتراع المشكلة من موظفي الحكومة والتي تؤدي اليمين أمام الحاكم الإداري الذي هو رئيس اللجنة المركزية في الدائرة الانتخابية.

بينما أسند قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل مهمة إعداد جداول الناخبين والإشراف والمراقبة على عمليتي وإعلان النتائج إلى وزارة الداخلية من خلال الحكام الإداريين، فقد أسند إلى دائرة الأحوال المدنية والجوازات مهمة إعداد الجداول الانتخابية والبت في الطلبات والاعتراضات المقدمة أليها خلال مدة لا تتجاوز واحداً وعشرين يوماً على عكس القانون السابق الذي أعطى الحكام الإداريين هذه المهمة من خلال الموظفين الذين يقومون بهذه المهمة. أما اللجنة المركزية والتي تشرف على كافة أعمال الاقتراع والفرز في المحافظة فهي تشكل بقرار من وزير الداخلية برئاسة المحافظ وعضوية رئيس محكمة البداية في المحافظة أو أحد قضاة الصلح يسميه وزير العدل في حال عدم وجود محكمة بداية ومدير دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المحافظة، ويقسم رئيس اللجنة المركزية وأعضاؤها اليمين أمام

---

[1] تشامبرز وآخرون (إعداد)، **تقييم الاطار الانتخابي : المملكة الأردنية الهاشمية**، مرجع سابق، ص ص 13 – 42.

وزير الداخلية قبل مباشرة أعمالهم. وبعد تشكيل اللجنة المركزية في كل محافظة تشكل لجنة انتخابية في كل دائرة بقرار من وزير الداخلية وبتنسيب من المحافظ وتكون برئاسة الحاكم الإداري وعضوية قاض وأمين مكتب الأحوال المدنية، ويقوم رؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية في الدوائر الانتخابية بأداء اليمين القانوني أمام المحافظ قبل المباشرة في أعمالهم.

غير أن هناك اختلافاً بين القانونين، فقد نص قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل على تشكيل لجنة عليا للإشراف على الانتخابات للبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المركزية، برئاسة وزير الداخلية، وعضوية أمين عام وزارة الداخلية، ومدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات، وقاضٍ من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي، ومدير المديرية المختصة في وزارة الداخلية ويعين وزير الداخلية سكرتيراً لهذه اللجنة.

نلاحظ أن كلا القانونيين أناط مهمة إجراء الانتخابات من بداياتها إلى نهاياتها إلى وزارة الداخلية، ولو أنه أسند في بعض الحالات إلى رجال القضاء عضوية بعض اللجان. وتشكل هذه القضية مثاراً للجدل لأن قوانين الانتخاب لم تراعِ المبدأ الدستوري القاضي بفصل السلطات، فالسلطة القضائية هي سلطة محايدة وهي أولى السلطات بأن تشرف على كل ما يتعلق بانتخاب السلطة التشريعية وإظهارها إلى حيز الوجود، وليس كما هو موجود من خلال إشراف السلطة التنفيذية على انتخاب السلطة التشريعية مما يؤدي إلى تشكيك في نزاهة الانتخابات.

3- الطعن في نتائج الانتخابات:-

قد يثار الشك بعد إجراء عملية الانتخاب، حول صحة العضو أما لعدم توفر أحد الشروط التي حددها الدستور أو القانون في العضو، وإما لعدم نزاهة إجراءات الانتخاب. لذلك تعطي بعض الدساتير حق الفصل في صحة العضوية أما للمجلس النيابي ذاته الذي نشأ من الاقتراع، ويسمى هذا بالفصل السياسي في صحة العضوية. وإما لجهة قضائية سواء كانت محكمة اعتيادية أو محكمة خاصة، ويسمى هذا بالفصل القضائي في صحة العضوية.

وقد كانت الغاية من أعطاء هذه الصلاحية إلى المجلس النيابي ذاته بدعوى الحرص على استقلاله بشؤونه الداخلية إلا أن هذا الأمر لا يحقق الحيدة، نظراً لأن هذه المجالس تخضع في كثير من الأحيان للهوى والاعتبارات السياسية والانحرافات الحزبية. فضلاً عن فقدان هذه المجالس للدراية القانونية التي يتميز بها القضاء.

لذلك لجأت الدول الديمقراطية إلى إعطاء صلاحية التحقق والفصل في صحة العضوية إلى القضاء لما يتسم به من حيدة ونزاهة وبعد عن الاعتبارات والمؤثرات السياسية، فهو القادر على

إنزال حكم القانون دون اعتبارات أخرى على ما يثور أمامه من منازعات تتعلق بصحة العضوية، والحكم ببطلانها حال تحققه من وجود ما يبرر ذلك[1]. ولكن البعض يرى بأن إمكانية التأثير على القضاة يمكن أن تظهر إذا كان القضاء خاضعا للحكومة، حيث أن انعدام استقلال القضاء يؤدي إلى أن تبطل الحكومة بوساطة قضاتها انتخاب عدد من نواب المعارضة في حين يتساهل القضاء في قبول صحة انتخاب نواب الحكومة[2].

ولتفادي هذه العيوب في الفصل في صحة العضوية لجأت بعض الدول مثل فرنسا ولبنان إلى الجمع بين الفصل السياسي والفصل القضائي، من خلال تشكيل المجلس الدستوري الذي أنيط به مهمة مراقبة دستورية القوانين، والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية[3].

أما في الأردن فقد أناط المشرع الدستوري الأردني مهمة الفصل في صحة نيابة أي نائب منتخب، والنظر في النزاعات والطعون الناشئة عن انتخابات أعضاء مجلس النواب إلى مجلس النواب ذاته. وهو ما يعرف بأسلوب الفصل السياسي في صحة الانتخاب. حيث نص الدستور الأردني لسنة 1952 على أنه " لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة أعضائه ولكل ناخب أن يقدم إلى سكرتيرية المجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعنا يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس "[4]. نلاحظ من هذا النص أن الدستور الأردني أعطى مجلس النواب صلاحية الفصل في الطعون التي توجه إلى انتخاب نائب واحد أو عدة نواب.

وانطلاقا من النص الدستوري السابق فقد أخذ قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل بهذا الأسلوب ونص عليه صراحة بقوله " لكل ناخب أن يطعن في صحة انتخاب أي شخص عضوا في مجلس النواب، ويقدم هذا الطعن إلى الأمانة العامة للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب في دائرته الانتخابية متضمناً الأسباب القانونية التي يستند أليها في طعنه "[5].

---

[1] شيحا، **القانون الدستوري والنظم السياسية**، مرجع سابق، ص 337.
[2] الشاوي، **النظرية العامة في القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص ص 209 – 210.
[3] الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص ص 239 – 240.
[4] المادة (71)، الدستور الاردني لسنة 1952م.
[5] المادة (59)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.

أما قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل فإنه لم ينص في مواده على الجهة صاحبة الاختصاص في النظر في الطعون الانتخابية، وإنما اكتفى بما نص عليه الدستور الأردني لسنة 1952 باعتباره مصدر قانون الانتخاب.

وبعد هذا العرض المستفيض لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل وقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل. ومعرفة العناصر المتشابهة والمختلفة بين هذين القانونين. نأتي الآن لمعرفة مزايا وعيوب كل من هذين القانونين.

تمتع قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل بعدد من المزايا، وأهم هذه المزايا هي ما يلي[1]:-

1- أن هذا القانون أخذ بنظام الانتخاب بالقائمة الذي يجعل عملية الانتخاب تقوم على أساس المفاضلة بين المرشحين على أساس مبادئهم وبرامجهم السياسية، وليس على أساس الصلات والاعتبارات الشخصية والعائلية. وهذا بسبب اتساع حجم الدائرة الانتخابية التي تعطي مصالح الوطن أولوية على المصالح والعلاقات العائلية والإقليمية والجهوية والطائفية والعرقية.
2- أن هذا القانون وبسبب أخذه بنظام الانتخاب بالقائمة فإنه يحرر النائب من السيطرة المباشرة للناخبين، مما يجعل اهتمامه بالمسائل العامة والشؤون الوطنية أكبر بكثير من اهتمامه بالمسائل المحلية والخاصة الأمر الذي يعزز الدور السياسي والرقابي لمجلس النواب.
3- يعطي هذا القانون للناخب دوراً أكبر من خلال اختياره لعدة مرشحين ليصبحوا نواباً عنه في المجلس النيابي، مما يزيد من اهتمامه بالشؤون العامة للوطن، وتعميق اهتمامه بمبادئ الأحزاب وبرامجها. فإعطاء الناخب حق اختيار أكثر من نائب واحد يضعف سيطرة الاعتبارات الشخصية على رأيه، حيث يستطيع أن يختار المرشح الذي يمثل هذه الاعتبارات، وكذلك يمكنه اختيار المرشحين الآخرين على أساس مبادئهم وبرامجهم.

---

(1) عبدالفتاح الرشدان،" نظرة حول قانون الانتخاب "، في **اعمال ندوة المجتمع المدني وقانون الانتخابات النيابية**، تحرير، رسلان بني ياسين ونظام عساف، المركز الثقافي الملكي عمان 5-7/ كانون الثاني/ 1997، منشورات جامعة اليرموك، مركز الدراسات الاردنية، جامعة اليرموك، اربد، الاردن، 1997م، ص 189.

4- أن من أهم مزايا هذا القانون هو أن تقسيم الدوائر الانتخابية وتخصيص المقاعد الخاصة بكل دائرة جاء بناءً على جدول ملحق بالقانون الأصلي. على عكس ما هو موجود في القانون المؤقت رقم (34) لسنة 2001 المعدل الذي أعطى مجلس الوزراء السلطة التقديرية الكاملة لتحديد كيفية توزيع المقاعد النيابية في الدوائر الانتخابية المختلفة بناءً على نظام يصدر من قبل مجلس الوزراء يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية. رغم وجود انتقاد على آلية تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها في كلا القانونين.

أما العيوب (الانتقادات) التي وجهت إلى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل فهي كما يلي[1]:-

1- مخالفة القانون لمبدأ الاقتراع العام (عمومية الانتخاب) حيث اشترط في الناخب لممارسة حقه الانتخابي بلوغ سن الرشد السياسي وهو أن يكمل تسعة عشر عاماً من عمره في 31 تموز من كل سنة. علماً بأن سن الرشد المدني في الأردن والذي يصبح فيه للفرد صلاحية ممارسة شؤونه الخاصة هو ثمانية عشر عاماً.

2- مخالفة القانون لمبدأ المساواة بين الناخبين في الاقتراع المنصوص عليه في الدستور وذلك من خلال:-

أ- تقسيم الدوائر الانتخابية بصورة عشوائية دون أن يكون هناك معايير قانونية واضحة لتحديد العدد الفعلي للدوائر الانتخابية أو طريقة توزيعها. كما لاحظنا في الجدول السابق رقم (1).

ب- عدم عدالة توزيع المقاعد النيابية بين الدوائر، وعدم تناسب عدد المقاعد النيابية مع الكثافة السكانية في الدائرة الانتخابية. كما لاحظنا في الجدول السابق رقم (3).

3- لم يسمح هذا القانون بوجود إشراف من قبل السلطة القضائية على الانتخابات، مما نتج عنه عدم شفافية إجراءات الاقتراع والفرز. وإنما عمل على إعطاء حق الإشراف الكامل على العملية الانتخابية منذ بدايتها وإلى حين إعلان نتائج الانتخابات إلى وزارة الداخلية وأجهزتها المختلفة.

---

[1] رسلان بني ياسين ونظام عساف (إعداد وتحرير)،" مقترحات مقدمة من احزاب المعارضة "، في **اعمال ندوة المجتمع المدني وقانون الانتخابات الاردنية**، المركز الثقافي الملكي عمان 5-7/ كانون الثاني/1997، منشورات جامعة اليرموك، مركز الدراسات الاردنية، جامعة اليرموك، اربد، الاردن، 1997م، ص ص 115 – 116.

4- مخالفة القانون لمبادئ الدستور والتي اعتبرت أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق أو الواجبات وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين. غير أن هذا القانون خصص مقاعد نيابية لبعض الدوائر الانتخابية على أساس ديني وعرقي فخصص مقاعد للمسلمين والمسيحيين والشركس والشيشان وخصص مقاعد للبدو. وذلك كما هو موجود في الجدول السابق رقم (1).

5- يتسم هذا القانون بتعقيد إجراءات تسجيل الناخبين في جداول الانتخاب واستخراج البطاقة الانتخابية، الأمر الذي أدى إلى إبعاد شرائح هامة من المواطنين عن ممارسة حقهم الانتخابي بسبب تلك التعقيدات. فقد كان على المواطن في سن الانتخاب أن يقوم بتسجيل نفسه في أحد مراكز تسجيل الناخبين، ثم أن يحصل على بطاقة انتخابية، وكان عليه لكي يمارس حقه الانتخابي أن يتوجه إلى مركز اقتراع بعينه في دائرته. وتعتبر مثل هذه الإجراءات محبطة لحماسة الناخبين خصوصاً في المدن ذات الكثافة السكانية العالية.

أما المزايا التي يتمتع بها قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل فهي كما يلي[(1)]:-

1- خفض هذا القانون سن الناخب إلى 18 سنة بعد أن كان في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل 19 سنة. وقد أدى هذا التخفيض إلى اتساع القاعدة الشعبية المشاركة في الانتخابات.

2- عمل هذا القانون على إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها. حيث زاد عدد الدوائر الانتخابية إلى (45) دائرة انتخابية، بعد أن كانت في القانون السابق (20) دائرة انتخابية. كما عمل على زيادة عدد مقاعد مجلس النواب حيث بلغت 104 مقاعد تنتخب بالانتخاب المباشر و6 مقاعد كوتا للنساء تنتخب بالانتخاب غير المباشر. وقد كانت الغاية من زيادة عدد المقاعد إلى 104 لتحقيق العدالة بين الدوائر الانتخابية بما يتناسب مع التعداد السكاني والجغرافي لكل دائرة، وقد كان المقصود من وراء زيادة عدد الدوائر الانتخابية إلى (45) دائرة هو لتلافي بعض مساوئ قانون

[(1)] هاني الحوراني وآخرون (إعداد)، **المرشد الى مجلس الامة الاردني : 2003 – 2007**، مركز الاردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004م، ص ص 36 – 37.

الصوت الواحد من خلال تجزئة الدوائر الانتخابية الكبيرة، إلا أن المشكلة ما زالت قائمة في هذا القانون حيث جعل لبعض الدوائر مقعدا واحدا وهي ظاهر سليمة على اعتبار أن للناخب صوتا واحدا إلا أنه خصص لدوائر أخرى أكثر من مقعد كما هو موجود في الجدول السابق رقم (2).

3- تشكل بموجب هذا القانون ولأول مرة في تاريخ القوانين الانتخابية اللجنة العليا المشرفة على عملية الانتخابات. وتتشكل هذه اللجنة من وزير الداخلية رئيسا، وعضوية كل من أمين عام وزارة الداخلية، ومدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات، وقاض من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي، ومدير دائرة الانتخابات في وزارة الداخلية. ومن أهم مهام اللجنة العليا الإشراف على الانتخابات والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المركزية. غير أنه كان أولى بالمشرع بدلا من إشراك قاض واحد للمشاركة في الإشراف على عمليتي الاقتراع والفرز، أن يعطي السلطة القضائية مهمة الإشراف الكامل على العملية الانتخابية بما يبعث على الطمأنينة لدى الناخبين والمرشحين بنزاهة العملية الانتخابية. إلا أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل لم ينص على تشكيل لجنة عليا للإشراف على عملية الانتخابات وإنما أوكل هذه المهمة إلى وزارة الداخلية فقد دون إشراك للقضاء.

4- أتاح هذا القانون للناخبين الإدلاء بأصواتهم في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز في دائرته الانتخابية، على عكس قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل الذي كان يلزم الناخب بالإدلاء بصوته في مركز محدد ومعين بذاته.

5- اعتمد هذا القانون البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات لممارسة حق الانتخاب المثبت عليها الرقم الوطني ومكان الإقامة والدائرة الانتخابية. بعد أن كان قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل يعتمد البطاقة الانتخابية التي تصدر عن وزارة الداخلية.

6- اعتمد هذا القانون مراكز الاقتراع مراكز لفرز الأصوات، إذ تحد هذه العملية من احتمالات التلاعب بالصناديق إذا ما جرى نقلها للفرز في مكان أخر. كما تؤدي إلى السرعة في فرز الأصوات وإعلان النتائج الانتخابية، وبعث الطمأنينة في نفوس المرشحين بشكل خاص وجمهور الناخبين بشكل عام. بعد أن كان قانون الانتخاب

لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل ينص على نقل صناديق الاقتراع من مراكز الاقتراع إلى مراكز الفرز، وما كان يرافق هذه العملية من تأخير في فرز الأصوات وإعلان النتائج وتغير للصناديق وتزوير.

7- طور هذا القانون آلية اقتراع الأمي للحفاظ على سرية الانتخاب، ومعاقبة من ينتحل صفة الأمي، حيث كان اقتراع الأمي يمارس علنا في الانتخابات السابقة.

8- أعطى هذا القانون دائرة الأحوال المدنية والجوازات مهمة الإشراف على الجداول الانتخابية، حيث أنها وبنص هذا القانون أصبحت هي المخولة بإصدار الجداول الانتخابية وهي التي تسقط أسماء الوفيات والمحكوم عليهم بجرم غير سياسي لمدة أكثر من عام. بيد أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل أعطى الحكام الإداريون مهمة إصدار الجداول الانتخابية وإسقاط أسماء الوفيات والمحكوم عليهم بجرم غير سياسي لمدة أكثر من سنة، وما كان يرافق هذه العملية من صعوبات وتعقيدات[1].

9- حجب هذا القانون حق الترشيح عن المنتمين لهيئة أو حزب أو تنظيم غير أردني. بعد أن كان قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل يحجب حق الترشيح عن المنتمي إلى تنظيم غير مشروع وعرفه بأنه كل حزب أو تنظيم تتنافى مبادئه وأهدافه وغاياته مع أحكام الدستور. وهذا يعني أن القانون السابق كان يشترط أن لا يكون الشخص منتمياً إلى تنظيم تتنافى مبادئه وأهدافه وغاياته مع أحكام الدستور حتى ولو كان خارجياً، أما القانون الجديد فقد منع أي شخص من ممارسة حق الترشح إذا كان منتمياً إلى أي هيئة سياسية أو حزب أو تنظيم غير أردني[2].

وعلى الرغم من المزايا التي يتمتع بها قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل، الآن أن هذا القانون تضمن على عدد من العيوب كما يلي[3]:-

1- يؤخذ على هذا القانون ما أخذ على القانون السابق من حيث عدم العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، وعدم التناسب بين عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة والعدد الكلي لسكان الدائرة الانتخابية. إذ يصل تمثيل بعض الدوائر إلى معدل مقعد لكل

---

(1) الهميسات والزعبي، **الحياة البرلمانية في الأردن 1989 – 2001 : أداءً وانجازاً وتقويماً**، مرجع سابق، ص 94.
(2) المرجع ذاته، ص ص 88 – 89.
(3) الحوراني وآخرون (إعداد)، **المرشد الى مجلس الامة الاردني : 2003 – 2007**، مرجع سابق، ص ص 37 – 39.

(45) ألف مواطن، بينما نجد في دوائر أخرى أن معدل التمثيل يصل إلى مقعد لكل (15 – 20) ألف مواطن.

2- اعتماد هذا القانون نظام الصوت الواحد للناخب الواحد، بينما أبقى على الدوائر الانتخابية ذات المقاعد المتعددة. مما أدى إلى عدم المساواة في القوة التصوتية بين الناخبين. حيث نلاحظ أن كل مقعد نيابي يمثله عدداً مماثلٌ إلى حد ما من الناخبين.

3- لم ينص هذا القانون على وجود لجنة وطنية مستقلة للإشراف على الانتخابات، وإنما أعطى مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى وزارة الداخلية مع مشاركة محدودة للقضاء.

4- مخالفة هذا القانون للمبادئ الدستورية التي تشترط عرض القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور على مجلس النواب في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها[1]. غير أن هذا القانون بقي قانوناً مؤقتاً حتى وقتنا هذا علماً أنه انتخب على أساسة مجلس النواب الرابع عشر والخامس عشر.

5- اخذ هذا القانون بنظام الانتخاب الفردي الذي يجعل عملية المفاضلة بين المرشحين تقوم على أساس العلاقات الشخصية والعائلية والإقليمية والجهوية والعرقية والطائفية، وليس على أساس المبادئ والبرامج التي تقدمها الأحزاب. مما جعل النواب قيادات محلية تمثل المصالح الضيقة للدوائر الانتخابية والعمل على تلبية احتياجات الدائرة التي يمثلها من خلال رضا السلطة التنفيذية عنه الذي سيدفعه حينئذ إلى موالاة السلطة التنفيذية والارتباط بها، وهذا كله يضر ويضعف الدور السياسي والرقابي لمجلس النواب[2]. على عكس قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل الذي يقوم الاختيار فيه على أساس المفاضلة بين المبادئ والبرامج الحزبية، وليس على أساس العلاقات الشخصية أو العائلية أو غيرها من العلاقات.

---

[1] انظر: المادة (94/أ) من الدستور الاردني لسنة 1952.

[2] عبدالرؤوف الروابدة،" راي في قانون الانتخاب "، في **اعمال ندوة المجتمع المدني وقانون الانتخابات النيابية**، تحرير، رسلان بني ياسين ونظام عساف، المركز الثقافي الملكي، عمان 5-7/ كانون الثاني/1997، منشورات جامعة اليرموك، مركز الدراسات الاردنية، جامعة اليرموك، اربد، الاردن، 1997م، ص 61.

6- يؤدي هذا القانون إلى جعل النائب نتيجة صلته الشخصية بالناخبين أسير لدائرته الانتخابية ولناخبيه، حيث يركز كل جهوده وعنايته لخدمة مصالح دائرته الخاصة والمصالح الشخصية لأعوانه، على حساب المصلحة العامة والدور السياسي والرقابي له، وهذا من أجل أن يضمن الفوز مرة ثانية. عكس نظام الانتخاب بالقائمة الذي أخذ به قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل[1].

7- يساعد هذا القانون على انتشار الرشوة الانتخابية والفساد السياسي، حيث أن صغر حجم الدائرة الانتخابية وقلة عدد الناخبين فيها يجعلهم أكثر عرضة لمحاولات الرشوة من قبل بعض المرشحين، كما يجعلهم أكثر عرضة لضغوط كبار رجال الإدارة والصحاب النفوذ السياسي أو المالي أو الأدبي أو الديني[2]. غير أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل تغلب على هذا العيب من خلال تقسيم الدوائر إلى حجم كبير وعدد كثير مما يصعب الرشوة والضغوط الإدارة.

8- أدى هذا القانون إلى تكريس وترسيخ العلاقات العشائرية والعائلية والطائفية والعرقية والإقليمية على حساب المصلحة الوطنية العامة. مما دفع المواطنين إلى الإدلاء بأصواتهم بما يخدم تلك العلاقات وحدها وهذا بسبب الصوت الواحد الذي يملكه المواطنون[3]. على عكس قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل الذي أعطى للمواطنين عدداً من الأصوات بعدد المقاعد المخصصة لدائرتهم الانتخابية.

9- ساهم هذا القانون في زيادة عدد الأحزاب السياسية في الأردن لان الانتخاب الفردي لا يتيح قيام الجبهات الحزبية واندماج الأحزاب والانتماء في بعضها[4]. على خلاف قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل الذي اعتمد نظام القائمة في الانتخاب حيث يعتبر هذا النظام هو القادر على تحقيق التحالفات الحزبية واندماج الأحزاب وصولاً إلى وجود حزبين رئيسين.

---

(1) عبدالحليم مناع العدوان، **التعددية السياسية في المملكة الاردنية الهاشمية : 1989 – 2006**، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مركز الرياديين للدرسات والابحاث، دار الراية ودار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2008م، ص ص 275 – 276.

(2) المرجع ذاته، ص 276.

(3) الروابدة،" راي في قانون الانتخاب "، في **اعمال ندوة المجتمع المدني وقانون الانتخابات النيابية**، مرجع سابق، ص 63.

(4) المرجع ذاته، ص 64.

ويرى الباحث أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل ورغم ما تضمنه من تعقيدات في إجراءات العملية الانتخابية والبطاقة الانتخابية والاقتراع والفرز وعدم العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية وعدم التناسب بين عدد النواب وعدد الناخبين في الدوائر الانتخابية، إلا أنه يراه أفضل من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل رغم ما تضمنه القانون الأخير من تسهيلات في إجراءات العملية الانتخابية واعتماد البطاقة الشخصية للاقتراع والسماح لناخبين في التصويت في أي مركز اقتراع والفرز في نفس مراكز الاقتراع. لأن القانون الأول أعطى الناخب عدداً من الأصوات بعدد المقاعد المخصصة لدائرته مما يسمح له باختيار المرشح صاحب الكفاءة واختيار مرشح العائلة أو العشيرة أو المنطقة، حيث انعكس ذلك على تركبية مجلس النواب الحادي عشر والذي أثر إيجاباً على أداء المجلس وهذا ما سوف نعرفه في الفصل القادم. أما القانون الثاني فقد أعطى الناخب صوت واحد بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة لدائرته مما دفع الناخبين إلى أن يختاروا مرشحي العشيرة والعائلة على حساب المرشحين أصحاب الكفاءة مما انعكس على تركيبة مجلس النواب الخامس عشر الذي أثر سلباً على أداء المجلس، وهو ما سوف نعرفه في الفصل القادم ايضاً.

الفصل الثاني
تركيبة وأداء مجلس النواب الأردني

مقدمة:-

يقوم مجلس النواب الأردني المؤلف من عدد من الأعضاء المنتخبين بالانتخاب العام والسري والمباشرة. بأداء عدد من الوظائف التشريعية والمالية والرقابية، وفقا لما حدده الدستور الأردني لسنة 1952 والنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996، وتتمثل أهم هذه الوظائف في الوظيفة التشريعية والوظيفة المالية، ووظيفة الرقابة السياسية والإدارية.

وقد قام الباحث بدراسة هذه الوظائف التي مارسها مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989 والخامس عشر لسنة 2007، محاولا أن يبين أثر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل، وقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل، على تركيبة مجلس النواب الحادي عشر لسنة 1989 والخامس عشر لسنة 2007. من خلال معرفة كيف أثرت هذه التركيبة في كلا المجلسين على مستوى أداء كل منهما للوظائف التي حددها الدستور الأردني لسنة 1952، والنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1952 الذي عدل بالنظام الداخلي الجديد لمجلس النواب لسنة 1996.

لهذا يأتي هذا الفصل من الدراسة لتحليل أداء مجلس النواب الأردني، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، يناقش المبحث الأول تركيبة مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989 والخامس عشر لسنة 2007، من خلال نتائج انتخابات مجلس النواب الحادي عشر التي جرت على أساس قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل، مقارنة مع نتائج انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر التي جرت على أساس قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل. حيث أن كلا المجلسين تشكلا وفقا لقانوني انتخاب مختلفين، فقد تشكل مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989 وفقا لنظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة التي تتيح للناخب اختيار عدد من المرشحين بما يتناسب مع عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية، بينما تشكل مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007 وفقا لنظام الصوت الواحد الذي يعطي للناخب صوت واحد يختار به مرشحاً واحداً في

دائرته بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة لدائرته. وسنتناول في هذا المبحث تحليل التباينات بين المجلسين من حيث نسبة المشاركة في الانتخابات، ومشاركة المرأة، ومعرفة التيارات السياسية والكتل البرلمانية، والتركيب العمري والمستوى العلمي، والانتماءات المهنية لأعضاء المجلسين.

أما المبحث الثاني من الدراسة فإنه يتناول دراسة أداء مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة1989 والخامس عشر لسنة 2007، من خلال الأدوات التي حددها الدستور الأردني لسنة 1952 والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1952 المعدل بالنظام الداخلي الجديد لمجلس النواب لسنة 1996. حيث ستعتمد الدراسة على محاضر المجلسين فيما يخص أداءهم لهذه الوظائف. علماً بأن الدراسة في هذا الشأن سوف تقتصر على دراسة الدورة العادية الأولى والثانية من عمر المجلسين الحادي عشر والخامس عشر، والسبب في ذلك هو حل مجلس النواب الأردني الخامس عشر من قبل الملك والذي لم يمض على انتخابه إلا سنتين.

أما المبحث الثالث سيعمل على المقارنة بين أداء المجلسين للوظائف التشريعية والرقابة السياسية (البرلمانية)، لمعرفة أثر قانوني الانتخاب على تشكيلة المجلسين وبالتالي معرفة أثرهما على أداء كل من مجلس النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر.

المبحث الأول
تركيبة مجلس النواب الأردني
(الحادي عشر والخامس عشر)

يتكون مجلس النواب الأردني من أعضاءً منتخبين انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً وفقا لقانون الانتخاب الذي يجب أن يكفل سلامة الانتخاب، وحق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية، وعقاب العابثين بإرادة الناخبين[1]. وتمتد مدة المجلس إلى أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين[2].

وقد اختلف عدد الأعضاء في مجلس النواب الأردني الحادي عشر عن عدد الأعضاء في مجلس النواب الأردني الخامس عشر، وذلك لأن عدد أعضاء مجلس النواب لم يحدده الدستور الأردني لسنة 1952، أو قانون الانتخاب، على عكس ما فعله الدستور الأردني لسنة 1952 مع مجلس الأعيان الذي حدد عدد أعضائه بمن فيه الرئيس بما لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب[3]. وإنما ترك تحديد عدد المقاعد النيابية لمجلس النواب إلى الحكومة وفقا لنظام يصدر عنها، دون اعتماد معايير رسمية لتحديد عدد المقاعد النيابية التي يمكن أن تعدلها الحكومة في أي وقت.

فقد تشكل مجلس النواب الأردني الحادي عشر من (80) ثمانون عضواً، موزعين على (20) عشرين دائرة انتخابية. بينما تم زيادة عدد مقاعد مجلس النواب إلى (110) مائة وعشرة مقاعد، وتم زيادة عدد الدوائر الانتخابية إلى (45) خمسة وأربعين دائرة انتخابية، وفقا لنظام صادر عن الحكومة عام 2001 وعدل عام 2003 حيث أعطي ستة مقاعد للكوتا النسائية.

لهذا سوف يدرس الباحث في هذا المبحث اثر اختلاف قانون الانتخاب على تركيبة وتشكيلة مجلس النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر، حيث أن كلا المجلسين تشكلا وفقا لنظام انتخابي مختلف.

---

(1) المادة (67)، الدستور الاردني لسنة 1952م.
(2) المادة (1/68)، الدستور الاردني لسنة 1952م.
(3) المادة (63)، الدستور الأردني لسنة 1952م.

أولا: تركيبة مجلس النواب الأردني الحادي عشر (1989 – 1993)

تكون مجلس النواب الأردني الحادي عشر من (80) ثمانين عضوا منتخبين بشكل مباشر وسري وعام لمدة أربع سنوات، وقد تم توزيع هذه المقاعد على (20) عشرين دائرة انتخابية على مستوى المملكة كاملة. إلا أن هذا التوزيع لم يعتمد أساسا واحدا في تقسيم الدوائر الانتخابية، فقد اعتمد معيار التقسيمات الإدارية (المحافظات)، والمعيار الجغرافي (مدن وريف وبادية)، والمعيار الطائفي (مسلمين ومسيحيين)، والمعيار العرقي (الشركس والشيشان)[1]. كما أن تخصص المقاعد النيابية بين الدوائر الانتخابية لم يراع التناسب بين عدد الناخبين والمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية.

وجرت انتخابات مجلس النواب الأردني الحادي عشر في 8 / 11 / 1989م، بموجب قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (23) لسنة 1989 والذي يقرأ مع القانون الأصلي رقم (22) لسنة 1986. حيث اخذ هذا القانون بنظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة الذي أعطى لكل ناخب عددا من الأصوات بما يتناسب مع عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية. فمثلا أعطي الناخب في الدائرة الأولى في محافظة اربد تسعة أصوات لان هذه الدائرة لها تسعة مقاعد، في حين أن الناخب في دائرة لواء الكورة والغور الشمالية أعطي صوتان لان هذه الدائرة خصص لها مقعدان فقط. ويعتبر هذا القانون المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات فائزاً بالمقعد النيابي[2].

وقد أثر هذا القانون على طبيعة التيارات السياسية والنواب الموجودين في مجلس النواب الحادي عشر، حيث يرى عدد من المختصين أن قانون الانتخاب يلعب دورا مهما في تحديد التيارات والنواب الذين يمثلون المواطنين في الانتخابات[3].

1- نسب المشاركة في الانتخابات:-

أن عودة الحياة النيابية بعد انقطاع دام عشرين عاماً، دفعت نسبة عالية من السكان إلى المشاركة في الانتخابات النيابية بشكل فعلي، أي وضع أوراق الاقتراع في الصناديق، فالمؤشرات الإجمالية التي يتضمنها (الجدول رقم 5) حول نسبة المشاركة في انتخابات مجلس

---

(1) أحمد أبو الحسن زرد، " الانتخابات البرلمانية الأردنية والتعددية الحزبية "، **مجلة السياسة الدولية**، العدد التاسع والتسعون، القاهرة، مصر، كانون الثاني 1990م، ص 190.

(2) انظر: المادة (57)، قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل.

(3) نوفل، " الأداء التشريعي والرقابي لمجلس النواب الأردني : دراسة مقارنة للمجلسين الحادي عشر والثاني عشر "، مرجع سابق، ص 51.

النواب الأردني الحادي عشر تكشف مدى المشاركة العالية في الانتخاب، أذ بلغ عدد المقترعين قياسا مع عدد الذين يحملون البطاقة الانتخابية نسبة عالية وصلت إلى (63,29%).

جدول رقم (5): نسب المشاركة في انتخابات مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989م*

عدد سكان الأردن في أواخر 1989	3,268,798
عدد السكان في سن الانتخاب	1,483,560
عدد الذين يحق لهم التصويت باستثناء الجيش والأمن	1,350,000
عدد المواطنين المسجلين في جداول الانتخابات	1,019,491
عدد المواطنين حملة البطاقات الانتخابية	877,475
عدد المواطنين المقترعين	555,397
نسبة المقترعين إلى حملة البطاقات	%63,29
نسبة المقترعين إلى المسجلين في جداول الانتخابات	%54,48
نسبة المقترعين إلى من يحق لهم التصويت باستثناء الجيش والأمن	%41,14
نسبة المسجلين إلى الذين يحق لهم الانتخاب	%75,52
نسبة الحائزين على بطاقة انتخابية إلى الذين يحق لهم الانتخاب	%65
نسبة الحائزين على بطاقة انتخابية إلى المسجلين	%86,7

* المصدر: حامد الدباس وإيهاب الشلبي، **انتخابات 1989 : حقائق وأرقام**، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، الأردن، 1993م، ص 17.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن نسبة المسجلين في جداول الانتخابات إلى من يحق لهم الانتخاب هي نسبة مرتفعة (75,52%)، كما أن نسبة الذين حازوا البطاقات الانتخابية منهم كانت أعلى، إذ وصلت إلى (86,7%). في حين انخفضت نسبة المقترعين إلى حملة البطاقات

لتصل إلى (63,29%)، إلا أن هذه النسبة تشير بوضوح إلى مدى تأثير إجراءات التسجيل والحصول على البطاقة الانتخابية وتعقيدات هذه الإجراءات على الحصيلة النهائية لأعداد المقترعين. كما تظهر ذلك نسبة المقترعين إلى من يحق لهم التصويت والتي لم تتجاوز (41,14%).

2- مشاركة المرأة:-

لم تتمكن المرأة الأردنية في انتخابات مجلس النواب الأردني الحادي عشر من الوصول إلى البرلمان، رغم أن (12) اثنتي عشرة امرأة قد ترشحت في كل من:- دوائر العاصمة بواقع سبع سيدات، واربد سيداتين، والزرقاء والبلقاء ومعان سيدة واحدة لكل منها. وتعتبر هذه الانتخابات الأولى في تاريخ الأردن التي شهدت مشاركة المرأة في الاقتراع والترشيح، إذا ما استثنينا الانتخابات التكميلية التي جرت عام 1984، والتي شاركت فيها المرأة كناخبة فقط، إذ لم تترشح أية امرأة في هذه الانتخابات التكميلية.

وبلغت نسبة المرشحات من النساء إلى إجمالي عدد المرشحين (1,85%)، ورغم أن هذه النسبة متدنية إلا أنها تعد بادرة مهمة ومؤشراً ايجابياً على إقبال المرأة على الترشيح. كما بلغت نسبة الأصوات التي حصلت عليها جميع المرشحات من مجموع أصوات المقترعين (3,7%)، وتعتبر هذه النسبة متدنية جداً مقارنة مع إقبال المرأة على المشاركة في الاقتراع[1].

3- التيارات السياسية في مجلس النواب:-

لقد سجلت انتخابات مجلس النواب الأردني الحادي عشر اعترافاً واضحاً بالتعددية السياسية القائمة في الأردن، على الرغم من أن هذه الانتخابات قد جرت قبل صدور قانون الأحزاب السياسية رقم (32) لسنة 1992 والميثاق الوطني الذي أقر عام 1991. أي أن انتخابات عام 1989 لم تتم بوجود رسمي للأحزاب، إلا أنه ورغم ذلك فقد أفرزت هذه الانتخابات تيارات سياسية مختلفة انبثقت عنها الأحزاب الأردنية فيما بعد[2]. وقد تشكل مجلس النواب الأردني الحادي عشر لعام 1989 من تيارات سياسية مختلفة، على النحو الذي يظهره الجدول التالي.

---

[1] الدباس والشلبي، **انتخابات 1989 : حقائق وأرقام**، مرجع سابق، ص ص 28 – 29.

[2] نوفل،" الأداء التشريعي والرقابي لمجلس النواب الأردني : دراسة مقارنة للمجلسين الحادي عشر والثاني عشر "، مرجع سابق، ص 52.

جدول رقم (6): التيارات السياسية في مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989م*

التيار السياسي	مجموع أصوات الفائزين	عدد المقاعد في المجلس	نسبة المقاعد التي حصلوا عليها
التيار الإسلامي	395089	32 مقعدا	40%
التيار الوسطي والمستقلين	236257	35 مقعدا	43,7%
التيار القومي واليساري	106073	13 مقعدا	16,3%
المجموع	737419	80 مقعدا	100%

* المصدر: الدباس والشلبي، **انتخابات 1989 : حقائق وأرقام**، مرجع سابق، ص ص 27 – 28.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن نواب الحركة الإسلامية والتي قوامها جماعة الأخوان المسلمين والإسلاميون المستقلون فازوا بـــ (32) مقعداً من مقاعد البرلمان البالغ عددها (80) مقعداً، وهو يمثل ما نسبته (40%). كما فازا الاتجاه القومي واليساري بـــ (13) مقعداً بما نسبته (16,3%). أما بقية المقاعد فقد توزعت على التيارات الوسطية المؤيدة للحكومة والعشائر والمستقلين حيث بلغت (35) مقعداً، وهو يمثل ما نسبته (43,7%).

وعلى الرغم من أن انتخابات مجلس النواب الأردني الحادي عشر جرت قبل صدور قانون الأحزاب السياسية أي أنها جرت دون الإعلان الرسمي عن الانتماءات الحزبية للمرشحين، إلا انه ورغم ذلك فان نسبة التمثيل الحزبي في مجلس النواب الأردني الحادي عشر وصلت إلى (55%)، علماً بان تمثيل الأحزاب اليسارية في مجلس النواب الأردني الحادي عشر تم ضمن المقاعد النيابية المخصصة للطائفة المسيحية، كما استطاع الإسلاميون تغطية اغلب مناطق المملكة، غير أن هناك عدداً من النواب كانوا ذوي توجهات أسلامية مستقلة وغير منتمين إلى أحزاب[1].

---

(1) خالد موسى الزعبي (إعداد)، **مجلس النواب الأردني الحادي عشر : 1989 – 1993**، الطبعة الأولى، محمد مصالحة (إشراف)، مطبوعات توثيقية، الأمانة العامة لمجلس النواب، عمان، الأردن، 2001م، ص 77.

4- الكتل البرلمانية في مجلس النواب:-

يعرف التكتل البرلماني بأنه توافق بين مجموعة من أعضاء السلطة التشريعية بهدف التأثير من خلال التصويت، أو تبني مواقف موحدة في عملية صنع القرار، وبالتالي تحقيق مصالح مشتركة من خلال هذا التكتل، ولا يشترط في أعضاء التكتل البرلماني أن يكونوا أصحاب إيديولوجية فكرية موحدة، أو حتى يكونوا من أصحاب الأيديولوجيات، مع أن ذلك ضروري من أجل استقرار التكتل البرلماني وثباته[1]. وقد أرسى مجلس النواب الأردني الحادي عشر تقليداً برلمانياً لم تعهده الحياة النيابية بتشكيل وعمل الكتل البرلمانية، حيث ظهرت في هذا المجلس الكتل البرلمانية التالية[2]:-

أ- كتلة الحركة الإسلامية (الإخوان المسلمون): ضمت هذه الكتلة ما بين (22 – 24) نائباً، وهي الكتلة الوحيدة التي خاضت انتخابات عام 1989 على أساس برنامج محدد، وهي من أقوى وأنجح الكتل التي شكلت في مجلس النواب الأردني الحادي عشر، وقد دلا على ذلك وصول مرشحها لرئاسة مجلس النواب الأردني الحادي عشر لثلاث دورات متتالية.

ب- الكتلة الوطنية: ضمت هذه الكتلة ما بين (13 – 19) نائباً، ومن أهم أهداف هذه الكتلة تعزيز المسيرة الديمقراطية، واحترام الشرعية ورسالة الأردن في الوحدة العربية، وقد ظهر في هذه الكتلة خلاف على رئاسة مجلس النواب في الدورة العادية الثانية للمجلس، وانتهى هذا الخلاف بانفصال عدد من أعضائها، وتشكيل كتلة الأحرار.

ت- الكتلة الدستورية: ضمت هذه الكتلة ما بين (12 – 15) نائباً.

ث- كتلة التجمع الديمقراطي: ضمت هذه الكتلة ما بين (9 – 10) نواب.

ج- الكتلة الإسلامية المستقلة: ضمت هذه الكتلة ما بين (6 – 7) نواب، وهدفت هذه الكتلة إلى التنسيق بين أعضائها في القضايا المطروحة على الساحة السياسية الأردنية.

ح- كتلة الأحرار: ضمت هذه الكتلة خمسة نواب فقط.

---

(1) الهميسات والزعبي، **الحياة البرلمانية في الاردن 1989 – 2001 : أداءً وانجازاً وتقويماً**، مرجع سابق، ص 135.

(2) محمد فلاح إبراهيم،" الكتل البرلمانية وأهميتها في البرلمان وواقع الكتل البرلمانية في مجلس النواب الحادي والثاني عشر "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد التاسع، العدد الخامس والثلاثين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، نيسان 2000م، ص ص 35 – 36.

وقد بقي ما بين (10 – 15) نائباً مستقلاً، حيث لم ينظموا إلى إي من هذه الكتل البرلمانية السابقة.

وقد اتسمت الكتل البرلمانية في مجلس النواب الأردني الحادي عشر بعدم الاستقرار والثبات في عدد أعضائها، حيث شهدت هذه الكتل انسحاب عدد كبير من أعضائها، ويعود السبب في ذلك لعدم وجود برنامج سياسي أو أيديولوجيات فكرية مشتركة بشكل كبير بين أعضاء هذه الكتل باستثناء كتلة الحركة الإسلامية (الأخوان المسلمين). وغالباً ما تتشكل الكتل البرلمانية في حالة المشاركة في الحكومة أو مناقشة البيان الوزاري أو انتخابات رئاسة المجلس أو مناقشة الموازنة العامة، وتكون هذه المؤشرات من ضمن عوامل تماسك أو تفكك تلك الكتل[1].

5- التركيبة العمرية لأعضاء مجلس النواب:-

تشير البيانات حول التوزيع العمري لأعضاء مجلس النواب الأردني الحادي عشر، بأن أكبر نسبة من الأعضاء تتمركز في الفئة العمرية (41 – 50 سنة) حيث بلغت (50%). بينما تمثل الفئة العمرية (51 – 60 سنة) المرتبة الثانية والتي بلغت نسبتها (25%)، أما الفئة العمرية (61 – 70 سنة) فقد بلغت نسبتها (6,25%)، في حين أن الفئة العمرية (30 – 40 سنة) أتت في المرتبة الثالثة حيث بلغت نسبتها (18,75%) من أجمالي النواب.

جدول رقم (7): التوزيع العمري لأعضاء مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989م

الفئة العمرية	عدد النواب	النسبة المئوية
30 – 35	5	6,25%
36 – 40	10	12,50%
41 – 45	17	21,25%
46 – 50	23	28,75%
51 – 55	14	17,50%

[1] إبراهيم،" الكتل البرلمانية وأهميتها في البرلمان وواقع الكتل البرلمانية في مجلس النواب الحادي والثاني عشر "، مرجع سابق، ص 36.

60 – 56	6	%7,50
65 – 61	3	%3,75
70 – 66	2	%2,50
المجموع	80	%100 *

* المصدر: تم إعداد الجدول من قبل الباحث اعتمادا على:- ملحق الجريدة الرسمية، **السيرة الذاتية لأعضاء مجلس النواب 1989**، المجلد 27، عدد خاص، 1989م، ص ص 3 – 27، أما النسب المئوية فقد احتسبت من قبل الباحث.

من هذا الجدول نلاحظ أن غالبية النواب قد تم اختيارهم من الفئة العمرية (41 – 60 سنة) حيث بلغت نسبتهم (75%) من أجمالي النواب. وهذا يدل على أن الناخبين كان يختارون الفئة العمرية التي تملك الخبرة والمعرفة والقادرة على العطاء والعمل وأداء الوظائف الموكلة إليهم في البرلمان من التشريع وإقرار الموازنة العامة لدولة، إلى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

6- المستوى التعليمي لأعضاء مجلس النواب:-

تعكس البيانات حول المستوى التعليمي لأعضاء مجلس النواب الأردني الحادي عشر، حقيقة في غاية الأهمية وهي أن الغالبية العظمى من أعضاء هذا المجلس قد حصلوا على مؤهلات علمية جامعية عالية، حيث بلغت نسبة الذين يحملون الدرجة الجامعية الأولى وما فوق نسبة مرتفعة إذ وصلت إلى (87,50%). أما البقية فقد وزعت على حملة شهادة الثانوية العامة ودرجة الدبلوم المتوسط، إذ بلغت نسبتهم (11,25%) من مجموع الأعضاء البالغ عددهم (80) ثمانون عضواً. في حين أن البيانات تعكس أيضاً تدني نسبة الأعضاء الذين يحملون شهادة دون الثانوية العامة حيث بلغت نسبتهم (1,25%) فقط.

جدول رقم (8): توزيع أعضاء مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989 حسب المستوى التعليمي

مستوى التعليم	عدد النواب	النسبة %
دكتوراه	13	%16,25

ماجستير	17	%21,25
دبلوم عال	10	%12,50
بكالوريوس	30	%37,50
دبلوم متوسط	4	%5
الثانوية العامة	5	%6,25
ما دون الثانوية العامة	1	%1,25
المجموع	80	%100 *

* المصدر: تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحث اعتمادا على:- ملحق الجريدة الرسمية، **السيرة الذاتية لأعضاء مجلس النواب 1989**، مرجع سابق، ص ص 3 – 27، أما النسب المئوية فقد احتسبت من قبل الباحث.

نلاحظ من الجدول السابق ارتفاع نسبة أعضاء مجلس النواب الأردني الحادي عشر الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى والذي بلغت (37,50%)، وكذلك ارتفاع نسبة الأعضاء الحاصلين على شهادة الماجستير والدكتوراه والتي تتساوى مع نسبة الحاصلين على شهادة البكالوريوس (37,50%)، في حين نلاحظ من جهة أخرى تدني نسبة الأعضاء الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وما دون الثانوية العامة حيث بلغت (7,50%). أما بقية الأعضاء فقد حصلوا على شهادة الدبلوم والدبلوم العالي وبلغت نسبتهم (17,50%). وقد أنعكس ارتفاع نسبة المتعلمين في مجلس النواب الأردني الحادي عشر على أداء المجلس من خلال القيام بالوظائف الدستورية الموكلة عليه من تشريع القوانين وإقرار الموازنة العامة لدولة، إلى الرقابة السياسية والإدارية على أعمال السلطة التنفيذية.

7- الخلفية المهنية لأعضاء مجلس النواب:-

تشير البيانات الإحصائية حول المهن والوظائف التي عملوا فيها أعضاء مجلس النواب الأردني الحادي عشر، إلى أن غالبية أعضاء هذا المجلس عملوا في وظائف ومهن حكومية سواء كانت مدنية أو عسكرية، حيث بلغت نسبت العاملين في وظائف حكومية بشكل عام ما يقارب من (60%). بينما نجد أن نسبة العاملين في القطاع الخاص كانت منخفضة إذ لم تتعد

(7,50%). أما باقي النسب فقد توزعت على المهن الأخرى التي عمل بها أعضاء هذا المجلس وكما يظهرها الجدول التالي.

جدول رقم (9): الخلفية المهنية لأعضاء مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989م*

الرقم	المهنة / الوظيفة	عدد النواب	النسبة %
1	موظف حكومة	14	%17,50
2	إداري	14	%17,50
3	طبيب	9	%11,25
4	أستاذ جامعة	8	%10
5	محامي	7	%8,75
6	عسكري متقاعد	7	%8,75
7	موظف قطاع خاص	6	%7,50
8	رجل أعمال	3	%3,75
9	مدرس	3	%3,75
10	مهندس	3	%3,75
11	صحفي	2	%2,50
12	غير ذلك	4	%5
	المجموع	80	%100 *

* المصدر: تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحث اعتمادا على:- ملحق الجريدة الرسمية، **السيرة الذاتية لأعضاء مجلس النواب 1989**، مرجع سابق، ص ص 3 – 27، أما النسب المئوية فقد احتسبت من قبل الباحث.

يبين لنا الجدول السابق أعلاه أن أغلبية أعضاء مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989، عملوا في وظائف حكومية مختلفة أما وزير أو سفير أو محافظ أو غير ذلك، حيث بلغ عددهم (14) أربعة عشرة نائباً وهم يمثلون ما نسبته (17,50%) من عدد أعضاء المجلس الثمانون. واحتلا الأعضاء الذين عملوا في مهن إدارية كمدير مدرسة أو مدير مؤسسة أو مدير

احد المديريات في أي وزارة، المرتبة الثانية حيث بلغت نسبتهم مماثله للأعضاء الذين عملوا في وظائف حكومية وهي نسبة (17,50%). أما الأعضاء الذين عملوا في الطب فبلغ عددهم (11) إحدى عشرة نائبا أي بنسبة (11,25%)، كما بلغ عدد الأعضاء الذين عملوا في الجامعات كمدرسين (8) ثمانية نواب وهو ما يمثل نسبة (10%)، في حين بلغ عدد الأعضاء الذين عملوا في مهنة المحاماة والخدمة العسكرية (7) سبع نواب من كل مهنه وبلغت نسبتهم (8,75%).

كما اظهر هذا الجدول انخفاض نسبة الأعضاء من ذوي الخلفية التجارية وأصحاب رؤوس الأموال فقد بلغ عددهم (3) ثلاثة نواب فقط، وهو ما يمثل نسبة (3,75%)، وهي نسبة مماثلة للأعضاء الذين كانوا يعملوا كمدرسين ومهندسين. كما يوجد في هذا المجلس أعضاء عملوا كصحفيين ومحررين في الصحف حيث بلغ عددهم (2) نائبين فقط وهو يمثل ما نسبته (2,50%). إلا أن هناك أربعة نواب لم يحددوا المهن التي عملوا بها قبل أن يصبحوا أعضاء في مجلس النواب الأردني الحادي عشر.

8- نتائج العملية الانتخابية لعام 1989م:-

لقد أفرزت العملية الانتخابية لسنة 1989 عددا من النتائج، وهي ما يلي[1]:-

أ- حقق الاتجاه الإسلامي وخاصة الإخوان المسلمين فوزاً كبيراً في هذه الانتخابات إذ نجح من مرشحيهم البالغ عددهم (26) ستة وعشرون مرشحاً (22) اثنان وعشرون مرشحاً، وبلغ مجموع الأصوات التي حصل عليها الإخوان المسلمين (143803) صوتاً، أي بما يساوي (27,4%) من مجموع الأصوات الانتخابية الصحيحة. وهذا يعني أن الإخوان المسلمين حصلوا على عدد من مقاعد مجلس النواب بما يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلوا عليها. فعدد الأصوات التي حصلوا عليها تمثل نسبة (27,4%) من مجموع الأصوات المشاركة في الانتخابات وعدد المقاعد التي حصلوا عليها تمثل نسبة (27,5%) من مجموع مقاعد البرلمان البالغ عددها (80) ثمانون مقعداً.

---

[1] الهميسات والزعبي، **الحياة البرلمانية في الاردن 1989 – 2001 : أداءً وانجازاً وتقويماً**، مرجع سابق، ص ص 196 – 197.

ب- أتاحت هذه الانتخابات الظهور العلني للتيار القومي واليساري على الساحة السياسية الأردنية من خلال مجلس النواب. فقد حصل التيار القومي واليساري على (13) ثلاثة عشر مقعداً.

ت- انحسار قوة الاتجاه العشائري في هذه الانتخابات بعد أن كان مسيطراً على مجرى الحياة النيابية عبر التاريخ في الأردن. ورغم هذا الانحسار إلا أن بعض المرشحين تمكنوا من الوصول إلى مجلس النواب بدعم ومؤازرة من عشائرهم.

ث- إخفاق المرأة الأردنية في الوصول إلى مجلس النواب رغم ترشح (12) اثنتي عشرة امرأة ومشاركتها الفاعلة في عملية الانتخاب. ويرجع هذا الإخفاق إلى حداثة التجربة الديمقراطية بالنسبة للمرأة الأردنية عام 1989، وإلى أسباب اجتماعية تخص المجتمع الأردني والتحفظ العشائري على عمل المرأة في المجال السياسي، إضافة إلى عدم قناعة المواطنين بقدرة المرأة على تمثيلهم في البرلمان، وضعف الثقة في المرأة على اتخاذ القرارات السياسية، وضعف الخبرة لدى المرأة الأردنية في شؤون الحياة العامة والبرلمانية.

ج- المشاركة الكبيرة في العملية الانتخابية إذ بلغ عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في صناديق الاقتراع (555,397) ناخباً وناخبة أي بنسبة (63,3%) من مجموع الحاصلين على بطاقاتهم الانتخابية. وتعتبر هذه النسبة نسبة عالية مقارنة مع نسب المشاركة في دول العالم الثالث[1].

ح- تمتعت العملية الانتخابية لعام 1989 بالنزاهة والحيادية والدقة من الناحية الإجرائية، دون أن يلغي ذلك حصول أشكال من التلاعب بخيارات الناخبين الأميين في بعض الدوائر، ولجؤ بعض المرشحين التقليديين إلى شراء الأصوات لضمان فوزهم. ولكن رغم هذا فقد شهدت هذه الانتخابات اهتماماً واسعاً محلياً وعالميا[2].

---

(1) حسين أبو رمان،" قراءة أولية في انتخابات الأردن النيابية لعام 1989 "، **مجلة الأردن الجديد**، السنة السادسة، العدد الخامس عشر/ السادس عشر، نيقوسيا، قبرص، خريف 1989/ شتاء 1990، ص31.

(2) زرد،" الانتخابات البرلمانية الأردنية والتعددية الحزبية "، مرجع سابق، ص 191.

ثانيا: تركيبة مجلس النواب الأردني الخامس عشر (2007 – 2009)[1]

يتكون مجلس النواب الأردني الخامس عشر من (110) مائة وعشرة نواب، منتخبين لمدة أربع سنوات بناءً لما نصت عليه المادة (68) الفقرة (1) من الدستور الأردني لسنة 1952م، إلا أن هذا المجلس لم يكمل هذه المدة حيث تم حله من قبل الملك بعد مضي سنتين فقط على انتخابه.

وقد جمع هذا المجلس في تكوينه بين نظام الانتخاب المباشر وغير المباشر، فقد تم انتخاب (104) مائة وأربع أعضاء بنظام الانتخاب المباشر موزعين على (45) دائرة انتخابية، إلا أن تحديد الدوائر الانتخابية اعتمد على التقسيمات الإدارية ضمن محافظات المملكة ألاثنتي عشرة إضافة إلى ثلاث دوائر انتخابية مخصصة بشكل محدد للعشائر البدوية في جنوب ووسط وشمال المملكة، دون تحديد معايير قانونية واضحة للعدد الفعلي للدوائر الانتخابية أو طريقة توزيعها. كما أن تخصيص المقاعد في كل دائرة انتخابية لم يراع التناسب بين عدد الناخبين وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية.

في حين أنه تم تخصيص (6) ست مقاعد للنساء بموجب قانون الانتخاب المعدل رقم (11) لسنة 2003 الذي يعرف باسم قانون الكوتا النسائية، فقد تم على أساسه انتخاب المرأة باستخدام نظام الانتخاب غير المباشر. فالمقاعد الستة تمنح للنساء المرشحات اللواتي حققن النسبة الأعلى على مستوى المملكة من الأصوات التي حصلن عليها قياسا بمجموع الأصوات التي شاركت في الاقتراع في دوائرهن الانتخابية. ألا أن إي مقعد تفوز به إي سيدة بالتنافس المباشر مع الرجال على المقاعد المخصصة لدائرتها الانتخابية، لا يحتسب ضمن الكوتا النسائية[2].

وجرت انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر في 20 / 11 / 2007م، بموجب قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل. وأخذ هذا القانون بنظام الصوت الواحد غير القابل للتحويل، حيث أعطى هذا القانون للناخب صوتاً واحداً ينتخب به مرشحاً واحداً فقط في دائرته الانتخابية بصرف النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة

---

(1) لم يكمل هذا المجلس مدته الدستورية التي نصت عليها الفقرة (1) من المادة (68) من الدستور الأردني لسنة 1952 بأن " مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين "، حيث تم حل هذا المجلس بصدور الإرادة الملكية السامية من قبل الملك عبد الله الثاني ابن الحسين اعتبارا من يوم الثلاثاء الواقع في الرابع والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة 2009م، الرأي، عمان، الأردن، العدد 14289، 24 تشرين الثاني، 2009م، الصفحة الأولى.

(2) لؤي بركات،" المرأة الأردنية وتجربة انتخابات مجلس النواب الرابع عشر 2003 "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد الثاني عشر، العدد الخمسون، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، أيلول 2003م، ص 52.

الانتخابية، ويعتبر هذا القانون المرشح الذي يحصل على أعلى الأصوات فائزاً بالمقعد النيابي بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين[1].

وهذا الأمر إي إعطاء الناخب صوت واحد في دائرته الانتخابية بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية يعتبر الاختلاف الجوهري بين هذا القانون والقانون الذي جرت على أساسه انتخاب مجلس النواب الأردني الحادي عشر، الذي أعطى للناخب عدداً من الأصوات بما يتساوى مع عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية.

ويعتبر قانون الانتخاب من العوامل المؤثرة على نوعية التيارات السياسية والنواب الموجودين في مجلس النواب. فتركيبة مجلس النواب تختلف باختلاف قانون الانتخاب المعمول به في الدولة. فقد رأينا سابقاً أثر قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (22) لسنة 1986 المعدل على تركيبة مجلس النواب الأردني الحادي عشر، أما الآن فسوف نرى أثر قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم (34) لسنة 2001 المعدل على تركيبة مجلس النواب الأردني الخامس عشر.

1- نسب المشاركة في الانتخابات:-

تعتبر المشاركة في الانتخابات النيابية بجميع مراحلها من التسجيل في الجداول الانتخابية والترشح إلى عضوية المجلس النيابي، والمشاركة في الحملات الانتخابية للمرشحين والتصويت لاختيار الممثلين في مجلس النواب، مظهراً وشكلاً للمشاركة السياسية في أي مجتمع.

الجدول رقم (10): نسب المشاركة في انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007م [*]

عدد سكان الأردن عام 2007	5,723,000 (1)
عدد الذين يحق لهم الانتخاب	3,400,000 (2)

---

[1] انظر: المادة (45)، قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001م.

[*] المصدر: تم إعداد هذا الجدول بالاعتماد على ما يلي:- (1) **http://www.dos.gov.jo/jorfig/2007/jor_f_a.ht**، دائرة الإحصاءات العامة الأردنية، تاريخ الدخول 13 / 12 / 2009م.

(2) **http://news.maktoob.com/forum/news5141**، جهاد المنسي، الكلمة اليوم لصناديق الاقتراع، جريدة الغد، تاريخ الدخول 15 / 12 / 2009م. (3) هاني الحوراني وآخرون (إعداد)، **المرشد إلى مجلس الأمة الأردني : 2007 – 2011**، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م، ص ص 316 – 318. (4) تم استخراج النسب المئوية من قبل الباحث.

عدد المسجلين في جداول الانتخاب	2,456,052 (3)
عدد المواطنين المقترعين	1,400,613 (3)
نسبة المقترعين إلى عدد المسجلين في جداول الانتخاب	%57,02 (3)
نسبة المقترعين إلى عدد الذين يحق لهم الانتخاب	%41,20 (4)
نسبة المسجلين إلى عدد الذين يحق لهم الانتخاب	%72,24 (4)

نلاحظ من الجدول أعلاه انه ورغم ارتفاع نسبة عدد المسجلين في جداول الانتخاب إلى عدد الذين يحق لهم الانتخاب والتي بلغت (72,24%)، وارتفاع نسبة المقترعين إلى عدد المسجلين في جداول الانتخاب والتي وصلت إلى (57,02%)، إلا أن نسبة المقترعين إلى عدد الذين يحق لهم الانتخاب كانت متدنية إذ لم تصل إلا إلى (41,20%).

وعند مقارنة نسب انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر 2007م مع نسب انتخابات مجلس النواب الأردني الحادي عشر لعام 1989م، نجد أن نسبة المسجلين في جداول الانتخاب إلى عدد الذين يحق لهم الانتخاب في انتخابات عام 1989 مرتفعة إذ وصلت إلى (75,52%)، مقارنة مع نسبة المسجلين في جداول الانتخاب إلى عدد الذين يحق لهم الانتخاب في انتخابات 2007 التي لم تتجاوز (72,24%). إلا أن نسبة المقترعين في انتخابات 2007 إلى عدد المسجلين في جداول الانتخاب لتلك الانتخابات كانت أعلى من نسبة المقترعين في انتخابات 1989 إلى عدد المسجلين في جداول الانتخاب لتلك الدورة إذ كانت (57,02%) مقابل (54,48%) على التوالي. ورغم هذا الاختلاف في النسب بين انتخابات عام 1989 وعام 2007 إلا أن نسبة المقترعين إلى عدد الذين يحق لهم الانتخاب كانت قريبة في الدورتين، إذ كانت في عام 1989 (41,14%) بينما في عام 2007 لم تتجاوز (41,20%).

2- مشاركة المرأة:-

جرت انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر وفقاً لأحكام قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 والقانون المعدل رقم (11) لسنة 2003. ويعد القانون المعدل رقم (11) لسنة 2003 تطوراً تاريخياً على صعيد مشاركة المرأة الأردنية في الحياة

السياسية، وذلك من خلال تخصيص هذا القانون كوتا للنساء في مجلس النواب تتكون من (6) ستة مقاعد على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها، وتعتبر فائزة في الانتخابات أعلى ستة نساء حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر دون النظر إلى كون الفائزة مسلمة أو مسيحية أو شركسية أو شيشانية أو من دوائر البدو المغلقة.

كما أن المرأة وبموجب القانون المعدل رقم (11) لسنة 2003 منحت فرصتين للفوز في انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر، الفرصة الأولى تتمثل بالمنافسة مع باقي المرشحين على المقعد النيابي في الدائرة التي تترشح عنها من بين (45) خمسة وأربعين دائرة انتخابية، أما الفرصة الثانية فتتمثل في احتساب عدد الأصوات التي حصلت عليها المرشحات اللواتي لم يفزن إلى عدد أصوات المقترعين في الدائرة التي ترشحن فيها، حيث تكون الحاصلات على أعلى ست نسب هن الفائزات بغض النظر عن الدوائر الانتخابية.

وترشحت إلى انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر (198) مائة وثمانية وتسعون سيدة عن جميع الدوائر الانتخابية البالغ عددها (45) خمسة وأربعين دائرة انتخابية على مستوى المملكة كاملة، وبلغت نسبة النساء المرشحات (22,1%) من مجموع المرشحين البالغ عددهم (885) ثمان مئة وخمسة وثمانون مرشحاً في جميع الدوائر الانتخابية للمملكة.

وقد شكلت مشاركة المرأة في انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر كمرشحة نسبة مرتفعة جداً من مجموع المرشحين مقارنة مع المجالس النيابية السابقة وخاصة مجلس النواب الأردني الحادي عشر، انظر الجدول رقم (11).

الجدول رقم (11): عدد المرشحات ونسبتها إلى أجمالي المرشحين في انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر مقارنة مع مجلس النواب الحادي عشر(*)

المجلس	عدد الرشحات	عدد المرشحين	نسبة المرشحات إلى

(*) المصدر: تم إعداد هذا الجدول بالاعتماد على ما يلي:- (1) فتحيه أحمد الزعبي،" الكوتا النسائية على ضوء انتخابات مجلس النواب الرابع عشر "، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الخامس والخمسون، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، آذار 2005م، ص 29، أما النسب المئوية فقد احتسبت من قبل الباحث. (2) الحوراني وآخرون (إعداد)، **المرشد إلى مجلس الأمة الأردني : 2007 – 2011**، مرجع سابق، ص ص 329 – 331، أما النسب المئوية فقد احتسبت من قبل الباحث.

			أجمالي المرشحين
الحادي عشر (1)	12	648	%1,85
الخامس عشر (2)	198	885	%22,37

يظهر لنا الجدول السابق عدد النساء الاتي ترشحن لعضوية مجلس النواب الأردني الخامس عشر ونسبتهن إلى أجمالي عدد المرشحين لعضوية هذا المجلس، مقارنة مع مجلس النواب الأردني الحادي عشر. حيث اظهر هذا الجدول أن عدد النساء المرشحات لعضوية مجلس النواب الأردني الخامس عشر تمثل نسبة مرتفعة مقارنة مع عدد النساء اللواتي ترشحن لعضوية مجلس النواب الحادي عشر.

وقد فازت في انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر (7) سبع سيدات من أصل (198) مائة وثمانية وتسعون مرشحة، وتعتبر هذه الانتخابات الأولى من نوعها في الأردن التي يصل فيها هذا العدد من النساء إلى قبة البرلمان. ويعود وصول هذا العدد من النساء إلى عضوية هذا المجلس لقانون الانتخاب المعدل رقم (11) لسنة 2003 الذي خصص للنساء (6) ستة مقاعد في مجلس النواب كحد أدنى، إلى جانب حق النساء في المنافسة على المقاعد الأخرى كافة.

جدول رقم (12): المقاعد النيابية التي أحرزتها النساء في مجلس النواب الأردني الخامس عشر وطريقة فوزها

اسم المرشحة	الدائرة الانتخابية	عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية	عدد الأصوات التي حصلت عليها في الدائرة الانتخابية	النسبة المئوية	طريقة الفوز بالمقعد النيابي
فلك الجمعاني	مأدبا/ الثانية	13,200	3,301	–	فازت تنافساً
أنصاف الخوالدة	الطفيلة/ الثانية	8,192	1,370	16,72 %	كوتا/ الأولى
حمدية	الكرك/	5,755	700	12,16	كوتا/

القويدر	السادسة			%	الثانية
ريم قاسم	الزرقاء/ الثالثة	13,534	1,538	11,36 %	كوتا/ الثالثة
ثروت العمرو	الكرك/ الثانية	10,606	1,174	11,06 %	كوتا/ الرابعة
ناريمان الروسان	اربد/ الخامسة	30,212	2,831	%9,3	كوتا/ الخامسة
آمنة الغراغير	البلقاء/ الثالثة	16,308	1,457	8,93 %	كوتا/ السادسة *

* المصدر: الحوراني وآخرون (إعداد)، **المرشد إلى مجلس الأمة الأردني : 2007 – 2011**، مرجع سابق، ص ص 322 – 353.

يبين الجدول السابق أعلاه أسماء المرشحات اللواتي فزن بعضوية مجلس النواب الأردني الخامس عشر، والدوائر التي ترشحن فيها، ومجموع أصوات المقترعين في دائرتها، وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل مرشحة، ونسبة هذه الأصوات إلى عدد أصوات المقترعين في دائرتها، وطريقة الفوز هل هي بالتنافس أم عن طريق الكوتا النسائية وترتيبها. فقد اظهر أن السيدة فلك الجمعاني هي المرشحة الوحيدة التي فازت بعضوية هذا المجلس عن طريق التنافس الحر مع باقي المرشحين في دائرة مأدبا الثانية. كما اظهر أن الحصة الكبيرة من مقاعد الكوتا النسائية كانت لمحافظات الجنوب إذ حصلت على ثلاثة مقاعد اثنين لمحافظة الكرك وواحد لمحافظة الطفيلة، بينما حصلت كل من محافظة الزرقاء واربد والبلقاء على مقعد واحد لكل منها.

3- التيارات السياسية في مجلس النواب:-

جرت انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر في ظل وجود قانون للأحزاب السياسية الأردنية ومعمول به منذ عام 1992 والذي عدل بالقانون رقم (19) لسنة2007[1]، ويعتبر قانون الأحزاب السياسية منظم لعمل تلك الأحزاب وليس منشئاً لوجودها. بمعنى أن هذه

(1) قانون الأحزاب السياسية لسنة 2007، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 4821، الصادر بتاريخ 16 / 4 / 2007م، ص 2234.

الانتخابات تمت في ظل الإعلان الرسمي عن الانتماءات الحزبية للمرشحين، على خلاف انتخابات مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989 التي تمت دون الإعلان الرسمي عن الانتماءات الحزبية للمرشحين، إذ استثنينا جبهة العمل الإسلامي التي اعلانت صراحتنا عن مرشحيها.

وتعتبر هذه الانتخابات ورغم أنها جرت في ظل وجود قانون ينظم العمل الحزبي في الأردن منذ عام 1992، ودون أن يسجل أي من الأحزاب السياسية مقاطعته لهذه الانتخابات، الانتخابات الأولى التي تشهد أدنى مشاركة للأحزاب السياسية في الانتخابات منذ انتخاب مجلس النواب الأردني الحادي عشر، حيث بلغ عدد الأحزاب التي تقدمت بمرشحين عنها لهذه الانتخابات (6) ستة أحزاب فقط. فقد شاركت جبهة العمل الإسلامي بهذه الانتخابات بقائمة مؤلفة من (22) اثنين وعشرين مرشحاً غطوا (18) ثمانية عشرة دائرة انتخابية، لكن الجبهة التي كانت ممثلة في مجلس النواب الأردني الحادي عشر بـــ (22) اثنين وعشرين نائباً، وفي مجلس النواب الأردني الرابع عشر بـــ (17) سبعة عشرة نائباً منيت بخسارة كبيرة، إذ لم تفز إلا بـــ (6) ستة مقاعد ما نسبته (5,45%) من أصل (110) مئة وعشرة مقاعد. في حين أن الأحزاب الأخرى لم تنجح في إيصال مرشحين علنيين عنها إلى مجلس النواب الأردني الخامس عشر. وبهذا تكون الغالبية الساحقة من أعضاء مجلس النواب الأردني الخامس عشر تشكلت من نواب مستقلين لا تدعمهم أحزاب سياسية. وقد اثبت التصويت الواسع بالثقة لحكومة المهندس نادر الذهبي ـــ وهي الحكومة الأولى التي تشكلت بعد انتخاب مجلس النواب الأردني الخامس عشر مباشرةً ـــ الذي حصل على (97) صوتاً من أصل (110) نواب أن غالبية النواب في مجلس النواب الأردني الخامس عشر موالون للحكومة[1].

4- الكتل البرلمانية في مجلس النواب:-

لم تترسخ في الحياة النيابية الأردنية المعاصرة تقاليد ثابتة ومستقرة لعمل الكتل البرلمانية. فمنذ انتخاب مجلس النواب الأردني الحادي عشر، اتسمت الكتل البرلمانية بعدم الاستقرار والثبات، حيث كان يتشكل في بداية كل مجلس عدداً من الكتل البرلمانية، وغالباً ما كانت تتشكل من اجل المنافسة على رئاسة المجلس وعضوية مكتبه الدائم واللجان البرلمانية الأخرى. لكن

---

[1] فايز الشوابكة (محرر)،" خطة وبرنامج عمل حكومة دولة المهندس نادر الذهبي ونتائج التصويت على الثقة "، **رسالة مجلس الأمة**، العدد السادس والستون، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، كانون الثاني 2008م، ص 72.

هذه الكتل ما تلبث أن تشهد انسحابات، وإعادة اصطفاف جديدة في بدية كل دورة عادية أو استثنائية جديدة. غير أن كتلة الحركة الإسلامية والتي تتشكل على أساس حزبي تعتبر الكتلة الوحيدة من بين الكتل البرلمانية التي يتسم عملها بالثبات والاستقرار ووحدة البرنامج وتماسك الأداء.

لهذا فقد شهد مجلس النواب الأردني الخامس عشر، وكغيره من المجالس النيابية السابقة ولادة عدداً من الكتل البرلمانية التي لم تكن مستقرة وثابتة في عدد أعضائها. ومن ابرز واهم الكتل البرلمانية التي تشكلت في مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007 ما يلي[1]:-

1- كتلة التيار الوطني: وكانت هذه الكتلة تضم ما بين 55 – 59 عضوا من أعضاء مجلس النواب البالغ عددهم (110) مئة وعشرة نواب. ويرأس هذه الكتلة النائب المهندس عبد الهادي المجالي.
2- كتلة الإخاء الوطني: وضمت هذه الكتلة (21) واحد وعشرين نائباً. وجميع أعضاء هذه الكتلة كانوا من النواب الجدد، ومن الذين تجمعهم صلات قوية بعالم الأعمال والأقرب إلى سن الشباب من بقية النواب.
3- كتلة الحركة الإسلامية: وضمت هذه الكتلة (6) ستة نواب فقط. ورأس هذه الكتلة النائب حمزة منصور، وهو كان نائباً أيضا في مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989.
4- كتلة الوفاق الوطني: وضمت هذه الكتلة عند تأسيسها (12) اثني عشرة نائباً، وكانت برئاسة النائب توفيق كريشان. إلا أن هذه الكتلة لم تستمر طويلا بسبب انسحاب عدد كبير من أعضائها.
5- الكتلة الوطنية: وضمت هذه الكتلة (9) تسعة نواب فقط. ورأس هذه الكتلة النائب زياد الشويخ.

أما بقيت الأعضاء والبالغ عددهم (20) عشرين نائباً تقريباً بقوى خارج الكتل النيابية التي تشكلت في هذا المجلس.

وتعتبر الكتل البرلمانية في مجلس النواب الأردني الخامس عشر الأقل عددا مقارنتاً مع المجالس السابقة، وعلى وجه الخصوص مع مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989

---
[1] الحوراني وآخرون (إعداد)، **المرشد إلى مجلس الأمة الأردني : 2007 – 2011**، مرجع سابق، ص ص 126 – 127.

والذي تشكل فيه (6) ستة كتل برلمانية، وكانت كتلة الحركة الإسلامية هي الكتلة الفاعلة حيث حصلت على رئاسة المجلس لثلاثة دورات متتالية. أما في هذا المجلس فقد كانت كتلة التيار الوطني هي الفاعلة وذلك لحصولها على رئاسة المجلس لدورتين وهي مدة المجلس إذ حل المجلس بعد سنتين على انتخابه بإرادة ملكية سامية.

5- التركيبة العمرية لأعضاء مجلس النواب:-

تشير البيانات الإحصائية إلى أن الشرائح العمرية الرئيسية الممثلة في مجلس النواب الأردني الخامس عشر هي فئات العمر ما بين (46 – 60 عاماً)، حيث تضم هذه الفئات (63) ثلاثة وستون نائباً، وهؤلاء يمثلون ما نسبته (57,3%) من أجمالي النواب البالغ عددهم (110) مئة وعشرة نواب. ثم يأتي في المرتبة الثانية فئة ذوي الأعمار الواقعة ما بين (30 – 40 عاماً)، والذي يصل عددهم إلى (16) ستة عشر نائباً، أي ما يمثل (14,5%) من أجمالي عدد النواب البالغ عددهم (110) مئة وعشرة.

أما فئة ذوي الأعمار ما بين (41 – 45 سنة)، والذي وصل عددهم إلى (15) خمسة عشر نائباً، وهي تمثل نسبة (13,7%) من أجمالي النواب فقد احتلت المرتبة الثالثة في الفئات العمرية الأكثر تمثيلاً في مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007. واتت الفئة العمرية ما بين (61 – 65 سنة) في المرتبة الرابعة، حيث بلغ عدد النواب في هذه الفئة (13) ثلاثة عشر نائباً، أي بنسبة (11,8%) من أجمالي النواب. في حين أتت الفئة العمرية ما بين (66 – 75 سنة) في المرتبة الخامسة والأخيرة، حيث بلغ عدد النواب في هذه الفئة (3) ثلاثة نواب فقط بنسبة لا تزيد على (2,7%).

جدول رقم (13): التركيب العمري لأعضاء مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007م

الفئة العمرية	عدد النواب	النسبة المئوية
30 – 35	2	%1,8

40 – 36	14	%12,7
45 – 41	15	%13,7
50 – 46	20	%18,2
55 – 51	21	%19,1
60 – 56	22	%20,0
65 – 61	13	%11,8
70 – 66	2	%1,8
75 – 71	1	%0,9
المجموع	110	%100 *

* المصدر: الحوراني وآخرون (إعداد)، **المرشد إلى مجلس الأمة الأردني : 2007 – 2011**، مرجع سابق، ص 323.

يبين لنا الجدول السابق أعلاه الفئات العمرية لأعضاء مجلس النواب الأردني الخامس عشر، وعدد النواب في كل فئة عمرية، ونسبة عدد النواب في كل فئة إلى أجمالي النواب البالغ عددهم (110) مئة وعشرة نواب. فقد اظهر لنا هذا الجدول أن الفئة العمرية (46 – 60 عاماً) هي الأكثر تمثيلا في مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007، كما اظهر أن الفئة العمرية (66 – 75 سنة) هي الأقل تمثيلا في هذا المجلس.

وعند مقارنة التركيبة العمرية لأعضاء مجلس النواب الأردني الخامس عشر، مع التركيبة العمرية لأعضاء مجلس النواب الأردني الحادي عشر. نجد أن الفئة العمرية ما بين (41 – 60 سنة) والتي يتمتع أعضائها بالخبرة والمعرفة والقدرة على العمل والعطاء، هي أكثر تمثيلا في

مجلس النواب الأردني الحادي عشر من مجلس النواب الأردني الخامس عشر، فقد بلغت نسبتها في مجلس النواب الأردني الحادي عشر (75%) من أجمالي النواب. بينما بلغت نسبتها في مجلس النواب الأردني الخامس عشر (70,9%).

بينما نجد أن الفئة العمرية ما بين (61 – 75 سنة) وهي فئة كبار السن التي يقل فيها العطاء والقدرة على العمل، هي أكثر تمثيلا في مجلس النواب الأردني الخامس عشر من مجلس النواب الأردني الحادي عشر، فقد بلغت نسبتها في مجلس النواب الأردني الخامس عشر (14,5%) من أجمالي النواب. بينما بلغت نسبة هذه الفئة في مجلس النواب الأردني الحادي عشر (6,25%) من أجمالي النواب البالغ عددهم (80) ثمانون نائباً.

ومن هنا نخلص إلى أن ارتفاع نسبة الفئة العمرية (41 – 60 سنة) في مجلس النواب الأردني الحادي عشر، وانخفاض نسبة الفئة العمرية (61 – 75 سنة) في مجلس النواب الأردني الحادي عشر. مقابل انخفاض النسبة الأولى في مجلس النواب الأردني الخامس عشر، وارتفاع النسبة الثانية في مجلس النواب الأردني الخامس عشر. انعكس إيجابا على أداء مجلس النواب الأردني الحادي عشر نتيجة ارتفاع نسبة الفئة الأولى وانخفاض نسبة الفئة الثانية في هذا المجلس. في حين انه انعكس سلباً على أداء مجلس النواب الأردني الخامس عشر نتيجة انخفاض نسبة الفئة الأولى وارتفاع نسبة الفئة الثانية في هذا المجلس. وهو ما سيتم إثباته في الجزء الأخير من الدراسة.

6- المستوى التعليمي لأعضاء مجلس النواب:-

تظهر البيانات الإحصائية أن الغالبية العظمى من أعضاء مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007 يحملون شهادة البكالوريوس، حيث بلغ عددهم (56) ستة وخمسون نائباً، وهؤلاء يمثلون ما نسبته (51%) من أجمالي النواب البالغ عددهم (110) مئة وعشرة. بينما بلغ عدد النواب الذين يحملون درجات جامعية أعلى من البكالوريوس (36) ستة وثلاثون نائباً، وهؤلاء يمثلون ما نسبته (32,7%) من أجمالي النواب. في حين بلغ عدد النواب الذين يحملون الدبلوم المتوسط والثانوية العامة وما دون الثانوية العامة (18) ثمانية عشر نائباً بنسبة (16,3%) من أجمالي أعضاء المجلس البالغ عدد (110) مئة وعشرة نواب.

جدول رقم (14): توزيع أعضاء مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007 حسب المستوى التعليمي *

المستوى التعليمي	عدد النواب	النسبة المئوية
دكتوراه	17	%15,5
ماجستير	17	%15,5
دبلوم عال	2	%1,8
بكالوريوس	56	%51
دبلوم متوسط	7	%6,3
الثانوية العامة	9	%8,1
ما دون الثانوية العامة	2	%1,8
المجموع	110	%100

* المصدر: الحوراني وآخرون (إعداد)، **المرشد إلى مجلس الأمة الأردني : 2007 – 2011**، مرجع سابق، ص 325.

يوضح الجدول السابق أعلاه المستوى التعليمي لأعضاء مجلس النواب الأردني الخامس عشر، وعدد النواب في كل مستوى تعليمي، ونسبتهم في كل مستوى تعليمي إلى أجمالي النواب. فقد اظهر هذا الجدول أن أغلبية الأعضاء في مجلس النواب الأردني الخامس عشر يحملون شهادة البكالوريوس، بعدد يصل إلى (56) ستة وخمسون عضواً، وهو ما يمثل (51%) من أجمالي الأعضاء البالغ عددهم (110) مئة وعشرة نواب. ووصل عدد النواب الذين يحملون شهادة الدكتوراه (17) سبعة عشر نائباً، وهم يمثلون (15,5%) من أجمالي النواب. ووصل عدد النواب الذين يحملون شهادة الماجستير (17) سبعة عشرة نائباً، ما يمثل (15,5%) من أجمالي عضوية المجلس. كما وصل عدد النواب الذين يحملون درجة الدبلوم العالي (2) نائبين، ما يمثل (1,8%) من أجمالي النواب. بينما يظهر الجدول أن عدد الأعضاء الذين يحملون شهادة الدبلوم المتوسط بلغ (7) سبعة نواب بنسبة تمثيل تصل إلى (6,3%) من أجمالي الأعضاء، وبلغ عدد

الأعضاء الذين يحملون شهادة الثانوية العامة (9) تسعة نواب بنسبة (8,1%)، في حين بلغ عدد النواب الذين يحملون مؤهل علمي دون الثانوية العامة (2) نائبين فقط من أصل (110) مئة وعشرة نواب أي بنسبة (1,8%) من أجمالي النواب.

وعند مقارنة المستوى التعليمي لأعضاء مجلس النواب الأردني الخامس عشر، مع المستوى التعليمي لأعضاء مجلس النواب الأردني الحادي عشر. نجد أن نسبة الأعضاء الذين يحملون شهادة البكالوريوس وأعلى منها بلغت في مجلس النواب الأردني الحادي عشر (87,5%) من أجمالي الأعضاء، بينما بلغت هذه النسبة في مجلس النواب الأردني الخامس عشر (83,6%). كما نجد أن نسبة الأعضاء الحاصلين على الدبلوم المتوسط فما دون بلغت في مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007 (16,4%) من أجمالي الأعضاء في المجلس البالغ عددهم (110) مئة وعشرة نواب، بينما بلغت هذه النسبة في مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989 (12,5%) من أجمالي الأعضاء في المجلس البالغ عددهم (80) ثمانون نائباً.

نلاحظ أن ارتفاع نسبة الأعضاء الحاصلين على الشهادات التعليمية العليا في مجلس النواب الأردني الحادي عشر، مقارنة مع انخفاض نسبتهم في مجلس النواب الأردني الخامس عشر، مقابل ارتفاع نسبة الأعضاء الحاصلين على شهادة دبلوم متوسط فما دون في مجلس النواب الأردني الخامس عشر، مقارنة مع انخفاض نسبتهم في مجلس النواب الأردني الحادي عشر. انعكس إيجابا على أداء مجلس النواب الأردني الحادي عشر، في حين انه انعكس سلباً على أداء مجلس النواب الأردني الخامس عشر. وهو ما سيتم إثباته في الجزء الأخير من الدراسة.

7- الخلفية المهنية لأعضاء مجلس النواب:-

تشير البيانات الإحصائية إلى أن الأغلبية العظمى من أعضاء مجلس النواب الأردني الخامس عشر اختيروا ممن عملوا في القطاع الخاص، حيث بلغ عدد النواب الذين عملوا في القطاع الخاص (33) ثلاثة وثلاثون نائباً، ما يمثل (30%) من أجمالي النواب البالغ عددهم (110) مئة وعشرة نواب. كما بلغ عدد النواب الذين عملوا في قطاع المهن المتقدمة (33) ثلاثة وثلاثون نائباً، وهؤلاء يمثلون (30%) من أجمالي أعضاء المجلس. بينما بلغ عدد النواب الذين عملوا في وظائف حكومية مدنية كانت أم عسكرية (23) ثلاثة وعشرون نائباً، وهو يمثل ما نسبته (20,9%) من أجمالي النواب في المجلس. في حين بلغ عدد النواب الذين عملوا في مهن

تربوية وإدارية (19) تسعة عشرة نائباً، ما يمثل (17,3%) من أجمالي الأعضاء البالغ عددهم (110) مئة وعشرة نواب.

جدول رقم (15): الخلفية المهنية لأعضاء مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007م*

المهنة / الوظيفة	عدد النواب	النسبة المئوية
عسكري	15	%13,6
امن عام	2	%1,8
موظف حكومة	6	%5,5
محام	7	%6,4
مهندس	7	%6,4
طبيب	16	%14,5
صيدلي	3	%2,7
رجل أعمال	23	%20,9
موظف قطاع خاص	4	%3,6
أستاذ جامعة	8	%7,3
مدرس	5	%4,5
إداري	6	%5,5
غير ذلك	8	%7,3
المجموع	110	%100

* المصدر: الحوراني وآخرون (إعداد)، **المرشد إلى مجلس الأمة الأردني : 2007 – 2011**، مرجع سابق، ص 324.

يظهر لنا الجدول السابق أعلاه المهن والوظائف التي عملوا فيها أعضاء مجلس النواب الأردني الخامس عشر، وعدد النواب في كل مهنة، ونسبة النواب في كل مهنة إلى أجمالي النواب البالغ عددهم (110) مئة وعشرة نواب. حيث اظهر أن الغالبية العظمى من أعضاء

مجلس النواب الأردني الخامس عشر، تم اختيارهم من أصحاب رؤوس الأموال ورجال الأعمال إذ بلغ عددهم (23) ثلاثة وعشرون نائباً، ما يمثل (21%) من أجمالي النواب البالغ عددهم (110) مئة وعشرة نواب، هذا بالإضافة إلى (6) ستة نواب شغلوا مواقع هامة في إدارة الشركات، و(4) أربع نواب عملوا كموظفين عاديين، ما يرفع تمثيل القطاع الخاص إلى (30%) من أجمالي أعضاء المجلس.

وبلغ عدد النواب الذين اختيروا من خلفيات عسكرية (الجيش والأمن العام) (17) سبعة عشرة نائباً، وهم يمثلون (15,5%) من أجمالي أعضاء المجلس. وإذا أضفنا إليهم الموظفين السابقين في الحكومة، وعددهم (6) ستة نواب، فان عدد النواب الذين عملوا في وظائف حكومية عسكرية كانت أم مدنية يرتفع إلى (23) ثلاثة وعشرين نائباً، وهؤلاء يمثلون (21%) من أجمالي أعضاء مجلس النواب.

بينما يحتل قطاع المهن المتقدمة تمثيلا نسبياً مرتفعاً في هذا المجلس، حيث يصل عدد النواب الذين عملوا في هذه المهن إلى (33) ثلاثة وثلاثين نائباً، وهؤلاء يمثلون (30%) من أجمالي أعضاء المجلس، حيث ينتمي (19) تسعة عشرة نائباً منهم إلى قطاع الخدمات الطبية (أطباء وصيادلة)، أو ما نسبته (17,2%) من أجمالي أعضاء المجلس، يليهم ذوو المهن الهندسية والقانونية، حيث يشكل المهندسون (7) سبعة نواب، بنسبة (6,4%)، وهناك مثل هذا العدد من المحامين. ويتمثل الأكاديميون (أساتذة الجامعات) بـــ (8) ثمانية نواب، بنسبة (7,3%) من أعضاء المجلس، وهناك (5) خمسة نواب من خلفيات تربوية أخرى ما يرفع تمثيل قطاع التعليم إلى (13) ثلاثة عشرة نائباً، ما يمثل (11,8%) من أجمالي الأعضاء البالغ عددهم (11) مئة وعشرة نواب. وبلغ عدد النواب الذين عملوا في مهن إدارية (6) ستة نواب، أو ما نسبته (5,5%) من أجمالي الأعضاء في المجلس. أما بقية الأعضاء والبالغ عددهم (8) ثمانية نواب، أي بنسبة (7,3%) من أجمالي أعضاء المجلس، فقد عملوا في مهن ووظائف أخرى.

وعند مقارنة الخلفية المهنية والوظيفية لأعضاء مجلس النواب الأردني الخامس عشر، مع الخلفية المهنية والوظيفية لأعضاء مجلس النواب الأردني الحادي عشر. نجد أن أغلبية أعضاء مجلس النواب الأردني الخامس عشر اختيروا من رجال الأعمال وشيوخ العشائر، إذ يعتبر

هؤلاء قليلي الخبرة والتجربة في العمل السياسي تحت قبة البرلمان، وهم نتاج قانون الصوت الواحد كما يرى البعض[1]. مما انعكس سلباً على أداء هذا المجلس. بينما نجد أن أغلبية أعضاء مجلس النواب الأردني الحادي عشر اختيروا ممن عملوا في وظائف حكومية، وبسبب عملهم السابق كان أعضاء هذا المجلس ذوي خبرة وتجربة بالعمل السياسي تحت قبة البرلمان، وهم نتاج قانون القائمة المفتوحة. مما انعكس إيجابا على أداء هذا المجلس. وهو ما سنعمل على التدليل عليه لاحقاً.

8- نتائج العملية الانتخابية لعام 2007:-

لقد أفرزت العملية الانتخابية لسنة 2007 التي جرت وفقاً لقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2007 المعدل، والتي على أساسها تم تشكيل مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007، عددا من النتائج، ومن أهم هذه النتائج ما يلي:-

أ- أخفق الاتجاه الإسلامي وخاصة جبهة العمل الإسلامي الممثلة بحركة الإخوان المسلمين في إيصال كامل مرشحيها في هذه الانتخابات إلى عضوية مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007. مقارنة مع عدد أعضائها في مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989. فقد شاركت جبهة العمل الإسلامي في هذه الانتخابات الأخيرة بقائمة مؤلفة من (22) اثنان وعشرين مرشحاً، موزعين على (18) ثمانية عشرة دائرة انتخابية من أصل (45) خمسة وأربعين دائرة انتخابية. إلا أن جبهة العمل الإسلامي لم تستطع أن توصل من مرشحيها (22) الاثنان والعشرين، إلا (6) ستة مرشحين فقط.

وتعتبر هذه الانتخابات الأولى الذي ينجح فيها هذا العدد القليل من ممثلي الاتجاه الإسلامي في مجلس النواب الأردني، مقارنة مع تمثيلها في مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989. ويرجع البعض عدم قدرة جبهة العمل الإسلامي في إيصال كامل مرشحيها إلى عضوية مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007، إلى قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الذي يأخذ بنظام الصوت الواحد لناخب الواحد في الدائرة الواحدة، والتزوير والتجاوزات التي شابت الانتخابات بمختلف مراحلها، والخلافات الداخلية غير المسبوقة على قائمة المرشحين،

---

[1] **السجل**، عمان، الأردن، العدد الرابع، 29 تشرين الثاني، 2007م، صفحة 3، العمود الثاني.

إضافة إلى ظاهرة هجرة عشرات ألاف الأصوات بين الدوائر، وانتشار ظاهرة بيع وشراء الأصوات بصورة غير مسبوقة في هذه الانتخابات[1].

ب- انحسار المعارضة العقائدية التقليدية للحكومة في مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007، الممثلة بنواب جبهة العمل الإسلامي. حيث لم تستطع الجبهة إيصال إلا (6) ستة نواب فقط، من أصل (22) اثنان وعشرين مرشحنا تقدم بهم في هذه الانتخابات.

ت- حقق الاتجاه العشائري في هذه الانتخابات فوزاً كبيراً على حساب الأحزاب السياسية. حيث ارتبط التمثيل العشائري في هذا المجلس بتمثيل فئات وشرائح مجتمعية أخرى، فقد مثلت من كبار المقاولين ومن الوزراء السابقين والمتقاعدين العسكريين ومن مهنيين وأكاديميين[2]. ويرجع هذا الفوز إلى قانون الانتخاب الذي أعطى لناخب صوت واحد يختار به مرشح واحد، مما دفع الناخب إلى اختيار ابن العشيرة بدلا من الحزبي. خلافاً لانتخابات عام 1989 التي شكلت انحسار لقوة الاتجاه العشائري الذي كان مسيطراً على مجرى الحياة النيابية في الأردن قبل تلك الانتخابات.

ث- بروز تيار كبار المقاولين والتجار وأصحاب رؤوس الأموال والأعمال في مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007. وهي المرة الأولى التي يصل فيها هذا العدد الكبير من هؤلاء إلى مجلس النواب الأردني، ليشكلوا ما نسبته (30%) من أجمالي أعضاء المجلس. خلافاً لانتخابات عام 1989 التي لم يصل فيها إلى البرلمان إلا (3) ثلاثة رجال أعمال، وهم سمير قعور وزياد الشويخ وسلامه الغويري. ويعتبر هؤلاء المقاولون والتجار وأصحاب رؤوس الأموال والأعمال من النواب المحسوبين على الموالاة بحكم الوظيفة السابقة أو تداخل العلاقات والمصالح[3].

ج- نجحت المرأة الأردنية في الوصول إلى مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007، إذ بلغ عدد السيدات اللواتي نجحنا في دخول هذا المجلس (7) سبع سيدات.

---

[1] **السجل**، عمان، الأردن، العدد الرابع، 29 تشرين الثاني، 2007م، صفحة 8، العمود الخامس. انظر ايضا: **تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول مجريات الانتخابات النيابية لعام 2007م**، المركزالوطني لحقوق الانسان، عمان، الاردن، 6 / 1 / 2008م، ص ص 10 – 26.

[2] **الغد الأردنية**، عمان، الأردن، العدد 1332، 10 نيسان، 2008م، صفحة 8، العمود الأول.

[3] المرجع ذاته، صفحة 8، العمود الأول.

حيث نجحت احدهما بالتنافس الحر مع باقي المرشحين في دائرتها الانتخابية (دائرة مأدبا الثانية). أما باقي السيدات فقد نجحن عن طريق نظام الكوتا النسائية التي اقرها قانون الانتخاب المعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2003، الذي خصص لنساء (6) ستة مقاعد بحد أدنى لتتنافس عليها النساء، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى كافة.

ح- ارتفاع نسبة المشاركة في العملية الانتخابية لسنة 2007، مقارنةً مع نسبة المشاركة في العملية الانتخابية لسنة 1989. إذ بلغ عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في صناديق الاقتراع سنة 2007 (1,400,613) ناخباً وناخبة، أي بنسبة (57,02%) من مجموع المسجلين في جدول الانتخاب. بينما بلغ عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في صناديق الاقتراع سنة 1989 (555,397) ناخباً وناخبة، أي بنسبة (54,48%) من مجموع المسجلين في جداول الانتخاب. إلا انه ورغم ذلك تعتبر نسبة المشاركة في انتخابات 2007 نسبة منخفضة إذا أخذنا في عين الاعتبار زيادة عدد السكان وتخفيض سن الانتخاب من 19 سنة إلى 18 سنة.

خ- يرى عدد كبير من المراقبين أن العملية الانتخابية لسنة 2007، لم تجر بشفافية ونزاهة وحيادية واضحة، حيث قدمت العديد من الشكوى سواء من الناخبين أو المرشحين. إلا انه ورغم ذلك شهدت هذه الانتخابات اهتماماً واسعاً محلياً وعالمياً.

المبحث الثاني
أداء مجلس النواب الأردني
(الحادي عشر والخامس عشر)

يضطلع مجلس النواب الأردني، بموجب أحكام الدستور الأردني لسنة 1952 المعمول به حالياً، والنظام الداخلي لمجلس النواب، بأداء عدد من الوظائف والمهام التشريعية والرقابية. ومن شأن هذه الوظائف توجيه السياسة العامة للحكومة بما ينسجم مع أحكام الدستور والقوانين النافذة في الدولة، وبما يحقق حاجات ورغبات وآمال المواطنين. وتعتبر هتين الوظيفتين من أهم الوظائف التي يضطلع بها مجلس النواب، مما يعني أن تخلي مجلس النواب عن هتين الوظيفتين أو احدهما يعد نهاية الديمقراطية داخل النظام السياسي لأي دولة[1].

لهذا سوف تركز هذه الدراسة على بيان وظيفيتي التشريع والرقابة السياسية لمجلس النواب الأردني، وفقاً لما نص عليه الدستور الأردني النافذ لسنة 1952، والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1952 الذي عدل بالنظام الداخلي الجديد لمجلس النواب لسنة 1996. كما سندرس أداء مجلس النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر لهتين الوظيفتين، من خلال انجازات كل مجلس في هتين الوظيفتين خلال الدورة العادية الأولى والثانية من حياة المجلسين. ومن ثم مقارنة أداء المجلسين لهتين الوظيفتين، لمعرفة أثر قانوني الانتخاب على تركيبة المجلسين وبالتالي على أداء المجلسين، لتحديد قانون الانتخاب الأفضل لمجلس النواب للقيام بأداء وظائفه التشريعية والرقابية.

أولا: الوظيفة التشريعية والرقابة السياسية لمجلس النواب الأردني

1- الوظيفة التشريعية لمجلس النواب الأردني:-

تعد مهمة التشريع الوظيفة الأولى والأساسية لمجلس النواب في النظام السياسي البرلماني الديمقراطي. وبموجب أحكام الدستور الأردني يحق لمجلس النواب قبول أو تعديل أو رفض مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة إلى المجلس[2]. كما يعطي الدستور الأردني مجلس النواب الحق في اقتراح القوانين، حيث يجوز لعشرة أعضاء أو أكثر من مجلس النواب اقتراح القوانين، وهذه الاقتراحات تحال إلى اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا قرر

---

[1] محمد قاسم المفلح،" الرقابة على أعمال الإدارة : الرقابة البرلمانية "، **رسالة مجلس الأمة**، العدد السادس والخمسين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، حزيران 2005م، ص 31.

[2] المادة (91)، الدستور الأردني لسنة 1952م.

المجلس قبول الاقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة ذاتها أو في الدورة التي تليها، أما إذا رفض المجلس مشروع القانون فلا يجوز تقديمه مرة أخرى في الدورة نفسها[1].

وبعد أقرار مجلس النواب مشروع القانون، يعرض هذا المشروع على مجلس الأعيان لمناقشته، وعند أقراره من قبل مجلس الأعيان، كما ورد من مجلس النواب، يرفع إلى الملك للتصديق عليه. ويصبح القانون ساري المفعول بعد إصداره من جانب الملك، ومرور ثلاثين يوما على نشرة في الجريدة الرسمية، إلا إذا ورد في القانون نص خاص يحدد بدء سريان مفعوله من تاريخ آخر[2].

أما إذا رفض مشروع القانون من احد المجلسين مرتين، وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل، فإنه يتم اجتماع المجلسين في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الأعيان، لمناقشة المواد المختلف عليها، ومن ثم يعرض على التصويت، ويشترط لقبول مشروع القانون أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجلسة، إلا أنه إذا لم يحصل مشروع القانون في الجلسة المشتركة على ثلثي الأعضاء الحاضرين، فإنه لا يجوز تقديمه إلى مجلس النواب مرة ثانية في الدورة ذاتها[3].

أما إذا اقر مشروع القانون في الجلسة المشتركة فإنه يرفع للملك لتصديق عليه، وإذ لم يرغب الملك التصديق على القانون فله أن يرده إلى مجلس النواب في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه أليه، مبيناً أسباب عدم التصديق. وفي هذه الحالة يعود القانون إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيه على ضوء الأسباب التي تقدم بها الملك لعدم التصديق عليه، وإذا اقره المجلسان مرة ثانية كما هو، وجب إصداره شريطة موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كلا المجلسين، وفي هذه الحالة يجب إصداره مصدقا خلال ستة أشهر من تاريخ رفعه إلى الملك، وإذا لم يصادق على القانون خلال هذه المدة فانه يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق، أما إذا لم يحصل القانون على أكثرية الثلثين من أعضاء كلا المجلسين، فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال نفس الدورة، إلا أنه يمكن لمجلس النواب أن يعيد النظر في مشروع القانون المذكور في الدورة العادية التالية[4].

---

[1] المادة (95)، الدستور الأردني لسنة 1952م.
[2] الفقرتين (1 – 2)، المادة (93)، الدستور الأردني لسنة 1952م.
[3] المادة (92)، الدستور الأردني لسنة 1952م.
[4] الفقرتين (3 – 4)، المادة (93)، الدستور الأردني لسنة 1952م.

غير أن هذه الآلية المشار أليها سابقاً تطبق على القوانين العادية وليس على الدستور، إذ أن مصادقة الملك على تعديل الدستور إلزامية في جميع الأحوال لإكسابه الصفة القطعية والنفاذ.

أن مجلس النواب ورغم أنه صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، إلا أن الدستور الأردني النافذ لسنة 1952 وبموجب التعديل الذي جرى على المادة (94) منه، والمنشور في العدد (1380) بتاريخ 4 أيار 1958 من الجريدة الرسمية، أعطى مجلس الوزراء الحق في إصدار القوانين المؤقتة بموافقة الملك، وذلك عندما يكون مجلس النواب غير منعقد أو منحلاً. ويشترط في هذه القوانين أن تعالج أموراً تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل، كما يشترط فيها أن لا تخالف أحكام الدستور وذلك حتى تكتسب هذه القوانين قوة القانون العادي، على أنه يجب عرض هذه القوانين على مجلس النواب في أول اجتماع يعقده[1].

كما أعطى الدستور الأردني مجلس النواب عند عرض القوانين المؤقتة عليه الحق في أن يقرها أو يعدلها أو يرفضها، أما إذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بعد موافقة الملك أن يعلن بطلانها فوراً، ويزول مفعول هذه القوانين من تاريخ إعلان بطلانها، إلا أن إعلان بطلانها لا يؤثر في العقود والحقوق المكتسبة[2]. وإذا لم تقم الحكومة بعرض القوانين المؤقتة على مجلس النواب في أول اجتماع يعقده، فإنه يترتب على الحكومة مسؤولية سياسية أمام مجلس النواب وما ينجم عن ذلك من إجراءات قد يتخذها مجلس النواب بحق الحكومة.

2- الرقابة السياسية (البرلمانية) وأدواتها في مجلس النواب الأردني:-

تعتبر الرقابة السياسية الوظيفة الثانية التي يمارسها مجلس النواب الأردني بعد وظيفة التشريع لما لها من دور كبير ومهم في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة). وقد نص الدستور الأردن على أن كل من رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته[3]. وهذا يعني أن مجلس النواب يستطيع مراقبة الجهاز الحكومي وكيفية أدائه لأعماله المختلفة، والتأكد من مدى مشروعيتها ومطابقتها لأحكام الدستور والقوانين، وتحقيقها للمصلحة العامة. وتهدف الرقابة السياسية من مراقبة أعمال الحكومة إلى إسداء النصح

---

[1] الفقرة (1)، المادة (94)، الدستور الأردني لسنة 1952م.
[2] المرجع ذاته.
[3] المادة (51)، الدستور الأردني لسنة 1952م.

والمشورة للحكومة لكي تتجنب مواطن الخلل والزلل، وتبليغها حاجات ورغبات المواطنين حتى تعمل على تحقيقها.

وتعتبر الرقابة البرلمانية التي يستخدمها مجلس النواب في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة) من أشكال الرقابة السياسية، حيث تعرف الرقابة البرلمانية بأنها: سلطة تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية ممثلة بمجلسي النواب والأعيان على أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤولية عن ذلك ومساءلة القائمين عليها[1]. وتعد هذه الوظيفة حسب النظام السياسي الأردني حق مكتسب يمارسه مجلس النواب على أعمال السلطة التنفيذية، مقابل حق السلطة التنفيذية في حل مجلس النواب.

فالرقابة البرلمانية هي الوظيفة التي يقوم من خلالها النائب أو مجموعة من النواب أو مجلس النواب كاملاً، بمتابعة آليات العمل في المؤسسات التي تتبع عادة للسلطة التنفيذية أو القطاعين العام والخاص، وذلك للتأكد من التزام الجهات المعنية بقرارات وتوجهات مجلس النواب والدستور والقوانين. ومن أهم الوسائل والأدوات التي يمارسها أعضاء مجلس النواب في الرقابة على أعمال الحكومة (السلطة التنفيذية)، وفقاً لما جاء في الدستور الأردني النافذ لسنة 1952، وفي النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1952 المعدل بالنظام الداخلي الجديد لمجلس النواب الأردني لسنة 1996، ما يلي[2]:-

أ- السؤال:-

أعطى الدستور الأردني عضو مجلس النواب الحق في طرح الأسئلة على الوزراء والاستفهام منهم عن إي أمر يريده[3]. وعرف النظام الداخلي لمجلس النواب السؤال بأنه: عبارة عن استفهام العضو من رئيس الوزراء أو احد الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور[4].

---

[1] فائق فنطول الزيدان (إعداد)، **الرقابة البرلمانية في مجلس النواب الأردني 1989 – 2001**، الطبعة الأولى، محمد المصالحة (إشراف)، مطبوعات توثيقية، الأمانة العامة لمجلس النواب، عمان، الأردن، 2002م، ص 9.

[2] لمزيد من المعلومات عن وسائل الرقابة البرلمانية، انظر: محمد عبد الكريم العكور، **العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني**، الطبعة الأولى، حمادة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002م، ص ص 50 – 189، وايضا الزيدان (إعداد)، **الرقابة البرلمانية في مجلس النواب الأردني 1989 – 2001**، مرجع سابق، ص ص 9 – 72.

[3] المادة (96)، الدستور الأردني لسنة 1952م.

[4] المادة (114)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.

واشترط النظام الداخلي لمجلس النواب في السؤال أن يقدم مكتوباً إلى رئيس المجلس، وأن يكون موجزاً وينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها، وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة، وأن لا يخالف السؤال أحكام الدستور، وأن لا يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة تضر بالمصلحة العامة والوطنية، وأن لا يكون السؤال يمس أمر تنظره المحاكم، أو ما ينشر في الصحف، وأن لا يتعلق موضوعه بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكول أمرها أليه، وأن لا يوقع السؤال أكثر من نائب واحد، كما لا يجوز توجيهه إلا لوزير واحد[1].

أما إجراءات السؤال وكما وردة في النظام الداخلي لمجلس النواب فهي، أن يبلغ رئيس المجلس السؤال إلى الوزير المختص إذا توفرت فيه الشروط السابقة، وعلى الوزير أن يجيب على السؤال خطياً في مدة أقصاها ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالسؤال، ثم يعرض السؤال والإجابة في جلسة مخصصة لذلك، وفي هذه الحالة أما أن يعلن النائب مقدم السؤال الاكتفاء بإجابة الوزير، أو أن يقوم النائب بالتعليق ويعطى للوزير حق الرد، وأما أن يعلن النائب مقدم السؤال عدم الاكتفاء والاقتناع بإجابة الوزير، وهنا يجوز للنائب مقدم السؤال تحويل سؤاله إلى استجواب[2]. كما أنه يحق للنائب مقدم السؤال تحويل سؤاله إلى استجواب إذا لم تقم الحكومة بالجواب على السؤال خلال مدة شهر من تاريخ ورود السؤال أليها[3].

ب- الاستجواب:-

نظم المشرع الأردني أحكام الاستجواب كوسيلة من أهم واخطر وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، بموجب نصوص الدستور الأردني لسنة 1952، والنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996. فقد نص الدستور الأردني على حق النائب في توجيه الاستجوابات إلى الوزراء حول أي أمر من الأمور العامة[4]. وحدد النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني مفهوم الاستجواب بأنه: هو محاسبة الوزراء أو احد الوزراء على تصرف له في شان من الشؤون العامة[5].

---

(1) المادتين (115 – 116)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.
(2) المادتين (117 – 118)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.
(3) الفقرة (ب)، المادة (121)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.
(4) المادة (96)، الدستور الأردني لسنة 1952م.
(5) المادة (122)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.

ويشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال[1]، لكن في حالة الاستجواب وسعت المدة بحيث تكون مدة إجابة الوزير عليه في مدة أقصاها أسبوعان، إلا إذا رأى رئيس المجلس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير المستجوب على تقصير المدة المذكورة، وللوزير المستجوب أن يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة السابقة إذا كان الجواب يتطلب أجراء تحقيق أو جمع معلومات لا يمكن أتمامها خلال هذه المدة. وتخصص جلسة للاستجواب تدرج فيها الاستجواب والجواب عليه، ثم يعطى الكلام لمقدم الاستجواب وبعده للوزير المستجوب، ولكل منهما حق الرد مرة واحدة، ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب. وإذا أعلن النائب المستجوب اقتناعه بجواب الوزير المستجوب يعلن رئيس المجلس انتهاء البحث في موضوع الاستجواب، إلا إذا تبنى احد النواب موضوع الاستجواب وعندها تتبع الاصوال المحددة سابقاً مرة أخرى. أما إذا لم يقتنع النائب المستجوب برد الوزير المستجوب، مع بيان أسباب عدم اقتناعه، فانه يستطيع هو أو غيره من النواب طلب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير المستجوب مع مراعاة أحكام المادة (54) من الدستور الأردني لسنة 1952[2].

ويعتبر الاستجواب من الوسائل الرقابية المهمة، بل أنه أهم واخطر من السؤال. إذ يمكن أن يتطور الاستجواب ويتحول إلى طلب طرح الثقة بالوزير أو الوزارة ككل، أو محاكمة الوزير أمام المجلس العالي. ويتكون المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً، وعضوية ثلاثة من مجلس الأعيان، وخمسة من أعلى محكمة نظامية. حيث يحق للنائب أن يوجه إلى الوزير الاتهام، وفي هذه الحالة يوقف الوزير عن العمل إلى أن يفصل المجلس العالي في قضيته ولا تمنع استقالته من أقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته[3].

ويعد الاستجواب حلقة الوصل بين جمع المعلومات وسحب الثقة، فهو مرحلة ضرورية لسحب الثقة من الوزارة برمتها أو من احد أعضائها. فالغرض من الاستجواب هو مساءلة ومحاسبة الوزارة عن سلوكها وتصرفها بما عهد أليها من سلطة في أي شأن من الشؤون الخاصة والعامة، وذلك بفتح باب النقاش في الموضوع وسماع ما لدى الوزارة من الإيضاحات والبيانات، وإبداء كل الأعضاء أو بعضهم بما لديهم من الملاحظات والاعتراضات، ثم ينتهي

---

(1) الفقرة (ب)، المادة (123)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.

(2) المادة (124)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.

(3) المادتين (57 – 61)، الدستور الأردني لسنة 1952م.

الأمر أما بإقناع مجلس النواب بصحة تصرف الوزارة وأما بعدم موافقتهم على تصرفها، وفي كلتا الحالتين يصدر المجلس حكمه على هذا التصرف أما صراحة أو ضمناً[1].

أما الهدف من الاستجواب فقد اختلف الفقه الدستوري حول تحديدها، فالبعض يرى أن الاستجواب هو وسيلة نقد للوزارة تكشف سياستها وليس حقاً شخصياً كالسؤال، وهو وسيلة نقد للوزارة يترتب عليه إثارة مناقشة عامة يشترك بها أعضاء البرلمان والوزارة، ولا ينتهي الاستجواب في حالة تنازل مقدمه عنه بل يجوز لأي عضو أخر أن يحل محله. بينما يرى آخرون أن الهدف من الاستجواب هو تحريك المسؤولية الوزارية عند ارتكاب الوزارة أو احد أعضائها مخالفة من المخالفات السياسية التي تستوجب من البرلمان سحب الثقة من الوزارة أو احد أعضائها[2].

ت- التحقيق:-

يعتبر التحقيق من الوسائل الرقابية التي يمارسها مجلس النواب على السلطة التنفيذية (الحكومة) أو احد أجهزة الدولة، للوقوف على خلل خطير في أحد أجهزتها، أو للتحقيق في حادثة سياسية، أو للتحري عن فضيحة مالية، فهو حق أصيل لمجلس النواب لتمكينه من مباشرة صلاحياته الدستورية، واستعماله منوط بالأمور الداخلة في اختصاص المجلس دون أن يمتد إلى سواها.

ويقصد بالتحقيق أن يتوصل مجلس النواب بنفسه إلى ما يريد معرفته من الحقائق لعدم قناعته في صحة المعلومات أو البيانات التي تقدمها الحكومة[3]. ويتولى التحقيق عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب، أو أن يقوم مجلس النواب بتشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض، على أن يحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها، وتنتهي مدة اللجنة بانتهاء المهمة الموكلة أليها[4]. وتتولى لجنة التحقيق باسم المجلس التحقيق في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس فقط، وللمجلس حق الاطلاع على المعلومات والوثائق الحكومية المتعلقة بالموضوع الذي تجري فيه اللجنة التحقيق، كما أنه يجوز للجنة القيام بالبحث والاتصال مع المؤسسات الحكومية والاطلاع على الوثائق التي تخص القضية مدار البحث[5].

---

[1] الزيدان (إعداد)، **الرقابة البرلمانية في مجلس النواب الأردني 1989 – 2001**، مرجع سابق، ص 28.
[2] المرجع ذاته، ص 28.
[3] خالد موسى الزعبي، " دور النائب في البرلمان والوضع القانوني لعلاقة النائب بهيئة الناخبين وفقاً لأحكام التشريع الأردني "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد الحادي عشر، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، حزيران 2004م، ص 40.
[4] المادة (51)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.
[5] الفقرة (ب)، المادة (124)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.

وقد أعطى الدستور الأردني مجلس النواب الحق في اتهام الوزراء، وذلك بتشكيل لجنة من أعضاء المجلس للتحقيق في أي قضية تتعلق بأحد الوزراء العاملين، وتسمى هذه اللجان بلجان التحقيق النيابية، وتحيل هذه اللجان أوراقها إلى المجلس الذي يعتبر في هذه الحالة بمثابة نائب عام، ولا يصدر قرار الاتهام من المجلس إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، وبعد الاتهام يعين مجلس النواب من أعضائه لجنة تتولى تقديم لائحة الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي[1].

ث- المناقشة العامة:-

حدد المشرع الأردني الأحكام الخاصة بطلبات المناقشة العامة. فعرف النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني المناقشة بأنها: عبارة عن تبادل للرأي والمشورة بين مجلس النواب والحكومة. حيث يجوز لعشرة من أعضاء مجلس النواب أو أكثر أن يتقدموا بطلب المناقشة لأي موضوع أو أمر يتعلق بقضايا عامة وسياسية، كما أنه يجوز للحكومة أيضا أن تطلب المناقشة العامة[2].

وتقدم طلبات أو طلب المناقشة العامة خطياً إلى رئيس مجلس النواب، ويقوم مجلس النواب بدوره بإدراجه على جدول أعمال أول جلسة تلي طلب المناقشة، ويقرر المجلس تحديد موعد المناقشة العامة بمدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً، إلا إذا رأى المجلس أن الموضوع غير صالح للنقاش فيقرر استبعاده[3].

وتهدف المناقشة العامة إلى تبادل الرأي والمشورة بين مجلس النواب والحكومة حول موضوع أو موضوعات معينة بقصد الكشف عن الحقيقة والاطلاع على سياسة الحكومة اتجاه ذلك الموضوع، أو بقصد اطلاع المجلس على سياسات الحكومة في موضوع معين، وذلك من اجل اتخاذ قرارات صائبة ورشيدة بشأنها. وقد تنتهي المناقشة العامة إلى طرح الثقة بالوزارة أو بالوزراء، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (54) من الدستور الأردني لسنة 1952[4].

ج- الاقتراحات برغبة:-

أن الدستور الأردني لم ينص على الاقتراحات برغبة، حيث لم يعط أعضاء مجلس النواب سلطة تقديم اقتراحات برغبة حول موضوعات عامة إلى الحكومة أو احد وزرائها كوسيلة من

---

(1) المادة (56)، الدستور الأردني لسنة 1952م.
(2) المادتين (127 – 128)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.
(3) المادة (129)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.
(4) المادة (30)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.

وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة)، كما هو الحال في وسائل الرقابة البرلمانية السابقة التي نص الدستور الأردني عليها صراحتنا. إلا أن النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني افرد الفصل الرابع عشر منه للاقتراحات برغبة باعتبارها وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

فعرف النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني الاقتراح برغبة بأنه: هو عبارة عن دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية يدخل في اختصاصها[1]. ويقدم الاقتراح خطياً إلى رئيس مجلس النواب والذي بدوره يحيله إلى اللجنة المختصة، وتقوم اللجنة بتقديم تقرير موجز حول الاقتراح خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ أحالته أليها، توصي فيه برفض أو قبول الاقتراح، فإذا قبل الاقتراح من قبل اللجنة ووافق عليه مجلس النواب يقوم رئيس المجلس بإبلاغه إلى رئيس الوزراء، وعلى رئيس الوزراء أبلاغ مجلس النواب بما تم حول الاقتراح الذي أحيل أليه خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً، إلا إذا قرر مجلس النواب أجلا اقصر[2].

ح- طرح الثقة بالحكومة (المسؤولية السياسية):-

يعتبر طرح الثقة بالحكومة من أقوى الوسائل الرقابية التي يملكها مجلس النواب اتجاه الحكومة، فهذا الحق يعد الحل الأخير إذا وصلت العلاقة بين مجلس النواب والحكومة إلى طريق مسدودة. حيث يملك مجلس النواب حق طرح الثقة بالوزارة (الحكومة) أو احد أعضائها، فإذا قرر المجلس عدم أعطاء الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه، فانه يتوجب على الوزارة أن تستقيل، أما إذا قرر المجلس حجب الثقة عن احد الوزراء فانه ينبغي عليه اعتزال منصبه الوزاري والاستقالة[3].

وتعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناءً على طلب رئيس الوزراء، وإما بناءً على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة نواب، ولا يجوز تأجيل التصويت على الثقة إلا لمرة واحدة فقط وتكون مدتها القصوى عشرة أيام، ويقدم التأجيل من قبل الوزير المختص أو مجلس الوزراء، وفي حالة التأجيل لا يجوز حل مجلس النواب خلال هذه المدة[4].

وقد اوجب الدستور الأردني على كل وزارة جديدة تؤلف أن تتقدم ببيان وزاري إلى مجلس النواب خلال مدة شهر واحد من تاريخ تأليفها، إذا كان مجلس النواب منعقداً وعليها أن تطلب

[1] المادة (131)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.
[2] المواد (132 – 133 – 134)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.
[3] المادة (53)، الدستور الأردني لسنة 1952م.
[4] المادة (54)، الدستور الأردني لسنة 1952م.

الثقة على ذلك البيان، أما إذا كان مجلس النواب غير منعقد أو منحلاً فيعد خطاب العرش الذي تفتتح به دورات المجلس العادية بمثابة بيان وزاري لأغراض إحراز الثقة[1].

خ- العرائض والشكاوي:-

أعطى الدستور الأردني للأردنيين حق مخاطبة السلطات العامة فيما يتعلق بأمورهم الشخصية، أو فيما له صلة بالشؤون العامة[2]. وكذلك أعطى النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لكل أردني حق رفع العرائض فيما له صلة بالشؤون العامة، أو الشكاوى فيما يتعلق بأمورهم الشخصية إلى مجلس النواب[3].

ويشترط في العرائض والشكاوى أن توقع من مقدمها ذاكراً فيها اسمه وعنوانه الكامل، وأن لا تشتمل على أي مساس بالعرش، أو مجلس الأمة، أو القضاء، وأن لا تحتوي على ألفاظ نابية، أو عبارات غير لائقة، وإذا لم يتوفر في العرائض والشكاوى هذه الشروط فلرئيس مجلس النواب أن يأمر بحفظها[4].

أما الإجراءات التي حددها النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني في العرائض والشكاوى، فهي أن تقيد في جداول عامة بأرقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها إلى مجلس النواب مع بيان اسم مقدمها وعنوانه وملخص عن موضوعها، ثم يحيلها رئيس المجلس إلى مكتب المجلس لدراستها، والذي له الحق في حفظها، أو أحالتها إلى اللجان المختصة، أو إلى الوزراء المختصين، أو إلى المجلس، وللجنة من جهة أخرى الحق في حفظها، أو أحالتها للمجلس، أو للوزراء المختصين، وإذا أحيلت هذه العرائض والشكاوى إلى الوزراء فعليهم الرد عليها، ويرسل رئيس مجلس النواب بياناً بذلك لمقدمي العرائض والشكاوى، ولكل عضو في مجلس النواب الحق في الاطلاع على أي عريضة متى طلب ذلك من رئيس المجلس[5].

ويمارس مجلس النواب الأردني وظيفتي التشريع والرقابة خلال دورات الانعقاد التي يجتمع فيها المجلس وفقا لما حددها الدستور الأردني، وهذه الدورات هي ما يلي:-

1- الدورة العادية:-

---

[1] الفقرة (3)، المادة (54)، الدستور الأردني لسنة 1952م.
[2] المادة (17)، الدستور الأردني لسنة 1952م.
[3] المادة (143)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.
[4] المادة (144)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.
[5] المواد (145 – 146 – 147)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.

يعقد مجلس النواب الأردني دورة عادية واحدة في كل سنة شمسية من مدته[1]. علماً بان مدة مجلس النواب هي أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب العام في الجريدة الرسمية، وللملك بإرادة ملكية أن يمدد مدة المجلس بحيث لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين[2].

وتعقد الدورة العادية لمجلس النواب بدعوة من الملك بإرادة ملكية تبدأ من اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة، وإذا كان اليوم المذكور عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، ويجوز للملك أن يرجئ بإرادة ملكية اجتماع مجلس النواب لتاريخ يعين في الإرادة الملكية، شرط أن لا تتجاوز مدة الأرجاء شهرين، أما إذا لم يدع مجلس النواب إلى الاجتماع فإنه يجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي إلى الاجتماع بموجب الإرادة الملكية. وتمتد مدة الدورة العادية إلى أربعة أشهر إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل انقضاء هذه المدة، وللملك كذلك حق تمديد الدورة العادية فترة أخرى شريطة أن لا تزيد على ثلاثة أشهر، وغاية التمديد لإنجاز ما قد يكون هناك من أعمال، وتفض الدورة العادية بعد انتهاء الأربعة أشهر أو أي تمديد لها من قبل الملك بإرادة ملكية سامية[3].

ويستطيع أعضاء مجلس النواب خلال هذه الدورة أن يمارسوا جميع الوظائف والأعمال الملقى على كاهلهم من التشريع إلى الرقابة البرلمانية بجميع أدواتها.

2- الدورة غير العادية:-

تعقد هذه الدورة في حالة ما إذا كانت الفترة الفاصلة بين انتخاب مجلس نواب جديد وانعقاد الدورة العادية الأولى للمجلس التي تعقد عادة في اليوم الأول من شهر تشرين الأول طويلة، فإن هذه الدورة تنعقد، ويكون لها نفس خصائص الدورة العادية من شروط التمديد والتأجيل، إلا أن الاختلاف بين الدورتين أن في الدورة غير العادية لا يقوم الملك بإلقاء خطاب العرش. وتمتد مدة الدورة غير العادية فترة غير محددة، إلا انه لا يجوز أن تتجاوز مدتها 30 أيلول لكي يتسنى للمجلس عقد دورته العادية. أما إذا عقدت الدورة غير العادية في شهري تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب[4].

---

[1] المادة (77)، الدستور الأردني لسنة 1952م.
[2] الفقرة (1)، المادة (68)، الدستور الأردني لسنة 1952م.
[3] المادة (78)، الدستور الأردني لسنة 1952م.
[4] الفقرتين (1 – 3)، المادة (73)، الدستور الأردني لسنة 1952م.

ويمارس مجلس النواب خلال هذه الدورة انتخاب المكتب الدائم للمجلس ورئيس المجلس واللجان والنظر في الطعون الانتخابي، إضافة إلى وظيفتي التشريع والرقابة.

3- الدورة الاستثنائية:-

تنعقد هذه الدورة إما بناءً على دعوة من قبل الملك لمدة غير محددة، وذلك من اجل أقرار أمور محددة تبين في الإرادة الملكية السامية عند صدور الدعوة، وإما بناءً على طلب الأغلبية المطلقة في مجلس النواب من خلال عريضة موقعه منهم مرفوعة للملك تبين فيها الأمور التي يردون البحث فيها، وفي هذا الحالة تتم الدعوة للدورة من قبل الملك أيضا. وهذه الدورة ليس لها موعد محدد، كما أنه لا يجوز فيها البحث في أمور تخرج عن الإطار الذي تحدده الإرادة الملكية التي تعقد هذه الدورة بمقتضاها، وتفض هذه الدورة بإرادة ملكية[1].

ومن هنا نرى أن مجلس النواب لا يمارس في هذه الدورة من صلاحياته، إلا ما يتصل منها بالموضوعات التي حددت في الإرادة الملكية التي عقدت هذه الدورة بمقتضاها. خلافاً للدورة العادية التي يمارس فيها مجلس النواب كامل صلاحياته.

ثانياً: أداء مجلسي النواب الأردني الحادي عشر لعام 1989 والخامس عشر لعام 2007 لوظيفتي التشريع والرقابة البرلمانية

1- أداء مجلس النواب الأردني الحادي عشر لعام 1989 في مجال التشريع والرقابة البرلمانية:-

نتيجةً لقانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (22) لسنة 1986 المعدل، الذي أعطى للناخب عدداً من الأصوات تتساوى مع عدد المقاعد النيابية المخصصة لدائرته الانتخابية، والذي على أساسه تم انتخاب مجلس النواب الأردني الحادي عشر، جاء عمل المجلس معبراً وبوضوح عن حقيقة ذلك القانون. حيث كان أداء مجلس النواب الأردني الحادي عشر بمثابة مرآة عاكسة لقانون الانتخاب الذي أثر على تركيبة المجلس، وبالتالي تأثيره على أداء المجلس من خلال عمل أعضائه في دورات انعقاد المجلس.

ومن خلال تحليل نشاطات مجلس النواب الأردني الحادي عشر في دورتي انعقاده العادية الأولى والثانية موضوع الدراسة، نلاحظ بأن قانون الانتخاب كان له دور كبير في تحديد تشكيلة المجلس نتيجة أخذه بنظام التصويت للقائمة. وتأثير هذه التركيبة على أداء المجلس في مجال التشريع والرقابة.

---

[1] المادة (82)، الدستور الأردني لسنة 1952م.

أ- أداء مجلس النواب الأردني الحادي عشر لعام 1989 في مجال التشريع:-

عقد مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989 دورته العادية الأولى في 27 تشرين الثاني عام 1989، واستمرت هذه الدورة إلى 27 آذار من عام 1990. وأصدر هذا المجلس خلال الدورة العادية الأولى له (33) ثلاثة وثلاثون قانوناً. ومن أهم القوانين التي أصدرها المجلس خلال هذه الدورة قانون محكمة العدل العليا، وقانون الإدارة العامة، وقانون الجرائم الاقتصادية لسنة 1990 وقانون معدل لقانون استقلال القضاء. غير أن أعضاء هذا المجلس لم يتقدموا في هذه الدورة بأي اقتراح بقانون[1].

وعقد هذا المجلس دورته العادية الثانية في 17 تشرين الثاني عام 1990، واستمرت هذه الدورة إلى 17 آذار من عام 1991. وأنجز المجلس خلال هذه الدورة عدداً من القوانين التي تقدمت بها الحكومة للمجلس، إذ بلغ عدد هذه القوانين (34) أربعة وثلاثون قانوناً. ومن أهم القوانين التي أنجزها هذا المجلس، قانون إنهاء الأحكام العرفية، وقانون معدل لقانون العقوبات، وقانون الكسب غير المشروع، إضافة إلى قانون المطبوعات والنشر، وقانون حماية الاقتصاد الوطني. وقدم أعضاء هذا المجلس خلال هذه الدورة (11) أحدى عشر اقتراحاً بقانون، تتعلق بنواحي مالية وإدارية واجتماعية، إلا أن هذه الاقتراحات لم تناقش من قبل النواب لإحالتها إلى الحكومة لوضعها في مشاريع قوانين[2].

ب- أداء مجلس النواب الأردني الحادي عشر لعام 1989 في مجال الرقابة البرلمانية:-

مارس مجلس النواب الأردني الحادي عشر دوراً مهماً وبارزاً في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة). ومن أهم الوسائل الرقابية التي مارسها أعضاء هذا المجلس خلال الدورة العادية الأولى والثانية لهذا المجلس ما يلي:-

1- السؤال:-

بلغ عدد الأسئلة النيابية المقدمة من النواب إلى الحكومة خلال الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الحادي عشر (81) واحد وثمانون سؤالاً. وتمحورت هذه الأسئلة حول الأمور

---

[1] ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، الدورة العادية الأولى**، المجلد السابع والعشرين، عمان، الأردن، 1990م، ص ص 1 وما بعدها.

[2] صالح الزعبي (تحرير)،" انجازات مجلس النواب الحادي عشر في دوراته الثلاث العادية والاستثنائية "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد الأول، العدد الأول، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، شباط 1993م، ص ص 25 – 26.

السياسية والمالية للدولة، والتجاوزات المالية والإدارية فيها. كما تمحورت حول أمور تفويض الأراضي، وأمور المياه والمديونية. وردت الحكومة على (32) اثنان وثلاثون سؤالاً، أي ما يمثل (40%) من مجمل الأسئلة. بينما بلغ عدد الأسئلة التي لم ترد عليها الحكومة (49) تسعة وأربعون سؤالاً، أي ما نسبته (60%) من مجموع الأسئلة البالغ عددها (81) واحد وثمانون سؤالاً. في حين أن الأسئلة التي أدرجت على جدول أعمال المجلس هي الأسئلة التي تم الإجابة عليها من قبل الحكومة، ولا يوجد أي من هذه الأسئلة تم تحويله إلى استجواب[1].

وبلغ عدد الأسئلة النيابية المقدمة من أعضاء مجلس النواب الأردني الحادي عشر إلى الحكومة خلال الدورة العادية الثانية له (296) مائتان وستة وتسعون سؤالاً. تركزت هذه الأسئلة حول أمور العطاءات الحكومية، والتعيينات في الوظائف الحكومية، وأمور الخدمات والبنية التحتية. وبلغ عدد الأسئلة التي أجابت عليها الحكومة (99) تسعة وتسعون سؤالاً، أي ما نسبته (33%) من مجموع الأسئلة، بينما لم تجب الحكومة على (197) مائة وسبعة وتسعون سؤالاً ما يمثل (67%) من مجموع الأسئلة البالغ عددها (296) مائتان وستة وتسعون سؤالاً. وتم إدراج الأسئلة التي تم الإجابة عليها على جدول أعمال المجلس، وفي هذه الدورة وكما في سابقتها لم يتم تحويل أي من الأسئلة إلى استجواب[2].

2- الاستجواب:-

أن أعضاء مجلس النواب الأردني الحادي عشر لم يتقدموا خلال الدورة العادية الأولى للمجلس بأي طلب استجواب للحكومة. أما في الدورة العادية الثانية لهذا المجلس فقد تقدم النواب بعدد من طلبات الاستجواب، بلغ عددها (5) خمسة. وتمحورت هذه الاستجوابات حول الجهود الدبلوماسية الأردنية أثناء أزمة الخليج ووجه إلى وزير الداخلية، كما وجه استجواب إلى وزير الأعلام حول دور أجهزة الأعلام الرسمية في أزمة الخليج، واستجواب أخر قدم إلى وزير النقل حول نقابة العاملين في النقل البري والميكانيك. إلا أن الملاحظ في هذه الاستجوابات أنها قد

---

[1] ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، الدورة العادية الأولى**، مرجع سابق، ص ص 1 وما بعدها.

[2] ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، الدورة العادية الثانية**، المجلد الثامن والعشرين، عمان، الاردن، 1991م، ص ص 1 وما بعدها.

انتهت بانتهاء المناقشة فيها، أي انها لم تتطور لتحريك المسؤولية السياسية (طرح الثقة) بحق الوزراء المستجوبين[1].

3- المناقشة العامة:-

بلغ عدد طلبات المناقشة العامة المقدمة من النواب خلال الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الحادي عشر (3) ثلاثة طلبات. وتركزت هذه الطلبات حول السياسة التموينية والأسعار، والسياسة التربوية، وحول الأخطار الإستراتيجية الإسرائيلية على الأردن. وتمت مناقشة هذه الطلبات، وأحيلت إلى رئيس الوزراء. إلا أن هذه المناقشات لم تتطور لتوقيع المسؤولية السياسية على الحكومة، أي لم يتم التصويت بالثقة على الحكومة أو على احد أعضائها بعد هذه المناقشة[2].

أما في الدورة العادية الثانية لهذا المجلس فقد بلغ عدد طلبات المناقشة العامة المقدمة من النواب للمجلس بـــ (6) ستة طلبات. وتمحورت هذه الطلبات حول المياه، وآلية رقابة ديوان المحاسبة على المؤسسات الحكومية، وآلية التعيين لدى ديون الخدمة المدنية، وطلب حول السياسة الصحية، والمشاكل التي يعاني منها قطاع النقل، وحجم القروض والمساعدات المالية التي وصلت إلى الأردن. وتمت مناقشة هذه الطلبات، ومن ثم تم أحيلت هذه الطلبات إلى الحكومة. إلا أن هذه المناقشات كانت تنتهي بإرسال بعض التوصيات للحكومة[3].

4- الاقتراح برغبة:-

بلغ مجموع الاقتراحات برغبة المقدمة من النواب في الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الحادي عشر (150) مائة وخمسون اقتراحاً. وركزت هذه الاقتراحات على مواضيع عامة كالصحافة والتطوير الإداري، ودعم انتفاضة الشعب الفلسطيني. كما ركزت اقتراحات أخرى على قضايا أساسية تمس حياة المواطنين، من إنشاء دوائر خدمية في مختلف محافظات المملكة، والزراعة والبنية التحتية، إلى قضايا الأعلاف والمياه والصحة. وقد تم اتخاذ القرارات اللازمة إزاء هذه الاقتراحات، حيث تم سحب بعضها من قبل مقدمها، وبعضها حول إلى اللجنة

---

(1) ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، الدورة العادية الثانية**، مرجع سابق، ص ص 1 وما بعدها.

(2) ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، الدورة العادية الأولى**، مرجع سابق، ص ص 1 وما بعدها.

(3) ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، الدورة العادية الثانية**، مرجع سابق، ص ص 1 وما بعدها.

الإدارية المختصة داخل المجلس بتقرير جواز النظر فيها أو عدم الجواز، وبعضها حفظ، وبعضها الأخر تم تحويله إلى الحكومة[1].

أما في الدورة العادية الثانية لهذا المجلس فقد انخفض عدد الاقتراحات برغبة المقدمة من النواب، حيث بلغ عدد هذه الاقتراحات (76) ستة وسبعون اقتراح برغبة. وتمحورت هذه الاقتراحات حول المطالبة بفتح عدد من المراكز الحكومية في مختلف مناطق المملكة، من مراكز صحية، وزراعية، وتنمية الاجتماعية. واقتراحات تطالب بترفيع بعض المناطق إلى أقضية وألوية في المحافظات، وأخرى تتعلق بالبعثات الحكومية والموظفين. وقد تم تحويل هذه الاقتراحات إلى اللجان المختصة في مجلس النواب، وبدوره قام المجلس بتحويل هذه الاقتراحات إلى الحكومة[2].

5- العرائض والشكاوى:-

بلغ عدد العرائض والشكاوى المقدمة من المواطنين في الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الحادي عشر (1023) ألف وثلاثة وعشرين شكوى وعريضة. وتمحورت هذه الشكاوى والعرائض حول مواضيع الشؤون العامة، وخدمات البنية التحتية، والعلاج على حساب الحكومة، والتعيينات على الحالات الإنسانية. وقد تم تحويل جميع هذه الشكاوى والعرائض إلى اللجنة الإدارية في مجلس النواب، لأنها اللجنة صاحبة الاختصاص في النظر بهذه الشكاوى والعرائض. وقامت اللجنة الإدارية بدورها بإحالة هذه الشكاوى والعرائض إلى الحكومة، إلا أن الحكومة لم تجب إلا على (5) خمسة من هذه الشكاوى والعرائض. أما باقي الشكاوى والعرائض فقد تم حفظها، لعدم مطابقتها للشروط المحددة بالنظام الداخلي لمجلس النواب[3].

أما في الدورة العادية الثانية لهذا المجلس فقد بلغ عدد العرائض والشكاوى المقدمة من المواطنين (990) تسعمائة وتسعون شكوى وعريضة. وتمحورت هذه الشكاوى والعرائض حول مواضيع الخدمات العامة، والبنية التحتية، والحريات العامة، وحقوق المواطنين والقانون. وتم أحالتها إلى اللجنة الإدارية صاحبة الاختصاص في النظر بها في المجلس، وبدورها قامت اللجنة بإحالة (830) ثمان مئة وثلاثون شكوى وعريضة إلى الحكومة مباشرة، إلا أن الحكومة في هذه

---

[1] ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، الدورة العادية الأولى**، مرجع سابق، ص ص 1 وما بعدها.

[2] ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، الدورة العادية الثانية**، مرجع سابق، ص ص 1 وما بعدها.

[3] ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، الدورة العادية الأولى**، مرجع سابق، ص ص 1 وما بعدها.

الدورة لم تجب على أي من هذه الشكاوى والعرائض التي حولت إليها، أما باقي الشكاوى فقد تم تحويلها إلى اللجان المختصة داخل المجلس[1].

6- طرح الثقة بالحكومة:-

لم يمارس مجلس النواب الأردني الحادي عشر طرح الثقة بالحكومة كنتيجة عن ممارسته لوسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة السابق ذكرها، بل مارسها كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية. حيث أعطى الدستور الأردني مجلس النواب سلطة طرح الثقة بالحكومة عند تشكيلها، فقد نص أن على كل حكومة جديدة عند تشكيلها أن تتقدم ببيان وزاري إلى مجلس النواب للحصول بناءاً على هذا البيان على الثقة، وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحلاً يكون خطاب العرش السامي بياناً لعمل الحكومة[2].

وقد مارس هذا المجلس طرح الثقة عند تشكل أول حكومة في عهده، حيث شكل السيد مضر بدران أول حكومة في عهد مجلس النواب الأردني الحادي عشر، وحصلت حكومته على ثقة (65) خمسة وستين نائباً، ما يمثل نسبة (81,25%) من مجموع أعضاء المجلس البالغ عددهم (80) ثمانون نائباً، في المقابل حجب الثقة (9) تسعة نواب، وامتنع عن التصويت (6) ستة نواب[3].

إلا أن هذا المجلس وبسبب مشاركة حكومة السيد طاهر المصري في عملية السلام مع إسرائيل خلال انعقاد مؤتمر مدريد، طالبو باستقالة الحكومة. إذ وقع (49) تسعة وأربعين نائباً، يمثلون التيار الإسلامي في المجلس، والكتلة الدستورية، وبعض المستقلين، على عريضة يطالبون فيها بإقالة الحكومة، مما دفع السيد طاهر المصري إلى تقديم استقالته إلى الملك[4].

2- أداء مجلس النواب الأردني الخامس عشر لعام 2007 في مجال التشريع والرقابة البرلمانية:-

جرت انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر وفقاً لقانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل، الذي أعطى للناخب صوتاً واحداً بصرف النظر عن عدد

---

(1) ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، الدورة العادية الثانية**، مرجع سابق، ص ص 1 وما بعدها.

(2) الفقرة (3)، المادة (54)، الدستور الأردني لسنة 1952م.

(3) ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، الدورة العادية الأولى**، مرجع سابق، ص ص 1 وما بعدها.

(4) نوفل،" الأداء التشريعي والرقابي لمجلس النواب الأردني : دراسة مقارنة للمجلسين الحادي عشر والثاني عشر "، مرجع سابق، ص ص 56 – 57.

المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية، والذي على أساسه تم تشكيل هذا المجلس. فقد جاء عمل المجلس معبراً عن حقيقة ذلك القانون، حيث كان أداء هذا المجلس بمثابة مرآة عاكسة لقانون الانتخاب الذي أثر على تركيبة المجلس، وبالتالي تأثيره على أداء المجلس من خلال عمل الأعضاء في دورتي انعقاد المجلس.

ومن خلال تحليل نشاطات المجلس في دوراتي انعقاده العادية الأولى والثانية موضوع الدراسة، يلاحظ بان أداء هذا المجلس كان ضعيفاً مقارنة مع أداء مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989، وهو ما سندرسه لاحقاً.

وعقد مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007 دورته العادية الأولى في 2 كانون الأول عام 2007، بإلقاء الملك عبدالله الثاني ابن الحسين خطاب العرش معلناً بذلك افتتاح هذه الدورة. واستمرت هذه الدورة منعقدة إلى أن صدرت الإرادة الملكية بفضها اعتباراً من 1 نيسان عام 2008. وفي 5 تشرين الأول عام 2008 صدرت الإرادة الملكية بدعوة مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007 للانعقاد في دورته العادية الثانية، واستمرت هذه الدورة منعقدة إلى أن صدرت الإرادة الملكية بفضها اعتباراً من 5 شباط عام 2009.

أ- أداء مجلس النواب الأردني الخامس عشر لعام 2007 في مجال التشريع:-

اقر مجلس النواب الأردني الخامس عشر خلال الدورة العادية الأولى له (40) أربعين قانوناً. ومن أهم وابرز هذه القوانين، قانون المناطق التنموية لسنة 2007، وقانون ديوان المظالم لسنة 2006، وقانون الحماية من العنف الأسري لسنة 2007، وقانون حظر الألغام المضادة للأفراد لسنة 2007[1]. وتقدم النواب خلال هذه الدورة باقتراحين بقانون وهما، اقتراح بقانون حول دعم الثروة الحيوانية، وقرر مجلس النواب الموافقة عليه وإحالته إلى الحكومة لتتقدم به بمشروع قانون. أما الاقتراح الثاني فكان حول قانون ضريبة الدخل، وأحيل هذا الاقتراح إلى اللجنة المالية والاقتصادية، إلا أن هذه الدورة انتهت وبقي الاقتراح أمام اللجنة[2].

[1] فايز الشوابكة (محرر)،" إنجازات مجلس النواب الخامس عشر في دورته العادية الأولى "، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الثامن والستين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، حزيران 2008م، ص ص 7 – 8.

[2] المرجع ذاته، ص ص 10 – 11.

أما في الدورة العادية الثانية فقد انخفض عدد القوانين التي اقرها المجلس مقارنة مع الدورة العادية الأولى من عمره، حيث بلغ عدد القوانين التي اقرها المجلس في هذه الدورة (24) أربعة وعشرين قانوناً، وأعيد واحد منها من مجلس الأعيان. ومن أهم هذه القوانين التي اقرها، قانون معدل لقانون نقابة الأطباء الأردنية، وقانون معدل لقانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات لسنة 2007، وقانون إلغاء قانون المجلس الأعلى للإعلام لسنة 2008، قانون معدل لقانون التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 2008[1].

كما تقدم النواب خلال هذه الدورة بـــ (4) أربعة اقتراحات بقانون. وهذه الاقتراحات هي، اقتراح بقانون حول تعديل المادة (3) الفقرة (ب) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي، وتم أحالة هذا الاقتراح إلى لجنة التربية والثقافة والشباب في المجلس. واقتراح بقانون حول تعديل المادة (19) من القانون المؤقت للمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية والمحاربين لسنة 1977، وتم أحالة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية في المجلس. واقتراح بقانون حول تعديل المادة (42) فقرة (و) من قانون المطبوعات والنشر رقم (89) لسنة 1998، وأحيل هذا الاقتراح إلى لجنة التوجيه الوطني. واقتراح بقانون حول تعديل الفقرة (2) من المادة (26) من قانون غرف الصناعة والتجارة رقم (10)، وتم أحالة هذا الاقتراح إلى اللجنة المالية[2]. إلا أن الملاحظ أن هذه الاقتراحات لم تخرج من اللجان من اجل أحالتها إلى الحكومة لوضعها في مشروع قانون، وهذا أن دل على شيء فإنه يدل على ضعف أداء اللجان في هذا المجلس، وبالتالي ضعف أداء المجلس بشكل عام. بينما في المجلس السابق فقد تقدم النواب بـــ (11) احدى عشر اقتراحاً بقانون، تم إحالتها الى اللجان المختصة في المجلس، إلا أن هذه الاقتراحات لم تناقش من قبل النواب لإحالتها إلى الحكومة لوضعها في مشاريع قوانين.

ب- أداء مجلس النواب الأردني الخامس عشر لعام 2007 في مجال الرقابة البرلمانية:-

مارس مجلس النواب الأردني الخامس عشر وظيفته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة)، خلال دورتي انعقاد المجلس الدورة العادية الأولى والثانية، مستخدماً الوسائل الرقابية التي حددها الدستور الأردني النافذ لسنة 1952، والنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني

---

(1) فايز الشوابكة (محرر)،" انجازات مجلس النواب الخامس عشر خلال الدورة العادية الثانية "، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الواحد والسبعين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، آذار 2009م، ص ص 47 – 48.

(2) المرجع ذاته، ص 49.

لسنة 1996. ومن أهم الوسائل الرقابية التي مارسها المجلس خلال دورتي انعقاده على الحكومة، ما يلي:-

1- السؤال:-

بلغ عدد الأسئلة الموجهة من النواب إلى الحكومة خلال الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الخامس عشر (249) مائتان وتسعة وأربعين سؤالاً. وردت الإجابة من الحكومة على (190) مائة وتسعون سؤلا، أي ما نسبته (76,31%) من مجموع الأسئلة. بينما لم يدرج على جدول أعمال جلسات المجلس للمناقشة العامة إلا (60) ستين سؤالاً، من الأسئلة التي تم الإجابة عليها من قبل الحكومة، ما يمثل نسبة (24%) من مجموع الأسئلة[1].

أما في الدورة العادية الثانية لهذا المجلس فقد انخفض عدد الأسئلة المقدمة من النواب والموجهة إلى الحكومة، وبلغ عددها (104) مائة وأربعة سؤال. تم الإجابة من الحكومة على (74) أربعة وسبعون سؤالا، ما يمثل نسبة (71,2%) من مجموع الأسئلة المقدمة. وقد تم في هذه الدورة إدراج جميع الأسئلة التي تم الإجابة عليها من قبل الحكومة إلى المناقشة العامة، خلافاً للدورة السابقة التي لم يدرج من الأسئلة التي قدمت فيها إلا (60) ستين سؤالاً[2].

2- الاستجواب:-

بلغ عدد الاستجوابات التي قدمها النواب خلال الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الخامس عشر (2) استجوابان. الاستجواب الأول قدم بحق وزير الزراعة. والاستجواب الثاني قدم بحق وزير البيئة، حول معالجة النفايات الطبية والكيماوية الخطرة في مكب الغباوي. ولم تتم الإجابة على أي من هذه الاستجوابات[3].

أما في الدورة العادية الثانية لهذا المجلس فقد ارتفع عدد الاستجوابات المقدمة من النواب، إذ بلغ عددها (7) سبع استجوابات، وقد وردت الإجابة على (6) ستة استجوابات، وتم إدراج جميع الاستجوابات التي تم الإجابة عليها إلى المناقشة العامة في المجلس. وقدمت هذه الاستجوابات بحق وزير العمل، وبحق وزير المالية، وبحق وزير الطاقة والثروة المعدنية، وبحق وزير

---

[1] الشوابكة (محرر)،" إنجازات مجلس النواب الخامس عشر في دورته العادية الأولى "، مرجع سابق، ص 10.
[2] الشوابكة (محرر)،" انجازات مجلس النواب الخامس عشر خلال الدورة العادية الثانية "، مرجع سابق، ص 48.
[3] الشوابكة (محرر)،" إنجازات مجلس النواب الخامس عشر في دورته العادية الأولى "، مرجع سابق، ص 10.

البيئة، وبحق وزير الصناعة والتجارة، وبحق وزير الطاقة والثروة المعدنية، وبحق وزير التعليم العالي والبحث العلمي[1].

3- المناقشة العامة:-

بلغ عدد طلبات المناقشة العامة المقدمة من النواب خلال الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الخامس عشر (4) أربعة طلبات، وتم مناقشة جميع هذه الطلبات. وتمحورت طلبات المناقشة حول وضع عمال المياومة في المؤسسات الحكومية، وحول غلاء الأسعار مع عدم زيادة الرواتب، وحول سياسة العمل والتشغيل في المملكة، وحول البترول في الأردن[2].

بينما ارتفع عدد طلبات المناقشة العامة المقدمة من النواب في الدورة العادية الثانية لهذا المجلس، إذ بلغ عددها (6) ستة طلبات، ونوقش من هذه الطلبات (5) خمسة، حيث تم استبعاد طلب واحد منها بسبب عدم صلاحيته للمناقشة. وتمحورت هذه الطلبات حول تداعيات الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، وحول الأوضاع الاقتصادية للمواطنين فيما يتعلق بانهيار البورصة، وحول قضية انتشار ظاهرة المخدرات وتأثيرها على المجتمع الأردني، وحول واقع التعليم الجامعي في الأردن، وحول واقع المياه في الأردن، وأما الطلب الخاص بخصخصة البريد الأردني فقد قرر المجلس استبعاده لعدم صلاحيته للمناقشة[3].

4- الاقتراح برغبة:-

بلغ عدد الاقتراحات برغبة المقدمة من النواب خلال الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الخامس عشر (2) اقتراحان، وتم إحالتهما إلى اللجان المختصة في المجلس. وهذان الاقتراحان هما، اقتراح يتعلق بإنشاء مركز ثقافي للرجال والنساء بالرصيفة، واقتراح أخر يتعلق بشق طريق من الرصيفة إلى جسر عين غزال[4].

أما في الدورة العادية الثانية لهذا المجلس فقد تقدم النواب خلالها بـــ (3) ثلاثة اقتراحات برغبة، وأحيلت جميعها إلى اللجان المختصة في المجلس. وتمحورت هذه الاقتراحات حول

---

[1] الشوابكة (محرر)،" انجازات مجلس النواب الخامس عشر خلال الدورة العادية الثانية "، مرجع سابق، ص 48.
[2] الشوابكة (محرر)،" إنجازات مجلس النواب الخامس عشر في دورته العادية الأولى "، مرجع سابق، ص 10.
[3] الشوابكة (محرر)،" انجازات مجلس النواب الخامس عشر خلال الدورة العادية الثانية "، مرجع سابق، ص ص 48 – 49.
[4] الشوابكة (محرر)،" إنجازات مجلس النواب الخامس عشر في دورته العادية الأولى "، مرجع سابق، ص 10.

أحداث مديرية صحة في لواء ناعور، ولواء الرصيفة، واقتراح يتعلق بالإعلان عن علاوة إضافية مجزية خاصة بالمعلمين[1].

5- العرائض والشكاوى:-

لم يتقدم أي مواطن خلال الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأردني الخامس عشر بأي شكوى أو عريضة، وقد يكون سبب ذلك هو عدم ثقة الشعب بأداء هذا المجلس الذي ضم عدد كبير من أصحاب رؤوس الأموال والتجار. بينما نلاحظ أنه خلال الدورة العادية الثانية لهذا المجلس رفع إلى المجلس شكوى واحدة فقط، وقدمت هذه الشكوى من مجموعة من المواطنين بحق مدرسة حوشا الثانوية للبنين في محافظة المفرق[2].

6- طرح الثقة بالحكومة:-

بعد انتخاب مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007 تم تكليف المهندس نادر الذهبي بتشكيل أول حكومة في عهد هذا المجلس، وتقدمت الحكومة إلى المجلس ببيان وزاري لنيل الثقة عليه. وكانت نتيجة التصويت بالثقة على هذه الحكومة النحو التالي، منح الثقة (97) سبعة وتسعون نائباً، وحجب الثقة (11) إحدى عشر نائباً، وامتنع عن التصويت نائب واحد، وغاب عن جلسة الثقة نائب واحد. وكانت نسبة النواب الذين منحو الثقة لحكومة المهندس نادر الذهبي (88,2%) من مجموع أعضاء مجلس النواب البالغ عددهم (110) مئة وعشرة نواب[3].

---

[1] الشوابكة (محرر)،" انجازات مجلس النواب الخامس عشر خلال الدورة العادية الثانية "، مرجع سابق، ص 49.

[2] المرجع ذاته، ص 49.

[3] الشوابكة (محرر)،" خطة وبرنامج عمل حكومة دولة المهندس نادر الذهبي ونتائج التصويت على الثقة "، مرجع سابق، ص ص 55 – 72.

المبحث الثالث

مقارنة بين أداء مجلسي النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر وأثر النظم الانتخابية على أداء هذين المجلسين

أن مقارنة ابرز ملامح أداء مجلسي النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989 والخامس عشر لسنة 2007، يكشف للباحث بعض الإشكاليات المرتبطة بقانوني الانتخاب الذين جرت على أساسهما انتخابات هذين المجلسين، وتأثير هذين القانونين على تركيبة كل مجلس وعلى الانجازات التي قام بها كل مجلس. ولهذا فإنه وبعد أن بحثت الدراسة في قانوني الانتخاب التي جرت على أساسهما انتخابات هذين المجلسين، والقوى السياسية التي شاركت فيهما، وأهم الأعمال التي قام بها المجلسان، فإننا سوف نقوم الآن بإجراء مقارنة بين هذين المجلسين من حيث تأثير قانوني الانتخاب في تركيبة كل مجلس وعمله، وفي أداء كل مجلس، وموقف الرأي العام الأردني من أداء المجلسين.

1- قانون الانتخاب وتركيبة المجلس:-

تلعب قوانين الانتخاب لمجلس النواب دوراً في تحديد التيارات السياسية والنواب الذين يدخلون مجلس النواب. فاختلاف قانون الانتخاب الذي جرت على أساسه انتخابات مجلس النواب الأردني الحادي عشر، عن ذلك القانون الذي جرت على أساسه انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر، أثر على نتائج الانتخابات التي بدورها انعكست على تركيبة كلا المجلسين.

أما أثر اختلاف قانوني الانتخاب التي جرت على أساسهما انتخابات مجلسي النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر، على تركيبة كلا المجلسين، فقد ظهر أثر هذا الاختلاف من خلال اختلاف الخلفية السياسية والمهنية لأعضاء كلا المجلسين. فقد كانت القوى الحزبية الموجودة في مجلس النواب الأردني الحادي عشر أقوى وأكبر من تلك الموجودة في مجلس النواب الأردني الخامس عشر، وكذلك بالنسبة لوجود رموز سياسية مهمة وفاعلة في مجلس النواب الأردني الحادي عشر، غابت عن المجلس الآخر. حيث بلغت نسبة التمثيل الحزبي في مجلس النواب الأردني الحادي عشر (55%) من مجموع الأعضاء، علماً بأن هناك عدداً من النواب كانوا ذوي توجهات إسلامية مستقلة ولكن غير منتمين إلى أحزاب. بينما انخفضت النسبة في مجلس النواب الأردني الخامس عشر إلى (5,45%) من مجموع الأعضاء.

كما أن أكبر التكتلات الحزبية في الأردن وهي جبهة العمل الإسلامي انخفضت نسبة وجودها في البرلمان الأردني من (27,5%) في مجلس النواب الأردني الحادي عشر، حيث فازت الجبهة بـــ (22) اثنان وعشرين مقعداً، إلى (5,45%) في مجلس النواب الأردني الخامس عشر، حيث فازت في هذا المجلس بـــ (6) ستة مقاعد. علماً بأن جبهة العمل الإسلامي هي جزء من التيار الإسلامي الذي ضم اضافة اليها الإسلامين المستقلين اللذين كانوا ذوي توجهات إسلامية لكن لم ينتموا إلى أحزاب سياسية.

جدول رقم (16): مقارنة بين التيارات السياسية في كلا المجلسين*

التيار السياسي	عدد المقاعد في مجلس النواب الحادي عشر لسنة 1989 (1)	نسبة المقاعد المحرزة إلى إجمالي مقاعد المجلس (1)	عدد المقاعد في مجلس النواب الخامس عشر لسنة 2007 (2)	نسبة المقاعد المحرزة إلى إجمالي مقاعد المجلس (2)
التيار الإسلامي	32	%40	6	%5,45
التيار القومي واليساري	13	%16,25	000	000
تيار الوسط والمستقلين	35	%43,75	104	%94,55
المجموع	80	%100	110	%100

* المصدر: تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحث بالاعتماد على ما يلي:-

(1) الدباس والشلبي، **انتخابات 1989 : حقائق وأرقام**، مرجع سابق، ص 28، أما النسب المئوية فقد احتسبت من قبل الباحث.

(2) الحوراني وآخرون (إعداد)، **المرشد إلى مجلس الأمة الأردني 2007 – 2011**، مرجع سابق، ص ص 125 – 126، أما النسب المئوية فقد احتسبت من قبل الباحث.

أما عند مقارنة تركيبة المجلسين من حيث التيارات السياسية الموجودة فيهما، فإنا نلاحظ ومن خلال ما يظهره لنا الجدول السابق، أن التيار الإسلامي المكون من نواب جبهة العمل

الإسلامي (22 نائباً) والنواب الإسلاميين المستقلين (10 نواب) مثلوا في مجلس النواب الأردني الحادي عشر بـــ (32) اثنان وثلاثون نائباً، أي ما يمثل (40%) من مجموع أعضاء المجلس. بينما انخفض تمثيل هذا التيار في مجلس النواب الأردني الخامس عشر إلى (6) ستة نواب، أي بنسبة (5,45%) من مجموع أعضاء المجلس، وهؤلاء يمثلون جبهة العمل الإسلامي. في حين أن التيار القومي واليساري الذي كان ممثلاً بـــ (13) ثلاثة عشر نائباً في مجلس النواب الأردني الحادي عشر، أي ما يمثل (16,25%) من مجموع أعضاء المجلس، لم يمثل في مجلس النواب الأردني الخامس عشر بأي مقعد.

في المقابل نجد أن تيار الوسط والمستقلين المؤيد للحكومة الذي كان ممثلاً في مجلس النواب الأردني الحادي عشر بـــ (35) خمسة وثلاثين نائباً، بنسبة (43,75%) من مجموع أعضاء المجلس، ارتفع عدد ممثليه في مجلس النواب الأردني الخامس عشر إلى (104) مئة وأربعة نواب، أي بنسبة (94,55%). وقد أثرت هذه الزيادة في عدد أعضاء هذا التيار على أداء مجلس النواب الأردني الخامس عشر.

وعند مقارنة تركيبة المجلسين من حيث الخلفية المهنية والوظيفية لأعضائهما، نجد أن أعضاء مجلس النواب الأردني الحادي عشر اختيروا ممن عملوا في وظائف حكومية وإدارية متنوعة، مما أعطاهم الخبرة والتجربة في العمل السياسي، وانعكاس ذلك إيجابا على أداء المجلس. بينما نجد أن أغلبية أعضاء مجلس النواب الأردني الخامس عشر اختيروا ممن عملوا في وظائف عسكرية ورجال الأعمال وأصحاب رؤوس الأموال وشيوخ العشائر، ممن كانوا قليلي الخبرة والتجربة العمل السياسي تحت قبة البرلمان، مما أثر سلباً على أداء المجلس.

وعند مقارنة تركيبة المجلسين من حيث قوى المعارضة والموالاة للحكومة فيهما، فإننا نجد أن قوى المعارضة الحزبية كانت أكبر واقوي في مجلس النواب الأردني الحادي عشر، منها في مجلس النواب الأردني الخامس عشر. فقد بلغت نسبة المعارضة في المجلس الأول (56,25%) من مجموع أعضاء المجلس، حيث بلغ عددهم (45) خمسة وأربعون نائباً، وهؤلاء يمثلون نواب التيار الإسلامي والقومي واليساري. بينما انخفضت نسبة المعارضة للحكومة في المجلس الثاني، حيث وصلت إلى (10%) من مجموع أعضاء المجلس، إذ بلغ عددهم (11) إحدى عشر نائباً، وهؤلاء يمثلون التيار الإسلامي وبعض المستقلين.

أما بالنسبة لقوى الموالاة للحكومة فقد كانت أكبر واقوى في مجلس النواب الأردني الخامس عشر منها في مجلس النواب الأردني الحادي عشر، إذ بلغت نسبة الموالاة للحكومة في المجلس الأول (88,18%) من مجموع أعضاء المجلس، وبلغ عددهم (97) سبعة وتسعون نائباً، وهؤلاء يمثلون النواب المستقلين والعسكريين والعشائريين وأصحاب رؤوس الأموال والتجار في المجلس. بينما كانت نسبة الموالاة للحكومة في المجلس الثاني (43,75%) من مجموع أعضاء المجلس، إذ بلغ عددهم (35) خمسة وثلاثين نائباً، وهؤلاء يمثلون نواب تيار الوسط والمستقلين والمحافظين.

ولهذا فقد لعب وجود معارضة قوية وفاعلة في مجلس النواب الأردني الحادي عشر دوراً مهماً وكبيراً في أداء هذا المجلس، نتيجة لقانون الانتخاب الذي أوصل هذا العدد الكبير من الحزبيين إلى هذا المجلس. في المقابل نرى أن مجلس النواب الأردني الخامس عشر غابت عنه هذه المعارضة القوية والفاعلة، مما انعكس سلباً على أدائه وخضوعه للسلطة التنفيذية (الحكومة)، وانخفاض نسبة المعارضة في هذا المجلس ناتجة عن قانون الانتخاب الذي شجعه على اختيار ابناء العشائر وأصحاب رؤوس الأموال والتجار. ومما يدل على خضوع هذا المجلس لسلطة الحكومة هو نتيجة التصويت بالثقة لأول حكومة تشكل في عهد هذا المجلس، حيث حصلت على (97) سبعة وتسعون صوتاً بالثقة، بنسبة (88,2%)، مقابل حجب الثقة (11) إحدى عشر نائباً، بنسبة (10%)، وامتناع نائب واحد عن التصويت وغياب نائب آخر عن جلسة منح الثقة. بينما حصلت أول حكومة شكلت في عهد مجلس النواب الأردني الحادي عشر على ثقة (65) خمسة وستين نائباً، بنسبة (81,25%)، وحجب الثقة (9) تسعة نواب، بنسبة (11,25%)، وامتنع عن التصويت (6) ستة نواب. علماً بأن هذه الحكومة ضمت في عضويتها (10) عشرة نواب من أعضاء هذا المجلس.

ومن مظاهر الاختلاف الأخرى بين تركيبة المجلسين، والناتجة عن الاختلاف بين قانوني الانتخاب الذين جرت على أساسهما انتخابات هذين المجلسين، أن مجلس النواب الأردني الخامس عشر دخل إليه ولأول مرة في تاريخ المجالس النيابية في الأردن هذا العدد من النساء، إذ بلغ عدد النساء اللواتي فزن بعضوية هذا المجلس (7) سبع سيدات، وتم فوز هؤلاء عن طريق التنافس الحر ونظام الكوتا النسائية. بينما في مجلس النواب الأردني الحادي عشر والذي ترشح لعضويته (12) اثني عشرة امرأة لم تنجح أي منهن بعضوية هذا المجلس. ويعود السبب

في هذا الفوز الكبير للنساء إلى نظام الكوتا النسائية الذي أخذ به قانون الانتخاب المؤقت رقم (34) لسنة 2001 المعدل، حيث خصصت (6) ستة مقاعد من مقاعد البرلمان (110) المائة وعشر، تفوز بها السيدات اللواتي يحصلن على أعلى ستة نسب مئوية على مستوى المملكة. إلا أن هذا الاختلاف في تركيبة المجلسين من حيث وجود النساء في البرلمان لم يحسن أو يطور من أداء مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007.

2- أداء مجلسي النواب الأردني الحادي عشر لعام 1989 والخامس عشر لعام 2007:-

إن عدد القوانين الصادرة عن مجلس النواب الأردني الحادي عشر أكثر قليلاً من القوانين الصادرة عن مجلس النواب الأردني الخامس عشر، غير أن كثرة القوانين الصادرة عن المجلسين لا تعتبر بضرورة مؤشراً وحيداً على إنجازات المجلس، إلا أن أهمية هذه الإنجازات تأتي من نوعية وطبيعة القوانين الصادرة. ومن خلال هذه الدراسة فقد تبين لنا أن القوانين الصادرة عن مجلس النواب الأردني الحادي عشر أكثر أهمية للمواطنين من القوانين الصادرة عن مجلس النواب الأردني الخامس عشر وأكثر شعبية. فقد اصدر مجلس النواب الأردني الحادي عشر قانون إنهاء الأحكام العرفية وقانون المطبوعات والنشر، وقانون محكمة العدل العليا وقانون الجرائم الاقتصادية وغيرها. في حين اصدر مجلس النواب الأردني الخامس عشر قانون المناطق التنموية وقانون الحماية من العنف الأسري، وقانون نقابة الأطباء الأردنية.

أما في مجال الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (الحكومة)، فقد ظهر أن مجلس النواب الأردني الحادي عشر تقدم بـــ (377) ثلاث مئة وسبعة وسبعون سؤالاً إلى الحكومة، بينما بلغ عدد الأسئلة المقدمة من مجلس النواب الأردني الخامس عشر إلى الحكومة (353) ثلاث مئة وثلاثة وخمسون سؤالاً، أي بفارق بسيط بين المجلسين.

ومن حيث الاستجوابات، فقد بلغ عدد الاستجوابات المقدمة من النواب إلى الحكومة في مجلس النواب الأردني الحادي عشر (5) خمسة استجوابات، وتم الإجابة عليها جميعها من قبل الحكومة، أي بنسبة (100%). أما مجلس النواب الأردني الخامس عشر فقد تقدم بـــ (9) تسعة استجوابات، إلا أن الحكومة لم ترد إلا على (6) ستة استجوابات، أي بنسبة (67%). علماً بأن عدد الاستجوابات المقدمة من النواب إلى الحكومة في المجلس الثاني بلغت أكثر من الاستجوابات التي قدمت في المجلس الأول.

كما نلاحظ أن طلبات المناقشة العامة التي تقدم بها نواب مجلس النواب الأردني الحادي عشر والبالغ عددها (9) تسعة طلبات، تم مناقشتها جميعها، في حين بلغ عددها في مجلس النواب الأردني الخامس عشر (10) عشرة طلبات، إلا أنه لم تتم مناقشة إلا (9) تسعة طلبات وذلك لعدم صلاحية الطلب العاشر للمناقشة. أي أن هناك تساوي بين المجلسين من حيث عدد طلبات المناقشة العامة، غير أن هذه المناقشات لم تنته بإيقاع المسؤولية السياسية على الحكومة أي طرح الثقة بالحكومة، بل أن هذه المناقشات وفي كلا المجلسين انتهت أما بانتهاء المناقشة، وأما بسحب طلب المناقشة من قبل مقدمة.

أما في مجال الاقتراح برغبة فقد تقدم في مجلس النواب الأردني الحادي عشر بعدد كبير من هذه الاقتراحات، إذ بلغ عددها (226) مائتان وستة وعشرين اقتراح برغبة، بينما في مجلس النواب الأردني الخامس عشر لم تتجاوز هذه الاقتراحات ال (5) خمسة اقتراحات برغبة. وفي كلا المجلسين تم تحويل هذه الاقتراحات إلى اللجان المختصة في المجلس، والتي بدورها عملت على فرزها وأحالة الصالح منها إلى الحكومة.

كما بلغت عدد الشكاوى والعرائض التي تقدم بها المواطنون إلى مجلس النواب الأردني الحادي عشر (2013) ألفان وثلاثة عشر شكوى وعريضة، بينما لم يقدم إلى مجلس النواب الأردني الخامس عشر إلا شكوى واحدة فقط. ويرجع هذا التدني في عدد العرائض والشكاوى المقدمة إلى مجلس النواب الأردني الخامس عشر إلى عدم ثقة المواطنين بأداء هذا المجلس، بسبب الأعضاء الذين فازوا بعضوية هذا المجلس. ومما يدلل على ذلك استطلاعات الرأي التي أجراها مركز الدراسات الإستراتيجية في الجامعة الأردنية حول موقف المواطنين من أداء المجلسين، فقد أفاد (73%) ممن شملهم استطلاع الرأي العام عام 1993 بأنهم راضون وبدرجات متفاوتة عن أداء مجلس النواب الأردني الحادي عشر، في المقابل أفاد (47%) ممن شملهم استطلاع الرأي العام عام 2009 بأنهم راضون عن أداء مجلس النواب الأردني الخامس عشر.

من خلال المقارنة السابقة بين أداء مجلسي النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر للوظائف التشريعية والرقابية، وكما هو مبين في الجدول رقم (17)، نلاحظ أن هناك شبه تساوي بين المجلسين من حيث عدد القوانين الصادرة عن كلا المجلسين، ولكن القوانين الصادرة عن المجلس الأول كانت أكثر أهمية وشعبية عند المواطنين، من القوانين الصادرة عن المجلس

الثاني، لأنها أدت إلى تطور الحياة السياسية في الأردن، وحماية الحقوق السياسية للمواطنين. كما أن القوانين الصادرة عن المجلس الأول كانت تتم مناقشتها واصدارها بحظور نسبة كبيرة من أعضاء المجلس، خلافاً للمجلس الثاني، إذ أن نسبة المشاركة في الجلسات في المجلس الأول كانت أكبر من المجلس الثاني، مما يعني أن القوانين الصادرة عن المجلس الثاني لم تكن تتم بموافقة أغلبية أعضاء المجلس. بينما نجد أن عدد الاقتراحات بقانون المقدمة في المجلس الأول كانت أكثر من تلك المقدمة في المجلس الثاني.

أما من ناحية الأداء الرقابي لكلا المجلسين، فإننا نلاحظ أن هناك شبه تساوي بين المجلسين من حيث عدد الأسئلة المقدمة من النواب إلى الحكومة. بينما نلاحظ أن عدد الاقتراحات برغبة والعرائض والشكاوى المقدمة في مجلس النواب الأردني الحادي عشر أكثر بكثير، من المقدمة في مجلس النواب الأردني الخامس عشر. في المقابل نجد أن عدد الاستجوابات وطلبات المناقشة العامة المقدمة في المجلس الخامس عشر أكثر من المقدمة في المجلس الحادي عشر.

جدول رقم (17): مقارنة بين المجلسين من حيث الأداء التشريعي والرقابي(*)

الأداء	مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989			مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007		
	الدورة العادية الأولى (1)	الدورة العادية الثانية (2)	المجموع	الدورة العادية الأولى (3)	الدورة العادية الثانية (4)	المجموع
القوانين	33	34	67	40	24	64
اقتراح بقانون	0	11	11	2	4	6

(*) المصدر: تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحث بالاعتماد على ما يلي:- (1) ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، الدورة العادية الأولى**، مرجع سابق، ص ص 1 وما بعدها. (2) ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، الدورة العادية الثانية**، مرجع سابق، ص ص 1 وما بعدها. (3) الشوابكة (محرر)،" إنجازات مجلس النواب الخامس عشر في دورته العادية الأولى "، مرجع سابق، ص ص 7 - 11. (4) الشوابكة (محرر)،" انجازات مجلس النواب الخامس عشر خلال الدورة العادية الثانية "، مرجع سابق، ص ص 47 - 49.

السؤال	81	296	377	249	104	353
الاستجواب	0	5	5	2	7	9
المناقشة العامة	3	6	9	4	6	10
الاقتراح برغبة	150	76	226	2	3	5
العرائض والشكاوى	1023	990	2013	0	1	1

3- المشاركة في الجلسات:-

تعد جلسات مجلس النواب قانونية إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس، وتبقى الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها، وتصدر القرارات ويتم التصويت عليها بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين بأستثناء الرئيس إلا إذا نص الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات المؤيدة والمعارضة فيكون صوت الرئيس مرجحاً لأحد الرأيين، على أنه إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالاقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ بعكس الحالة الأولى حيث يكتفى فيها برفع الأيدي[1].

كما أن النظام الداخلي لمجلس النواب أفرد الفصل التاسع منه لبيان نظام الجلسات، حيث بين أن رئيس المجلس يفتتح الجلسة في الموعد المحدد، فإذا لم يحضر ثلثا أعضاء المجلس يؤخر افتتاحها نصف ساعة، وإذا مضت هذه المدة ولم يكتمل النصاب القانوني يحدد رئيس المجلس موعد الجلسة القادمة[2].

عقد مجلس النواب الأردني الحادي عشر خلال الدورة العادية الأولى من عمره (22) أثنان وعشرين جلسة، على مدار (25) خمسة وعشرين يوماً. وبلغ متوسط مشاركة الأعضاء في جلسات المجلس (77) سبعة وسبعون عضواً، أي ما نسبته تقريباً (96%). وتم حساب هذا من

[1] المادة (84)، الدستور الأردني لسنة 1952م.
[2] المادة (79)، النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996م.

خلال جمع عدد الاعضاء الحاضرين في كل جلسة (اجتماع) وبلغو (1938) عضواً، ثم قسمة مجموع الأعضاء على عدد الاجتماعات البالغ عدد (25) خمسة وعشرين اجتماع، إي 1938 ÷ 25 = 77,52، ثم قسمة متوسط عدد الأعضاء الحاضرين على العدد الاجمالي لأعضاء المجلس، إي 77 ÷ 80 = 96,25%.

كما عقد مجلس النواب الأردني الحادي عشر خلال الدورة العادية الثانية من عمره (33) ثلاثة وثلاثين جلسة، على مدار (33) ثلاثة وثلاثين يوماً[3]، إذ بلغ متوسط مشاركة الأعضاء في جلسات المجلس (72) أثنان وسبعون عضواً، إي ما نسبته (90%). حيث بلغ مجموع عدد الأعضاء الحاضرين في الجلسات (2324) عضواً، وبلغ عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس خلال هذه الدورة إذ ما استثناء الجلسة الخامسة والعشرين (32) اثنان وثلاثين جلسة، إي 2324 ÷ 32 = 72، ثم 72 ÷ 80 = 90%. وإذا ما جمعنا عدد الحضور في كلا الدورتين وقسمنهما على عدد الجلسات في كلا الدوريتن نجد أن نسبة المشاركة في الجلسات بشكل عام في هذا المجلس وصلت إلى (94%). ومن خلال هذا نلاحظ ان جميع ما صدر عن مجلس النواب الأردني الحادي عشر كان معبر عن رأي أغلبية أعضاء المجلس.

جدول رقم (18): المشاركة في جلسات مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989

رقم الجلسة	الدورة العادية الأولى		رقم الجلسة	الدورة العادية الثانية	
	عدد الحضور	نسبة الحضور		عدد الحضور	نسبة الحضور
الأولى	80	%100	الأولى	80	%100
الثانية	78	%97,5	الثانية	78	%97,5
الثالثة	78	%97,5	الثالثة	74	%92,5
الرابعة	77	%96	الرابعة	74	%92,5
الخامسة	80	%100	الخامسة	70	%87,5

[3] لم يتمكن الباحث من الحصول على محضر الجلسة الخامسة والعشرين من جلسات مجلس النواب الأردني الحادي عشر من الدورة العادية الثانية للمجلس.

89%	71	السادسة	100%	80	السادسة
92,5%	74	السابعة	97,5%	78	السابعة
91%	73	الثامنة	100%	80	الثامنة اليوم الأول
96%	77	التاسعة	100%	80	اليوم الثاني
96%	77	العاشرة	100%	80	اليوم الثالث
97,5%	78	الحادية عشرة	95%	76	التاسعة
90%	72	الثانية عشرة	95%	76	العاشرة
82,5%	66	الثالثة عشرة	96%	77	الحادية عشرة
95%	76	الرابعة عشرة	99%	79	الثانية عشرة اليوم الأول
96%	77	الخامسة عشرة	97,5%	78	اليوم الثاني
87,5%	70	السادسة عشرة	99%	79	الثالثة عشرة
86%	69	السابعة عشرة	96%	77	الرابعة عشرة
97,5%	78	الثامنة عشرة	92,5%	74	الخامسة عشرة
86%	69	التاسعة عشرة	95%	76	السادسة عشرة
92,5%	74	العشرون	96%	77	السابعة عشرة
89%	71	الحادية والعشرون	94%	75	الثامنة عشرة
85%	68	الثانية والعشرون	90%	72	التاسعة عشرة
86%	69	الثالثة والعشرين	96%	77	العشرون
80%	64	الرابعة	94%	75	الحادية

والعشرون			والعشرين		
الثانية والعشرون	79	%99	السادسة والعشرين	77	%96
			السابعة والعشرين	66	%82,5
			الثامنة والعشرين	65	%81
			التاسعة والعشرين	74	%92,5
			الثلاثون	75	%94
			الحادية والثلاثون	75	%94
			الثانية والثلاثون	71	%89
			الثالثة والثلاثين	72	%90
(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)

* المصدر: تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحث بالاعتماد على ما يلي:-

(1) و (2) و (3) ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، الدورة العادية الأولى،** مرجع سابق، ص ص 1 وما بعدها، أما النسب المئوية فقد احتسبت من قبل الباحث.

(4) و (5) و (6) ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، الدورة العادية الثانية،** مرجع سابق، ص ص 1 وما بعدها، أما النسب المئوية فقد احتسبت من قبل الباحث.

أما مجلس النواب الأردني الخامس عشر فقد عقد خلال الدورة العادية الأولى منه (20) عشرون جلسة، على مدار (36) ستة وثلاثين يوماً. حيث بلغ متوسط نسبة المشاركة في

الجلسات من قبل أعضاء المجلس (90%)، إذ بلغ مجموع عدد الأعضاء اللذين شاركوا في الجلسات (3555) عضواً، على مدار (36) ستة وثلاثين اجتماع عقده المجلس، 3555 ÷ 36 = 99 عضواً. إي أن متوسط عدد الأعضاء اللذين شاركوا في الجلسات بلغت (99) تسعة وتسعون عضواً، وإذا قسموا على العدد الاجمالي لأعضاء المجلس تخرج لنا نسبة المشاركة في الجلسات، 99 ÷ 110 = 90%.

بينما عقد هذا المجلس خلال الدورة العادية الثانية منه (18) ثمانية عشرة جلسة، على مدار (33) ثلاثة وثلاثين يوماً. حيث بلغ متوسط نسبة المشاركة في الجلسات (85%)، إذ بلغ مجموع عدد الأعضاء اللذين شاركوا في الجلسات (3094) عضواً،على مدار (33) ثلاثة وثلاثين اجتماع عقده المجلس، 3094 ÷ 33 = 94 عضواً. إي ان متوسط عدد الأعضاء اللذين شاركوا في الجلسات بلغت (94) اربعة وتسون عضواً، وإذا قسموا على العدد الاجمالي لأعضاء المجلس تخرج لنا نسبة المشاركة في الجلسات، 94 ÷ 110 = 85%. %. وإذا ما جمعنا عدد الحضور في كلا الدورتين وقسمنهما على عدد الجلسات في كلا الدوريتن نجد أن نسبة المشاركة في الجلسات بشكل عام في هذا المجلس بلغت (87%).

جدول رقم (19): المشاركة في جلسات مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007

رقم الجلسة	الدورة العادية الأولى		رقم الجلسة	الدورة العادية الثانية	
	عدد الحضور	نسبة الحضور		عدد الحضور	نسبة الحضور
الأولى	110	100%	الأولى	108	98%
الثانية	103	94%	الثانية اليوم الأول	96	87%
الثالثة	105	95%	اليوم الثاني	88	80%
الرابعة اليوم الأول	108	98%	اليوم الثالث	98	89%
اليوم الثاني	102	93%	اليوم الرابع	88	80%
اليوم الثالث	98	89%	الثالثة	94	85%
اليوم الرابع	105	95%	الرابعة	93	84,5%

اليوم الخامس	105	95%	الخامسة	87	79%
الخامسة	101	92%	السادسة	90	82%
السادسة اليوم الأول	95	86%	السابعة اليوم الأول	88	80%
اليوم الثاني	101	92%	اليوم الثاني	83	75%
اليوم الثالث	103	94%	اليوم الثالث	86	78%
السابعة	103	94%	الثامنة	68	62%
الثامنة	91	83%	التاسعة اليوم الأول	94	85%
التاسعة	92	84%	اليوم الثاني	93	84,5%
العاشرة	97	88%	اليوم الثالث	86	78%
الحادية عشرة	100	91%	اليوم الرابع	90	82%
الثانية عشرة اليوم الأول	92	84%	اليوم الخامس	95	86%
اليوم الثاني	94	85%	اليوم السادس	95	86%
اليوم الثالث	93	84,5%	اليوم السابع	94	85%
اليوم الرابع	105	95%	اليوم الثامن	90	82%
الثالثة عشرة	97	88%	العاشرة	85	77%
الرابعة عشرة	97	88%	الحادية عشرة اليوم الأول	93	84,5%
الخامسة عشرة	94	85%	اليوم الثاني	83	75%
السادسة عشرة اليوم الأول	97	88%	الثانية عشرة اليوم الأول	96	87%

اليوم الثاني	96	%87	اليوم الثاني	89	%81
اليوم الثالث	101	%92	اليوم الثالث	93	%84,5
السابعة عشرة	101	%92	اليوم الرابع	90	%82
الثامنة عشرة اليوم الأول	96	%87	الثالثة عشرة	102	%93
اليوم الثاني	96	%87	الرابعة عشرة	92	%84
التاسعة عشرة اليوم الأول	96	%87	الخامسة عشرة	95	86
اليوم الثاني	103	%94	السادسة عشرة	90	%82
اليوم الثالث	98	%89	السابعة عشرة	87	%79
اليوم الرابع	96	%87	الثامنة عشرة (4)	95 (5)	%86 (6)
اليوم الخامس	93	%84,5			
العشرين (1)	91 (2)	%83 (3)			

* المصدر: تم إعداد هذا الجدول من قبل الباحث بالاعتماد على ما يلي:-

(1) و (2) و (3) ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الخامس عشر، الدورة العادية الأولى**، المجلد الرابع والأربعين، عمان، الأردن، 2008م، ص ص 1 وما بعدها، أما النسب المئوية فقد احتسبت من قبل الباحث.

(4) و (5) و (6) ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الخامس عشر، الدورة العادية الثانية**، المجلد الخامس والأربعين، عمان، الأردن، 2009م، ص ص 1 وما بعدها، أما النسب المئوية فقد احتسبت من قبل الباحث.

من خلال الجدولين السابقين أعلاه، نلاحظ أن نسبة المشاركة في الجلسات من قبل أعضاء مجلس النواب الأردني الحادي عشر بلغت في متوسطها (94%) وهي نسبة مرتفعة إذ ما قارنها مع نسبة المشاركة في الجلسات من قبل أعضاء مجلس النواب الأردني الخامس عشر التي بلغت (87%). وهو ما يعطي أنطباع بأن أعضاء المجلس الأول كانوا مهتمين بحضور الجلسات وبما يعرض فيها من قضايا وأمور تهم المواطنين، خلافاً لأعضاء المجلس الثاني. كما أن القرارات والقوانين الصادرة عن المجلس الأول كانت تحضى بمراقبة نسبة عالية من أعضاء المجلس، بعكس المجلس الثاني الذي لم تكن القرارات والقوانين الصادرة عنه تحضى بهذا الاهتمام من بل أعضائه.

4- موقف الرأي العام الأردني من أداء مجلسي النواب الأردني الحادي عشر لعام 1989 والخامس عشر لعام 2007:-

تعتبر استطلاعات الرأي العام التي تقوم بها المراكز المتخصصة مؤشراً مهماً لمعرفة رأي المواطنين في بعض القضايا المطروحة على الساحة الداخلية للوطن. ولهذا فإن متابعة استطلاعات الرأي العام التي أجريت في الأردن حول الديمقراطية وأداء مجلس النواب، تظهر ارتفاعاً كبيراً في تأييد الأردنيين لأداء مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989، وانخفاض هذا التأييد لمجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007، مما أعطى انطباعاً بأن المجلس الأول أكثر شعبية من المجلس الثاني. وهذا التأييد الشعبي لمجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989 ناتج عن أدائه المتميز الناتج عن تركيبة المجلس المتأتية من قانون الانتخاب الذي اخذ بنظام التصويت للقائمة.

ففي استطلاع الرأي العام الذي أجراه مركز الدراسات الإستراتيجية في الجامعة الأردنية عام 1993 حول الديمقراطية في الأردن[1]، تبين أن (73%) ممن شملهم الاستطلاع راضون وبدرجات متفاوتة (كبيرة، متوسطة، قليلة) عن أداء مجلس النواب الأردني الحادي عشر، وان (21%) منهم غير راضين، وان (6%) منهم لا يعرف. في المقابل أفاد (46%) من المستطلعين

---

[1] وحدة استطلاع الرأي، **استطلاع الرأي العام حول الديمقراطية في الأردن 1993**، مركز الدراسات الإستراتيجية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، آذار 1993م، ص ص 1 – 16.

بأن النواب لم يقوموا بأعمال ايجابية لدوائرهم الانتخابية، بينما أفاد (29%) منهم بأنهم قاموا بأعمال ايجابية، وأفاد (25%) بأنهم لا يعرفون.

وفي سؤال عن دور هذا المجلس في متابعة أعمال الحكومة، فقد أفاد (62%) من المستطلعين أن هذا المجلس قام بدور كاف في متابعة أعمال الحكومة، بينما أفاد (21%) منهم بأنه غير كاف، و (17%) لا يعرفون. وحول دور هذا المجلس في مجارية الفساد، فقد أجاب (44%) من المستطلعين أن هذا المجلس لعب دوراً كافياً في محاربة الفساد، بينما أجاب (44%) بأن دوره غير كاف، وأجاب (12%) منهم بأنهم لا يعرفون. وأفاد (66%) ممن شملهم استطلاع الرأي العام بأن هذا المجلس قام بدور كافٍ في احترام القانون، في المقابل أفاد (18%) منهم بأنه غير كافٍ، وأفاد (16%) بـــ لا أعرف.

وحول دور المجلس في متابعة قضايا المواطنين، ومعالجة الأزمة الاقتصادية، فقد أفاد (51%) من المستطلعين بأن أعضاء هذا المجلس قاموا بدور غير كافٍ في متابعة قضايا المواطنين المهمة، بينما أفاد (40%) منهم بأنهم قاموا بدور كافٍ في متابعة هذه القضايا، و(12%) لا يعرفون. كما أفاد (47%) منهم بأن هذا المجلس قام بدور غير كافٍ في معالجة الأزمة الاقتصادية، وأفاد (41%) منهم بأنه قام بدور كافٍ، وأجاب (12%) بـــ لا أعرف.

وحول الأسلوب الأفضل لانتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني، فقد أفاد (50%) من المستطلعين بأنهم يفضلون أن يبقى الأمر كما هو عليه عام 1989، بينما أفاد (25%) من المستطلعين بأنهم يفضلون أن يبقى تقسيم الدوائر الانتخابية كما هو عليه عام 1989 على أن يصوت الناخب لمرشح واحد فقط، في المقابل أفاد (15%) ممن شملهم الاستطلاع بأنهم يفضلون (80) دائرة انتخابية بدلاً من (20) دائرة وأن يصوت في كل دائرة لمرشح واحد فقط، وأفاد (3%) أنهم يفضلون اساليب أخرى، و(6%) لا يعرفون.

وفي المقابل أجرى مركز الدراسات الإستراتيجية في الجامعة الأردنية عام 2009 استطلاعاً للرأي العام حول تقييم أداء مجلس النواب الأردني الخامس عشر منذ انتخابه في تشرين الثاني

عام 2007 إلى شهر أيار من عام 2009[1]، وتبين أن أغلبية الرأي العام الأردني عبرت عن عدم رضاها عن أداء هذا المجلس، وعن أداء نواب دوائرهم الانتخابية. إذ أفاد (47%) من المستجيبين بأنهم راضون، وبدرجات متفاوتة (كبيرة، متوسطة، قليلة) عن أداء هذا المجلس. في المقابل أفاد (44%) من المستجيبين بأنهم راضون عن أداء نواب دوائرهم الانتخابية. أي أن أكثرية الرأي العام الأردني غير راضية عن أداء مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007، ولا عن أداء نواب دوائرهم الانتخابية. بينما نجد أن الرأي العام الأردني راضي وبدرجة متفاوتة عن أداء مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989.

وحول تقييم أداء مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007 في القيام بوظائفه الدستورية، من سن التشريعات ومساءلة الحكومة، إلى الرقابة على الإنفاق العام ومحاسبة الحكومة. فقد أفاد حوالي (50%) من المستجيبين أن هذا المجلس كان ناجحاً وبدرجات متفاوتة (كبيرة، متوسطة، قليلة) في القيام بمهامه الدستورية، مقابل توافق حوالي نصف الرأي العام الأردني (50%) على أن هذا المجلس لم يكن ناجحاً في القيام بهذه المهام. وعن دور المجلس في سن التشريعات، فقد أفاد (52%) من المستجيبين بان هذا المجلس قام بدوره في سن التشريعات، بينما أفاد (48%) من المستجيبين بان هذا المجلس لم يقم بدوره في سن التشريعات. وعن دور المجلس في مساءلة الحكومة، فقد أفاد (54%) من المستجيبين بأن هذا المجلس قام بدوره في مساءلة الحكومة، في حين قال (46%) منهم بأنه لم يقم بهذا الدور. وعن قيام المجلس بدوره في محاسبة الحكومة فقد أفاد (47%) من المستجيبين أنه قام بدوره، بينما أفاد (53%) منهم أنه لم يقم بدوره في محاسبة الحكومة. أما عن دور المجلس في الرقابة على الإنفاق العام فقد انقسم الرأي العام الأردني على نفسه، إذ أفاد (50%) منهم أنه قام بدوره في هذه المهمة، مقابل (50%) قالوا أنه لم يقم بدوره في هذه الهمة.

---

[1] وحدة استطلاع الرأي، **استطلاع الرأي العام حول تقييم أداء مجلس النواب الحالي منذ انتخابه والى الآن**، مركز الدراسات الإستراتيجية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، أيار 2009م، ص ص 1 – 26.

وفي سؤال عن دور هذا المجلس في محاربة الفساد، فقد أجاب (43%) من المستجيبين أن هذا المجلس قام بدور كافي في محاربة الفساد، بينما أجاب (31%) منهم بأن هذا المجلس لم يكن له دور في محاربة الفساد، وأجاب (19%) منهم بأنهم لا يعرفون أن كان له دور أم لا.

وعلى صعيد استقلالية هذا المجلس عن السلطة التنفيذية (الحكومة) فقد اظهر هذا الاستطلاع أن أكثرية الرأي العام بنسبة (51%) من المستجيبين، ترى أن هذا المجلس لا يتمتع باستقلالية عن السلطة التنفيذية، مقابل (49%) من المستجيبين أفادوا بأن هذا المجلس يتمتع بدرجات متفاوتة (كبيرة، متوسطة، قليلة) باستقلالية عن السلطة التنفيذية.

أما عن اتجاهات الرأي العام حول محددات أداء النواب في هذا المجلس، فقد أفاد أكثرية الرأي العام الأردني بنسبة تزيد على (60%) بان نواب هذا المجلس يعبرون عن أراء الحكومة، وليس عن أراء الناخبين. وأن همهم الرئيسي تقديم خدمات خاصة لأصدقائهم ومعارفهم وأقاربهم بنسبة (64%)، ولتكريس نفوذهم في مناطقهم الانتخابية بنسبة (62%). أما عن العوامل الأهم المؤثرة في أداء النائب في هذا المجلس، فقد كان تحقيق النائب مكاسب ذاتية وشخصية أهم هذه العوامل بنسبة (40%) من المستجيبين، فيما أفاد (23%) من المستجيبين بأن تحقيق النائب مكاسب لدائرته الانتخابية هو العامل الأهم في أدائه، وأفاد (13%) بأن تحقيق النائب مكاسب لأقاربه وعشيرته هو العامل الأهم في التأثير في أدائه كنائب.

وعن تقييم أداء النائبات في هذا المجلس فقد أظهرت نتائج الاستطلاع أن أكثرية الرأي العام (69%) تؤيد الاستمرار بالعمل بنظام الكوتا النسائية، مقابل (25%) يعارضون الاستمرار بالعامل به، فتما أفاد (39%) بأنهم لا رأي لهم تجاه نظام الكوتا النسائية. وعند مقارنة أداء النائبات مع أقرانهم من النواب الرجال في هذا المجلس، يتضح أن (20%) أفادوا بأن أداء النائبات كان أفضل من أداء النواب الرجال، فيما أفاد (39%) بان أداء النائبات كان مثل أداء النواب الرجال، وأفادوا (25%) بأن أداء النائبات كان اسواء من أداء النواب الرجال، وكانت نسبة لا اعرف (16%).

وفي استطلاع أخر أجراه مركز الدراسات الإستراتيجية في الجامعة الأردنية عام 2009، حول تقييم قادة الرأي العام لأداء مجلس النواب الأردني الخامس عشر منذ انتخابه في تشرين

الثاني عام 2007 إلى شهر حزيران من عام 2009[1]، تبين أن أغلبية المستجيبين من قادة الرأي العام عبرت عن عدم رضاها عن أداء هذا المجلس. إذ أفاد (71%) من المستجيبين بأنهم غير راضين عن أداء هذا المجلس، مقابل (29%) منهم أفادوا بأنهم راضون وبدرجات متفاوتة (كبيرة، متوسطة، قليلة) عن أداء هذا المجلس.

وحول تقييم أداء هذا المجلس في القيام بوظائفه الدستورية، فقد أفاد أكثرية مستجيبي عينة قادة الرأي العام بأن هذا المجلس لم يقم بوظائفه الدستورية، إذ توافق ما بين (60 – 70%) من المستجيبين على عدم قيام هذا المجلس بمهامه الدستورية. وأفاد (40%) من المستجيبين بأن هذا المجلس قام بدوره في سن التشريعات، كما أفاد (32%) أنه قام بدوره في الرقابة على الإنفاق العام. وأفاد (31%) من المستجيبين بأن هذا المجلس قام بدوره في مساءلة الحكومة، وأيضا أفاد (30%) من المستجيبين بأن هذا المجلس قام بدوره في محاسبة الحكومة.

وفي سؤال حول دور هذا المجلس في محاربة الفساد، فقد أجاب (36%) من قادة الرأي العام بأن دوره كان كافٍ في محاربة الفساد، في حين أجاب (62%) منهم بأن هذا المجلس لم يكن له دور في محاربة الفساد، وأجاب (2%) بأنهم لا يعرفون أن كان له دور أم لا.

وعلى صعيد استقلالية هذا المجلس عن السلطة التنفيذية (الحكومة) فترى أكثرية المستجيبين من قادة الرأي العام بنسبة (65%) بأن هذا المجلس لا يتمتع باستقلالية عن السلطة التنفيذية، مقابل (35%) من المستجيبين أفادوا بأن هذا المجلس يتمتع باستقلالية وبدرجات متفاوتة (كبيرة، متوسطة، قليلة) عن السلطة التنفيذية.

وحول تقييم أداء النائبات في هذا المجلس، فقد أظهرت النتائج أن أغلبية المستجيبين من قادة الرأي العام بنسبة (55%) تؤيد الاستمرار بالعمل بنظام الكوتا النسائية، مقابل (45%) يعارضونها. وعند مقارنة أداء النائبات مع أقرانهم من النواب الرجال في هذا المجلس، يتضح أن (19%) أفادوا بان أداء النائبات كان أفضل من أداء النواب الرجال، فيما أفاد (47%) بأن

---

[1] وحدة استطلاع الرأي، **تقييم قادة الرأي العام لأداء مجلس النواب الحالي منذ انتخابه والى الآن**، مركز الدراسات الإستراتيجية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، حزيران 2009م، ص ص 1 – 17.

أداء النائبات كان مثل أداء النواب الرجال، و(30%) أفادوا بأن أداء النائبات كان أسوأ من أداء النواب الرجال.

كما أظهرت نتائج هذا الاستطلاع اتجاهات قادة الرأي العام في الأردن نحو النظام الانتخابي الأفضل لتعزيز دور مجلس النواب، وأكثر الأنظمة الانتخابية التي تنتقص من قيام مجلس النواب بمهامه الدستورية. وذكر المستجيبون من قادة الرأي العام، وبنسبة (26%)، أن قانون القائمة على مستوى الدائرة الانتخابية الذي كان معمولاً به في الأردن عام 1989، والذي على أساسه جرت انتخابات مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989، هو أفضل نظام انتخابي لتعزيز دور مجلس النواب قي القيام بمهامه الدستورية. فيما اعتقد ربع مستجيبي عينة قادة الرأي العام بنسبة (25%) بأن قانون القائمة النسبية على مستوى البلاد هو أفضل نظام انتخابي لتعزيز دور مجلس النواب، وتوافق (15%) من قادة الرأي العام بان قانون الانتخاب المعمول به حالياً (قانون الصوت الواحد) هو أفضل قانون لتعزيز دور مجلس النواب في القيام بمهامه الدستورية.

أما على صعيد أكثر الأنظمة الانتخابية سلبية على أداء مجلس النواب في القيام بمهامه الدستورية، فقد أفاد (54%) من المستجيبين من قادة الرأي العام أن قانون الصوت الواحد المعمول به في الأردن منذ عام 1993، والذي على أساسه جرت انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007، هو أكثر الأنظمة الانتخابية انتقاصاً لدور مجلس النواب في القيام بمهامه الدستورية.

وعن ابرز السمات التي يتمتع بها نواب مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007 من وجهة نظر قادة الرأي العام، فقد أفاد (31%) من المستجيبين أنهم نواب عشائريون، وأفاد (25%) من المستجيبين أنهم نواب خدمات، وأفاد (19%) بأنهم نواب يمثلون رأس المال وقطاع الأعمال، كما أفاد (12%) بأنهم نواب موالون للحكومة. في المقابل أورد المستجيبون من عينة قادة الرأي العام السمات التي يجب أن يتمتع بها النواب من اجل تعزيز دور مجلس النواب. وكانت أهم هذه السمات بنسبة (24%) من المستجيبين أن يتحلى النائب بالجرأة والصدق والشجاعة والاستقلالية، فيما أفاد (18%) بأن على النواب أن يكونوا ممثلي أحزاب سياسية،

وأصحاب برامج سياسية. كما أفاد (16%) من المستجيبين بأن على النواب أن يكونوا ممثلين لمصالح المواطنين وليس لقطاعاً واحداً أو عشيرة واحدة، وأفاد (16%) منهم بأنه يجب أن يتمتع النائب بحصيلة ثقافية وبما يلزم من الكفاءة والتعليم والتأهيل.

الخاتمة (النتائج والتوصيات):-

أن من أهم أهداف البحث العلمي الوصول إلى استنتاجات وتوصيات تساعد على فهم موضوعي اشمل وأوضح للمشكلة المراد بحثها، فبعد تحليل قانوني الانتخاب الذين جرت على أساسهما انتخابات مجلسي النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989 والخامس عشر لسنة 2007، ومعرفة تركيبة المجلسين (نتائج الانتخابات) التي اثر فيها هذين القانوني، وتأثير هذه التركيبة الناتجة عن قانوني الانتخاب على أداء المجلسين، توصلت هذه الدراسة إلى نتائج عدة، ومن أهم هذه النتائج هي ما يلي:-

1- أن النظام الانتخابي الذي تأخذ به الدول في تشكيل مجالسها النيابية يلعب دوراً كبيراً ومهماً في التأثير على أداء هذه المجالس النيابية في القيام بمهامها الدستورية.

2- أن قانون الانتخاب الذي جرت على أساسه انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007، والذي اخذ بنظام الصوت الواحد الذي أعطي للناخب صوتاً واحداً في الدائرة الواحدة بغض النظر عن عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية، لعب دوراً مهماً في تركيبة هذا المجلس، مما اثر سلباً على أدائه في القيام بمهامه الدستورية من تشريع ورقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

3- بينما قانون الانتخاب الذي جرت على أساسه انتخابات مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989، والذي اخذ بنظام التصويت للقائمة حيث أعطى لناخب عدداً من الأصوات تتساوى مع عدد المقاعد المخصصة لدائرته الانتخابية، لعب دوراً كبيراً ومهماً في تركيبة هذا المجلس، مما انعكس إيجاباً إلى حد ما على أدائه في القيام بمهامه الدستورية.

4- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل، والذي اخذ بنظام التصويت للقائمة، يشجع على وصول المرشحين ذوي الميول الحزبية إلى قبة البرلمان، مما أعطي قوة وحيوية لمجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989، انعكست على أداء هذا المجلس عند قيامه بمهامه الدستورية من تشريع للقوانين فاصدر قانون محكمة العدل العليا وقانون إلغاء الأحكام العرفية، إلى الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من توجيه الأسئلة والمناقشة العامة إلى الاستجوابات وحب الثقة عن الحكومة.

5- بينما نلاحظ أن قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل، والذي اخذ بنظام الصوت الواحد، يشجع على وصول المرشحين العشائريين وأصحاب رؤوس الأموال والتجار وممثلي القطاع الخاص، مما افقد مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007 قوته وحيويته، انعكست بالتالي على أداء هذا المجلس عند قيامه بمهامه الدستورية من تشريع فلم يعمل على إعادة النظر في العدد الكبير من القوانين المؤقتة التي تسير أمور الشعب، ولا إلى إصدار قوانين مهمة، إلى الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة التي وان مارس أدواتها إلا أنها لم تحقق الغاية من استخدامها.

6- أن أداء مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989 كان أفضل وأقوى من أداء مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007، وسبب ذلك هو الاختلاف في قانوني الانتخاب الذين تم على أساسهما انتخابات هذين المجلسين، وتأثير هذين القانونين على تركيبة كلا المجلسين، التي أثرت إيجابا في أداء المجلس الأول، بينما أثرت سلباً في أداء المجلس الأخر. وهذا يثبت صحة الفرضية القائلة بان النظام الانتخابي (قانون الانتخاب) يؤثر إيجابا أو سلباً على أداء مجلس النواب.

7- أن قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2007 المعدل، يساعد ويشجع على استخدام المال السياسي في العملية الانتخابية نتيجة لصغر حجم الدائرة الانتخابية، والذي أثر بدوره في نتائج انتخابات مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007 من خلال شراء أصوات الناخبين، مما أنتج مجلس مكون أغلبيته من أصحاب رؤوس الأموال والتجار والعشائريون كما لاحظنا في الخلفية المهنية لأعضاء هذا المجلس، والذي أثر بدوره على أداءه. في حين أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل، لا يساعد ولا يشجع على استخدام المال السياسي في العملية الانتخابية نتيجة لكبر حجم الدائرة الانتخابية، ولذلك لم يؤثر المال السياسي في نتائج انتخابات مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989، وبالتالي لم يؤثر في تركيبة المجلس ولا في أدائه.

8- أن وجود عدد كبير من الحزبيين في مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989 أدى إلى تقوية أداء وعمل المجلس، كما انه أدى إلى تقوية العلاقة بين السلطة التنفيذية

والمجلس. وجاء هذا الوجود الكبير للأحزاب في هذا المجلس نتيجة لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل، الذي يشجع الأحزاب في الوصل إلى البرلمان. وهو ما لم يشجعه قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 المعدل، مما انعكس على أداء مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007، نتيجة قلة عدد الحزبيين في هذا المجلس.

9- أن نظام تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد حدودها المعمول به حالياً أدى إلى إضعاف شديد للأحزاب السياسية الأردنية على اختلاف مشاربها، من حيث عدم مقدرتها على تشكيل قوائم انتخابية تقوم على أساس برامج عمل تقدمها للناخبين. وتزامن مع ذلك تنامي العشائرية الذي غذاه النظام الانتخابي، حيث حصر التنافس الانتخابي بين المرشحين داخل أطر اجتماعية يقل سقفها في بعض الأحيان عن أطر العشائرية والمناطقية.

التوصيات:-

1- ضرورة إعادة النظر بالنظام الانتخابي في الأردن (قانون الانتخاب) بما يقوي أداء مجلس النواب الأردني.

2- على الحكومة عند إعادة النظر بقانون الانتخاب أن تتيح فرصة وصول الأحزاب إلى مجلس النواب، لأن وجود الأحزاب في مجلس النواب يقوي أداء وعمل المجلس.

3- أن نزاهة الانتخابات من أهم شروط العملية الانتخابية، لذا على الحكومة لتحقيق هذه الغاية تشكيل هيئة مستقلة للانتخابات أو لجنة وطنية مركزية عليا مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها. وتشكل هذه الهيئة أو اللجنة بإرادة ملكية سامية، يختار أعضاءها جلالة الملك، على أن تضم هذه اللجنة قضاة كبار مشهود لهم بالنزاهة والحياد، ومن محامين، ومن ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني، ووزارة الداخلية.

4- ضرورة العمل على إعادة النظر في توزيع المقاعد النيابية على الدوائر الانتخابية بما يحقق العدالة في التمثيل، وذلك من خلال التناسب بين عدد السكان أو الناخبين في الدائرة الانتخابية، وعدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة انتخابية. وان يتم هذا التقسيم من خلال قانون يصدر عن مجلس النواب، وليس عن طريق نظام يصدر عن مجلس الوزراء، لان في ذلك مخالفة دستورية.

5- إعادة النظر في عدد الدوائر الانتخابية وتقليلها بصورة تقلل وتضعف من التأثير العشائري الضيق على نتائج الانتخابات، بما يؤدي إلى تعزيز وجود برامج انتخابية اجتماعية واقتصادية وسياسية للمرشحين تساهم في تنمية المجتمع والدولة.

6- توصي الدراسة بالغاء جميع الكوتات الموجودة في تشكيل مجلس النواب الأردني، لما في ذلك من مخالفة لأحكام الدستور الأردني لسنة 1952. لأن الأردنيين أمام القانون متساووين في الحقوق والواجبات. لذلك لا يجوز التمييز بينهم على أساس العرق أو اللغة أو الدين أو الطائفة، أو الفئة الاجتماعية أو الجنس.

7- وبعد التعرف على أثر قانون الانتخاب على أداء مجلس النواب، وخاصة قانون الانتخاب الحالي والذي اخذ بنظام الصوت الواحد، ولتفادي أثر هذا القانون على أداء مجلس النواب. توصي الدراسة بضرورة الأخذ بنظام الانتخاب المختلط، والذي يجمع بين نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية النسبية (نظام الصوت الواحد) في الدائرة الانتخابية

الصغيرة، ونظام الانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي، ويكون هذا إما على مستوى المملكة ككل أو على مستوى الإقليم، أو على مستوى المحافظة. ويتم توزيع مقاعد مجلس النواب إما مناصفة بين النظامين، وإما أن تختار أغلبية مقاعد مجلس النواب عن طريق نظام الانتخاب الفردي في الدائرة الانتخابية الصغيرة.

8- عند الأخذ بنظام الانتخاب المختلط في انتخابات مجلس النواب يجب وضع قيود على تمثيل الأحزاب السياسية، كأن يشترط لتمثيل الأحزاب في مجلس النواب حصول الحزب على (3%) من مجموع أصوات الناخبين الصحيحة على مستوى المملكة، أو (2%) على مستوى الإقليم، أو (1%) على مستوى المحافظة. والهدف من هذا الشرط هو من اجل الحد من ظاهرة تعدد الأحزاب السياسية في مجلس النواب، التي قد تؤدي إلى عدم استقرار سياسي في البلد.

9- وقد أوصت هذه الدراسة بهذا النظام لما له من ايجابيات من جهة، وتفاديه لسلبيات كل من نظام الانتخاب الفردي المعمول به حالياً والذي على أساسه تم انتخاب مجلس النواب الأردني الخامس عشر لسنة 2007، ونظام القائمة الذي كان معمول به عام 1989 والذي على أساسه تم انتخاب مجلس النواب الأردني الحادي عشر لسنة 1989. فهذا النظام أي النظام المختلط يتيح الفرصة لكل من الأحزاب الولاءات الضيقة من التمثيل في مجلس النواب الأردني، كما انه يتيح الفرصة لظهور الكفاءات بعيداً عن ارتباطها بالولاءات الضيقة (العشيرة أو المنطقة) أو الحزبية. كما أن هذا النظام أكثر استجابة لمقتضيات التطور الديمقراطي، مما يخلق قدراً من التصالح بين القوى السياسية الأمر الذي يعزز الاستقرار السياسية في الدولة.

10- ضرورة العمل على تعديل الدستور الأردني لسنة 1952 فيما يخص الجهة صاحبة الاختصاص في النظر في الطعون النيابية، وذلك بما يسمح لمحكمة العدل العليا أو أي محكمة أخرى في النظر والفصل في الطعون النيابية التي يتقدم بها المرشحين الخاسرين أو الناخبين بحق النواب الذين تم الإعلان الرسمي عن فوزهم بمقاعد مجلس النواب. وليس كما هو معمول به حالياً في أن مجلس النواب المشكوك في فوز بعض أعضائه هو صاحب الاختصاص في المفصل في هذه الطعون.

قائمة المراجع:-

أ- المراجع باللغة العربية:-

أولا: الكتب:-

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **القانون الدستوري والنظم السياسية،** [د، ن.]، [د، م.]، 2000م.

2- الوردي براهيني، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية،** الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008م.

3- تيسير أبو أرشيد ويعقوب خالد محمد، **البرلمان والتشريعات المتعلقة به،** الطبعة الأولى، المدى للخدمات المطبعية، عمان، الأردن، 2003م.

4- جمال أحمد إبراهيم وميساء عبدالسلام القروم (إعداد وتحرير)، **بانوراما الانتخابات النيابية،** الطبعة الأولى، [د،ن.]، عمان، الأردن، 2009م.

5- جورجى شفيق ساري، **النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا دراسة تأصيلية تحليلية،** دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001م.

6- حامد الدباس وإيهاب الشلبي، **انتخابات 1989 : حقائق وأرقام،** مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، الأردن، 1993م.

7- خالد موسى الزعبي (إعداد)، **مجلس النواب الأردني الحادي عشر 1989 – 1993،** الطبعة الأولى، محمد المصالحة (إشراف)، مطبوعات توثيقية، الأمانة العامة لمجلس النواب، عمان، الأردن، 2001م.

8- خلف إبراهيم الهميسات وخالد موسى الزعبي، **الحياة البرلمانية في الأردن 1989 – 2001 : أداءً وإنجازاً وتقويماً،** وزارة الثقافة، عمان، الأردن، 2004م.

9- راتب صالح المجالي، **قانون الانتخاب الأردني،** [د، ن.]، عمان، الأردن، 1993م.

10- رجا اللصاصمة (إعداد)، **موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن 1989 – 2001**، الجزء الثاني، محمد المصالحة (إشراف)، مطبوعات توثيقية، الأمانة العامة لمجلس النواب، عمان، الأردن، 2003م.

11- رسلان بني ياسين ونظام عساف (تحرير)، **أعمال ندوة المجتمع المدني وقانون الانتخابات النيابية**، المركز الثقافي الملكي، عمان 5 – 7 / كانون الثاني/ 1997، منشورات جامعة اليرموك، مركز الدراسات الأردنية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 1997م.

12- ريتشارد تشامبرز وآخرون (إعداد)، **تقييم الإطار الانتخابي المملكة الأردنية الهاشمية**، الطبعة الأولى، مركز الأردن الجديد للدراسات، عمان، الأردن، 2007م.

13- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، **نظم الانتخابات في العالم وفي مصر**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994م.

14- عبدالحليم مناع العدوان، **التعددية السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية: 1989 – 2006**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز الريادين للدراسات والأبحاث، دار الراية ودار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م.

15- عبدالرزاق التلحمي، **إدارة الحملات الانتخابية وسبل الفوز بها**، الطبعة الأولى، مركز البراق للبحوث والثقافة، رام الله، فلسطين، 2005م.

16- عبدالغفار رشاد القصبي، **مناهج البحث في علم السياسة**، الكتاب الأول : التحليل السياسي ومناهج البحث، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 2004م.

17- عبدالكريم علوان، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006م.

18- عريب الرنتاوي (تحرير)، **انتخابات 2007 : نحو قانون انتخاب عصري**، توثيق فعاليات المؤتمر الذي عقد في عمان يومي 20 – 21 / تشرين الثاني/ 2004، الطبعة الأولى، مركز القدس للدراسات السياسية، عمان، الأردن، 2005م.

19- فائق فنطول الزيدان (إعداد)، **الرقابة البرلمانية في مجلس النواب الأردني 1989 – 2001**، الطبعة الأولى، محمد المصالحة (إشراف)، مطبوعات توثيقية، الأمانة العامة لمجلس النواب، عمان، الأردن، 2002م.

20- فيصل شطناوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003م.

21- كريم كشاكش، **نحو قانون انتخاب أردني ديمقراطي متطور**، الطبعة الأولى، [د.ن.]، الأردن، 1998م.

22- كمال المنوفي، **أصول النظم السياسية المقارنة**، الطبعة الأولى، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، 1987م.

23- محسن محمد العبودي، **نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي في مصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995م.

24- محمد أنس قاسم جعفر، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999م.

25- محمد جمال مطلق الذنيبات، **النظرية السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2003م.

26- محمد عبد الكريم العكور، **العوامل المؤثرة على الوظيفة الرقابية لمجلس النواب الأردني**، الطبعة الأولى، حمادة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002م.

27- مركز الأردن الجديد للدراسات، **دراسات في الانتخابات النيابية الأردنية 1997**، الطبعة الأولى، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر، عمان، الأردن، 2002م.

28- مصطفى صالح العماوي، **التنظيم السياسي والنظام الدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م.

29- مصطفى علي العتوم ومنتصر مجيد حميد، **النظام النيابي الأردني**، مطبعة حواتمة الزرقاء، عمان، الأردن، 1998م.

30- منذر الشاوي، **النظرية العامة في القانون الدستوري**، الطبعة الأولى، دار ورد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007م.

31- ناصر عطا المعايطة، **الانتخابات النيابية 1993 : الصوت الواحد والتعددية السياسية**، الطبعة الأولى، البلسم للنشر، عمان، الأردن، 1995م.

32- ناظم عبدالواحد الجاسور، **موسوعة علم السياسة**، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004م.

33- نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م.

34- هاني الحوراني وآخرون (إعداد)، **المرشد إلى مجلس الأمة الأردني: 2007 – 2011**، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008م.

35- هاني الحوراني وآخرون (إعداد)، **المرشد إلى مجلس الأمة الأردني : 2003 – 2007**، مركز الأردن الجديد للدراسات، دار سندباد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004م.

36- هاني الحوراني وآخرون (إعداد)، **الإطار القانوني للبناء الديمقراطي في الأردن**، الطبعة الأولى، دار سندباد للنشر، عمان، الأردن، 2000م.

37- هاني الحوراني وآخرون (إعداد)، **العمل البرلماني واقع وتطلعات**، دار سندباد للنشر، عمان، الأردن، 1996م.

38- هاني الحوراني وآخرون (إعداد)، **الأنظمة الانتخابية المعاصرة**، دار سندباد للنشر، عمان، الأردن، 1995م.

39- هاني خير، **موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن 1920 – 1988**، الجزء الأول، مطبوعات توثيقية، الأمانة العامة لمجلس النواب، عمان، الأردن، 2003م.

40- هاني علي الطهراوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007م.

41- وليد عبدالحي وآخرون، **النظام الانتخابي الأردني : تحليل وتقييم وتوصيات**، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 1998م.

ثانياً: الدوريات:-

1- إبراهيم الشوابكة،" آثار الحصانة البرلمانية وزوالها في الأردن "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد التاسع، العدد السابع والثلاثين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، تشرين الأول 2000م، ص ص 19 – 23.

2- أحمد أبو الحسن زرد،" الانتخابات البرلمانية الأردنية والتعددية الحزبية "، **مجلة السياسة الدولية**، العدد التاسع والتسعون، القاهرة، مصر، كانون الثاني 1990م، ص ص 189 – 193.

3- احمد السعود،" الرقابة البرلمانية "، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الثاني والخمسون، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، حزيران 2004م، ص ص 38 – 42.

4- أحمد سعيد نوفل،" الأداء التشريعي والرقابي لمجلس النواب الأردني : دراسة مقارنة للمجلسين الحادي عشر والثاني عشر "، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد السادس عشر، العدد السادس، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2001م، ص ص 43 – 76.

5- أمين سلامة العضايلة،" النظام القانوني لأهلية الانتخاب وأهلية الترشيح لانتخابات المجالس النيابية والمجالس المحلية في الأردن "، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد الخامس عشر، العدد الرابع، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، 2002م، ص ص 135 – 173.

6- حسان الخصاونة،" السؤال كوسيلة للرقابة البرلمانية في الدساتير العربية وكيفية تفعيل هذه الوسيلة الرقابية دراسة مقارنة "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد الثاني عشر، العدد الثامن والأربعين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، حزيران 2003م، ص ص 24 – 31.

7- حسان خصاونة،" الاتجاهات المعاصرة في الأنظمة الانتخابية "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد الحادي عشر، العدد الخامس والأربعين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، أيلول 2002م، ص ص 52 – 56.

8- حسين أبو رمان،" قراءة أولية في انتخابات الأردن النيابية لعام 1989 "، **مجلة الأردن الجديد**، السنة السادسة، العدد الخامس عشر/ السادس عشر، نيقوسيا، قبرص، خريف 1989/ شتاء 1990، ص ص 25 – 42.

9- خالد خليل الظاهر،" الرقابة السياسية وشرعية العمل الإداري "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد الخامس، العدد الرابع والعشرين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، 1997م، ص ص 39 – 46.

10- خالد رجا الرويضان،" واقع الأحزاب السياسية وتأثيرها في الحياة النيابية من عام 1989 وحتى الآن "، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الخامس والخمسين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، آذار 2005م، ص ص 13 – 19.

11- خالد موسى الزعبي،" منجزات مجلس النواب الرابع عشر لسنة 2003 في عامة الأول دراسة تحليلية وإحصائية مقارنة مع مجلسي النواب الثاني عشر لسنة 1993 والثالث عشر لسنة 1997 "، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الخامس والخمسين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، آذار 2005م، ص ص 20 – 27.

12- خالد موسى الزعبي،" أضواء على العملية الانتخابية وإفرازاتها لمجلس النواب الرابع عشر لسنة 2003 : نظريا وتحليليا "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد الثاني عشر، العدد الخمسون، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، أيلول 2003م، ص ص 27 – 44.

13- خالد موسى الزعبي،" دور النائب في البرلمان والوضع القانوني لعلاقة النائب بهيئة الناخبين وفقا لأحكام التشريع الأردني "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع والأربعين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، حزيران 2002م، ص ص 37 – 45.

14- خالد موسى الزعبي،" أضواء على التجربة الديمقراطية الأردنية بعد عودة الحياة الديمقراطية 1989 – 2001 "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث والأربعين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، آذار 2002م، ص ص 50 – 59.

15- خالد موسى الزعبي،" التمثيل الحزبي في البرلمان والحكومة : دراسة مقارنة عن مجلس النواب الحادي عشر والثاني عشر ومجلس الأعيان السادس عشر والسابع عشر "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد التاسع، العدد الخامس والثلاثين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، نيسان 2000م، ص ص 47 – 54.

16- رمزي محمود الردايدة،" اللجان البرلمانية المؤقتة في ضوء التجربة الديمقراطية الأردنية من عام 1989 – 2003 "، **رسالة مجلس الأمة**، العدد التاسع والخمسين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، آذار 2006م، ص ص 22 – 31.

17- سامر بني ملحم،" النظام السياسي والبرلماني في المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية : دراسة مقارنة "، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الخامس والخمسين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، آذار 2005م، ص ص 49 – 56.

18- ساميا حامد،" نحو قوانين أردنية نموذجية أكثر عصرنة وترسيخا لحقوق وحريات الإنسان الأردني "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد التاسع، العدد الخامس والثلاثين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، نيسان 2000م، ص ص 39 – 46.

19- صلاح العجلوني،" دور العشيرة في انتخابات مجلس النواب الرابع عشر لعام 2003 "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد الثاني عشر، العدد الخمسون، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، أيلول 2003م، ص ص 45 – 49.

20- عبد الرؤوف الروابده،" رأي في قانون الانتخاب "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد الأول، العدد الثالث، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، حزيران 1993م، ص ص 2 – 7.

21- عبد المجيد العزام،" التنمية السياسية في أعقاب الانفراج الديمقراطي في الأردن "، **مجلة دراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الثاني، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، حزيران 2006م، ص ص 364 – 385.

22- علي خطار شطناوي،" تمثيل الأقليات في البرلمان الأردني "، **مجلة دراسات، سلسلة علوم الشريعة والقانون**، المجلد الثالث والعشرون، العدد الثاني، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1996م، ص ص 295 – 312.

23- عمر النابلسي،" الصوت الواحد "، **مجلة نقابة المحامين**، السنة الثالثة والخمسون، الأعداد الرابع والخامس والسادس، نقابة المحامين الأردنيين، عمان، الأردن، نيسان وأيار وحزيران 2005م، ص ص 2 – 19.

24- فايز الشوابكة (محرر)،" إنجازات مجلس النواب الخامس عشر في دورته العادية الأولى "، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الثامن والستون، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، حزيران 2008م، ص ص 7 – 11.

25- فايز الشوابكة (محرر)،" إنجازات مجلس النواب الخامس عشر خلال الدورة العادية الثانية "، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الواحد والسبعون، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، آذار 2009م، ص ص 47 – 49.

26- فايز الشوابكة (محرر)،" خطة وبرنامج عمل حكومة دولة المهندس نادر الذهبي ونتائج التصويت على الثقة "، **رسالة مجلس الأمة**، العدد السادس والستون، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، كانون الثاني 2008م، ص ص 55 – 72.

27- فتحيه احمد الزعبي،" الكوتا النسائية على ضوء انتخابات مجلس النواب الرابع عشر "، **رسالة مجلس الأمة**، العدد الخامس والخمسون، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، آذار 2005م، ص ص 28 – 34.

28- فتحيه أحمد الزعبي،" قراءة في واقع الخريطة الانتخابية لمجلس النواب الرابع عشر "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد الثاني عشر، العدد الخمسون، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، أيلول 2003م، ص ص 14 – 26.

29- لؤي بركات،" المرأة الأردنية وتجربة انتخابات مجلس النواب الرابع عشر 2003 "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد الثاني عشر، العدد الخمسون، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، أيلول 2003م، ص ص 50 – 55.

30- محمد الحموري،" من الحقوق والحريات الدستورية تبدأ الخطوة الأولى في الإصلاح والتطوير "، **مجلة نقابة المحامين**، السنة الثالثة والخمسون، العدد الثاني عشر، نقابة المحامين الأردنيين، عمان، الأردن، كانون الأول 2005م، ص ص 1 – 30.

31- محمد الحموري،" التنمية السياسية في ضوء نصوص دستورية غيبت وأخرى أفرغت من مضمونها : من أين نبدأ وكيف نبدأ "، **مجلة نقابة المحامين**، السنة الثانية والخمسون، الأعداد الأول والثاني والثالث، نقابة المحامين الأردنيين، عمان، الأردن، كانون ثاني وشباط وآذار 2004م، ص ص 3 – 107.

32- محمد الرديني،" الوظائف الرئيسة للعمل البرلماني الأردني: التشريعي والرقابي "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد الحادي عشر، العدد الخامس والأربعين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، أيلول 2002م، ص ص 40 – 43.

33- محمد بني هاني،" مبدأ الفصل بين السلطات وأثره على الممارسة الديمقراطية وفقا لأحكام الدستور والتشريعات الأردنية : دراسة مقارنة مع دساتير وتشريعات عربية "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع والأربعين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، حزيران 2002م، ص ص 46 – 53.

34- محمد سليم غزوي،" نظرات حول مدى دستورية علاقة التناسب بين النواب وعدد الناخبين/السكان في الدوائر الانتخابية الأردنية "، **مجلة دراسات، السلسلة أ : العلوم الإنسانية**، المجلد الثاني والعشرون (أ)، العدد الأول، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، شباط 1995م، ص ص 455 – 471.

35- محمد عوض الهزايمة،" قراءة في النظام السياسي الأردني "، **رسالة مجلس الأمة،** المجلد التاسع، العدد السابع والثلاثين، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، تشرين الأول 2000م، ص ص 24 – 28.

36- محمد فلاح إبراهيم،" الكتل البرلمانية وأهميتها في البرلمان وواقع الكتل البرلمانية في مجلس النواب الحادي والثاني عشر "، **رسالة مجلس الأمة،** المجلد التاسع، العدد الخامس والثلاثون، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، نيسان 2000م، ص ص 33 – 38.

37- محمد قاسم المفلح،" الرقابة على أعمال الإدارة : الرقابة البرلمانية "، **رسالة مجلس الأمة،** العدد السادس والخمسون، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، حزيران 2005م، ص ص 26 – 34.

38- محمد مصالحة،" نحو إجراءات فاعلة وتشاركية في وضع مشاريع القوانين "، **رسالة مجلس الأمة،** المجلد الثاني عشر، العدد السابع والأربعون، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، آذار 2003م، ص ص 12 – 18.

39- منصور العواملة،" تقييم شروط مكنة انتخاب النواب في القانون الأردني المؤقت رقم (34) لسنة 2001 على ضوء أحكام مكنة الانتخاب بوجه عام "، **مجلة دراسات، سلسلة علوم الشريعة والقانون،** المجلد الثلاثون، العدد الأول، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2003م، ص ص 191 – 212.

40- مؤيد القادري،" ديمقراطية القوانين الانتخابية في الوطن العربي دراسة مقارنة "، **رسالة مجلس الأمة،** المجلد الثاني عشر، العدد الخمسون، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، أيلول 2003م، ص ص 56 – 62.

41- نعمان أحمد الخطيب،" الناخب والمرشح في ظل قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (22) لسنة 1986 المعدل بالقانون المؤقت رقم (14) لسنة 1989 "، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية،** المجلد السابع، العدد السادس، جامعة مؤتة، الكرك، الأردن، كانون الأول 1992م، ص ص 13 – 93.

42- هاني العموش،" الديمقراطية ورؤية مستقبلية لقانون الانتخاب "، **رسالة مجلس الأمة**، المجلد التاسع، العدد السابع والثلاثون، الأمانة العامة لمجلس الأمة الأردني، عمان، الأردن، تشرين الأول 2000م، ص ص 16 – 18.

ثالثاً: الرسائل العلمية:-

1- سلطان محمد العطين،" **التعددية السياسية في ظل قوانين الانتخابات النيابية في الأردن 1989 – 2005** "، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2006م.

2- صالح عبدالرزاق فالح الخوالدة،" **النظام الانتخابي ومشاركة المرأة الأردنية في مجلس النواب 1989 – 2003** "، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2006م.

3- علي محمد صالح الدباس،" **نظم الانتخاب : دراسة مقارنة الأردن بريطانيا ألمانيا** "، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1997م.

4- عماد ياسين عبدالقادر خطايبة،" **التطور الدستوري والنظم الانتخابية في المغرب 1992 – 2002 : دراسة حالة في التحول الديمقراطي** "، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2003م.

5- محمد خلف الرقاد،" **دور مجلس النواب في الاستقرار السياسي في الأردن 1989 – 2000** "، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2001م.

6- نعيمة عصام أحمد الدويك،" **الدور الرقابي لمجلس النواب الرابع عشر وأثرة على الأداء الحكومي في الأردن 2003 – 2006** "، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2007م.

رابعا: الوثائق الرسمية:-

1- الدستور الأردني لسنة 1952، مطبوعات مجلس الأمة، عمان، الأردن، 2004م.

2- قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (22) لسنة 1986 المعدل.

3- قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني رقم (34) لسنة 2001 المعدل.

4- نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم (42) لسنة 2001.

5- النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996، الطبعة الخامسة، مطبوعات مجلس النواب، عمان، الأردن، 2008م.

6- قانون الأحزاب السياسية لسنة 2007، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 4821، الصادر بتاريخ 16 / 4 / 2007م.

7- ملحق الجريدة الرسمية، **السيرة الذاتية لأعضاء مجلس النواب 1989**، المجلد السابع والعشرون، عدد خاص، 1989م.

8- ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، الدورة العادية الأولى**، المجلد السابع والعشرين، عمان، الأردن، 1990م.

9- ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الحادي عشر، الدورة العادية الثانية**، المجلد الثامن والعشرين، عمان، الأردن، 1991م.

10- ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الخامس عشر، الدورة العادية الأولى**، المجلد الرابع والأربعين، عمان، الأردن، 2008م.

11- ملحق الجريدة الرسمية، **محاضر جلسات مجلس النواب الخامس عشر، الدورة العادية الثانية**، المجلد الخامس والأربعين، عمان، الأردن، 2009م.

12- الجريدة الرسمية، عدد 3638، الصادرة بتاريخ 8 / 7 / 1989م.

13- الجريدة الرسمية، عدد 4586، الصادرة بتاريخ 16 / 2 / 2003م.

14- وحدة استطلاع الرأي، **استطلاع الرأي العام حول الديمقراطية في الأردن**، مركز الدراسات الإستراتيجية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، آذار 1993م.

15- وحدة استطلاع الرأي، **استطلاع الرأي العام حول تقييم أداء مجلس النواب الحالي منذ انتخابه وإلى الآن**، مركز الدراسات الإستراتيجية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، أيار 2009م.

16- وحدة استطلاع الرأي، **تقييم قادة الرأي العام لأداء مجلس النواب الحالي منذ انتخابه وإلى الآن**، مركز الدراسات الإستراتيجية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، حزيران 2009م.

17- **تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان حول مجريات الانتخابات النيابية لعام 2007**، المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، الأردن، 6 / 1 / 2008م.

خامساً: الصحف:-

1- **الرأي**، عمان، الأردن، العدد 14289، 24 تشرين الثاني، 2009م.

2- **السجل**، عمان، الأردن، العدد الرابع، 29 تشرين الثاني، 2007م.

3- **الغد الأردنية**، عمان، الأردن، العدد 1332، 10 نيسان، 2008م.

سادساً: مواقع الانترنت:-

1- **www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=161993**، قاند محمد طربوش ردمان، لمحات في النظم الانتخابية، الانترنت، 7 / 2 / 2009م.

2- **http://www.dos.gov.jo/jorfig/2007/jor_f_a.htm**، دائرة الإحصاءات العامة الأردنية، تاريخ الدخول 13 / 12 / 2009م.

3- **http://news.maktoob.com/forum/news5141**، جهاد المنسي، الكلمة اليوم لصناديق الاقتراع، جريدة الغد، تاريخ الدخول 15 / 12 / 2009م.

ب- المراجع باللغة الإنجليزية:-

a- Books

1- Jacobsen (G. A.) and Iipman (M. H.), **Political Science**, Barnes and Noble, New York, 1968.

2- Harrop, Martin and Miller, William L., **Elections and Voters : A Comparative Introduction**, published by the Macmillan Press LTD, London, 1987.

3- Hartly and Grifith, **Government and Law**, Weidenfeld and Viclson, London, 1981.

4- Landau, Jacob M, **Electoral Politics in the Middle East**, Issues Voters, London, Croom Helm, 1980.

5- Prewitt, K. and Verba, S., **An Introduction to American Government**, Harpper and Row, Cambridge, 1983.

6- Riedel, Tim, **Who is Who in Jordanian Parliament 1989 – 1993**, Friedrich Ebert Stifturg, Amman, 1993.

b- Journals

1- Gelenn, Robinson, " Can Islamists be Democratsm, The case of Jordan", **Middle East Journal**, Middle East Institute, Vol. 51, No. 3, 1997.

2- Katherine, Rath, " The Process of Democratization in Jordan ", **Middle Eastern Studies**, Vol. 30, July 1994.

3- Philip, Robins, " Jordan's Election : A New Era", **Middle East Report**, May – August 1990.

4- Wiktorowicsz, Quintan, " The Limits of Democracy in the Middle East : The Case of Jordan", **Middle East Journal**,Vol. 53, No. 4, 1999.

ABSTRACT

The Impact of Voting Systems on Jordanian House of Representatives Performance : Comparative Study; the 11th and 15th Assembly

Researcher : Omar Abdullah Ahmad Al-Ghzawi

Supervisor : Prof. Dr, Waleed Abd AL- Hai

The purpose of the present study is to identify impact of the election systems on the Jordan parliamentary performance by comparing and contrasting legislation and control performances of the 11th and 15th assembly.

To identify impact of the election system on the Jordan parliamentary performance, the researcher reviewed the amended Election Statute no. (22) of 1986 in light of which 11th parliamentary elections have been conducted, and Temporary Elections Statute no (34) of 2001 which regulated 15th parliamentary elections in Jordan in order to reveal similarities, dissimilarities, and identify pros and cons of the election systems enacted by both statutes. The researcher, then, investigated election results for both councils in order to identify similarities and dissimilarities between both councils in terms of structure and election results. Performances by both councils of legislation and control functions which are specified in the effective Jordanian Constitution of 1952 and Lower House Statute of 1952 amended in 1996 were analyzed to find our variances. Public opinion of Jordanians regarding performance of both councils was finally considered by the researcher.

This study stands mainly on the hypothesis that: there is a correlation association between the election system applied during the Jordan parliamentary elections and performance by the Lower House of legislation and control functions. And in this study the researcher employed the comparative method that compares similarities and dissimilarities for two different cases under study which fit well with study objective. To answer the main study hypothesis, the researcher compared election statutes under which 11th and 15th parliamentary elections were conducted, election results, council structures, and performance of their legislation and control functions., similarities and dissimilarities between the two election statutes, election results, and structure of both councils were also compared.

The conclusion from this study is that election systems have positive and negative effects on the parliament performance i.e. the more single vote-oriented was the parliament system, the more negatively affected the parliament performance. This system allows the opportunity for clan members, capitalists, merchants and private sector investors to reach the lower-house because of parochial loyalties that encourage kin and clan loyalty on the expense of wider loyalties to political parties, vote-buying by political moneys to ensure wining the elections due to smaller consistency. However, the more multiple vote-oriented election system, the better the parliament performance will be. The implication is that this kind of system encourages professionals and technocrats both independent and partisans to be represented on the parliament, which also allow professional and clan member winners in the same time. The larger a consistency, the lesser the political moneys will be used in vote-buying to ensure winning.

Based on the earlier reserved position regarding performance of the Jordanian 15th parliament, this study suggested numerous recommendations to upgrade Jordan parliamentary performance. This study calls for modifications in the parliamentary elections statute in a way ensuring best practice and stronger performance of legislation and control functions by the council. This can be done by adopting mixed election system that combines proportional list, which allows wider representation of professional technocrats on the parliament, and the individual election system, which allows fair representation of clan members and local figures on the parliament.